مكافحة الإرهاب في الفقه الاسلامي والقانون

(دراسة مقارنة)

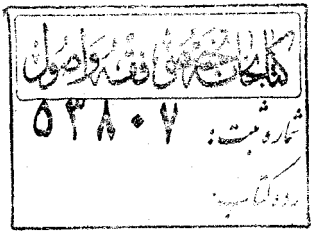

دكتور

نذير سعيد مصطفى السورجي

٢٠١٨

دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع

٢١ ش السعيد الشرقاوي – حي الجامعة – أمام القرية الأوليمبية - المنصورة

تليفاكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون

اسم المؤلف: دكتور نذير سعيد مصطفى السورجي

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٨

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٨١٣٦

الترقيم الدولي: 978-977-747-115-2

الناشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

٢١ ش السعيد الشرقاوي – حي الجامعة – أمام القرية الأوليمبية - المنصورة

تليفاكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١

وتساب ٠٠٢٠١١١٩٣٣٩٤٤٢

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@hotmail.com

المحامي/ أحمد محمد أحمد سيد أحمد

استهلال

يقول الله تعالى ﷻ:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

---

(١) المائدة: ٣٢.

إهداء

الهدية سنةٌ نبوية، وقيمة إنسانية، والهدية المعنوية أبقى من المادية، ولا يهديها المرء إلاّ لمن يحبه ويرجو له الخير، وأنا أهدي هذا الجهد إلى:

-أمي أولاً؛ نبع المحبة والحنان، التي فتح الله لي بدعواتها أبواب الخير.

-والدي؛ الذي عشق القرآن مع أنّه لا يميز بين أحرفه، وتمنى أن يرى

ولده طالبًا للعلوم الإسلامية.

-زوجي؛ رفيقة دربي التي كانت معي في السراء والضراء، وصبرت

على مرارة الفراق.

-أولادي؛ قرة عيني (شفاء ومشير وعبدالله ويحيى) الذين شاركوني

بدموعهم وأقلامهم.

- وطني الغالي (كوردستان-العراق) الذي أراق دماً كثيراً على تربته.

-وإلى كل إنسان يعمل من أجل نشر رسالة السلام بين بني الإنسان..

شكر وتقدير

الشكر أولاً وآخرًا للمولى عز وجل، الذي أسبغ عليّ النعم ظاهرةً وباطنةً، ومن تلك النعم التي تستحق شكرًا كثيرًا؛ توفيقه ومنّه عليّ بإتمام هذه الرسالة.

ومن باب "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أشكر أستاذي وشيخي ومشرفي البروفيسور الدكتور (الطاهر عبدالكريم ساتي) الذي وهبه الله فقهًا في الدين، وحُسنًا في الخُلق، وبشاشةً في الوجه، فلم أرَ منه غير أخلاق العلماء الأفاضل، فتعلّمت منه قبل العلم بشاشة الوجه وحسن التعامل.

وأشكر الأستاذين الشيخين الجليلين (أ. د. إبراهيم عبد الصادق محمود، الدكتور العبيد معاذ الشيخ) على تكرمهما بقبول مناقشة وتقييم هذه الرسالة.

وأشكر أهلي وأقاربي لحسن تعاونهم، ومساندتهم إياي للسير في طريق العلم.

وأشكر السودان أرضًا وشعباً، وخاصة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، صرح العلم، على إيوائهم لنا في بلادهم، فلم نرَ منهم إلا كرمًا وإحساناً.

وأشكر عمادة معهد العلوم الإسلامية في ئاكرى لحسن تعاونهم معي مدة الدراسة.

وأشكر كل الذين ساندوني في رحلتي العلمية ولو بكلمة طيبة، وأخص بالذكر الأخوة (د. أياد كامل إبراهيم، ود. ياسين طه، ومنيب محمد أحمد، وشفان محمد سليم) أشكرهم جميعًا.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن الإرهاب من القضايا التي لها الصدارة في كافة القنوات الإعلامية والمؤتمرات العالمية، والاتفاقيات الدولية، فهو المصطلح الأكثر تداولاً وسماعًا وشيوعًا، ومع ذلك أصبح له وجوه كثيرة كلٌ يصفه بوجهه الذي يراه، وأصبح لباسًا يلبسونه لكل أحدٍ، أو جماعةٍ في الصباح، وينزعونه في المساء.

الإرهاب باعتباره لفظ قد عرّفه القدماء، ولكن باعتباره مصطلحًا ابتدعته الثورة الفرنسية، ثم تطور ونما بشكل لم تنمُ كلمة مثله، وحتى اليوم لم تتفق الأمم بمؤسساتها الدولية على تعريف له متفق عليه، ولكن أصبح مصطلحًا منبوذًا مكروهًا، إذا سمعتَهُ أحسستَ بخطرٍ محدقٍ آتٍ، وبشرٍّ قريبٍ خارج؛ إما من السماء سينزلُ عليك، أو من تحت الأرض سيخرجُ عليك، أو من احدى الجهات سيوقعُ بك.

الإرهاب من أعتى القضايا التي تواجهها البشرية جمعاء، فلم يسلم من ويلاته أحدٌ لا الأمهات الرحيمات، ولا الزوجات الودودات، ولا الشابات العفيفات، ولا الآباء المنهمكون، ولا الشباب الحالمون، ولا الأطفال الأبرياء، بل لم تسلم منه الدواب والشجر والأحجار.

فالإرهاب بكل المقاييس والأعراف والقوانين جريمة من أفتك الجرائم، لذا أصدرت له قوانين داخلية، واتفاقيات دولية وإقليمية، والكل اتفقوا على مواجهته، الأمم المتحدة [1] بالاتفاقيات، ومجلس الأمن بالقرارات، والدول العظمى بالتحالفات

---

(١) الأمم المتحدة هي منظمة عالمية دولية أسست للمحافظة على السلام والأمن العالميين، انشئت في عام ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، وتتكون حتى الآن من ١٩٣ دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ١٢١/١، و**المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة**، عبدالرحمن بن إبراهيم =

والهجمات، والتجمعات العلمية بالفتاوى والتصريحات، فالسؤال هل بترت هذه الجهود هذا الوباء؟ تجيب على السؤال السماء التي مُلئت بالطائرات، والأرض التي سُودت بالمحروقات، والمدن التي سُويت بالأرض، والأُمهات الثكالى، والآباء الحيارى في المخيمات، والشباب المفتتون بأعضائهم في السجون، والنساء العفيفات اللواتي هُتكت أعراضهن، والأطفال الذين تصطاد أجسامهم على الشواطئ كالأسماك، فالكل يقولون لا وألف لا.

وبما أنّ المسلمين الضحية الأولى والأكثر لهذه الظاهرة، حيث تنتهك حقوقهم، وتسلب أموالهم، وتزهق أرواحهم، وتُغزى ديارهم، وتهتك أعراضهم كثيرًا في ظل ما يسمى بـ" مكافحة الإرهاب"، لذا علينا كطلاب علم أن نشحذ أقلامنا لعلنا نسد فرجة، ونرفع كربة، ونغلق بابًا من أبواب الشر.

والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لها حلول جذرية لكل المعضلات والأزمات، عالجت الأفعال الإجرامية بأحكام استباقية وعملية، ولا شك أن معرفة هذه الأحكام لمواجهة الأفعال الإجرامية الحقيقية ستساهم في الوقاية منها ومكافحتها.

فما هو مفهوم الإرهاب؟ ومتى ظهر؟ وما هي الأفعال الإرهابية؟ وما هي أهم القوانين المقررة والنافذة في بعض الدول العربية لمكافحة الإرهاب؟ وما المنهج الإسلامي لمكافحة الإرهاب؟ فهذه وغيرها من المواضيع المتعقلة بمكافحة هذه الظاهرة، وبيان الصالح من الطالح، والصحيح من الفاسد، ستكون محاور هذه الأطروحة، فما فيه من صواب فهو من الله، وما من خطأ فيه فهو من نفسي معترفًا به متنازلاً عنه، وطالبًا العفو والصفح من المولى جل وعلا أن يغفر زلاتنا.

ونسأل الله العلي العظيم الإخلاص في القلب، والتوفيق في العمل، والسداد في القول، إنه الولي والقادر على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أنا على يقين لا شك فيه أنّ الإسلام شريعةٌ صالحة لكل زمانٍ ومكان، وفيه حلٌ

=

الضيحان-المملكة العربية السعودية-أبها، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م:٤٢٦، وموقع منظمة الامم المتحدة على الشبكة الإلكترونية: http: //www. un. org،.

لكل المعضلات، فأردت أن أُبحر في بحاره ومحيطاته لأخرج اللؤلؤ والمرجان، عسى أن تضيء أرضًا أصبح الظلم والظلام فيه سائدًا.

٢- الإنسان صنع الله، واليوم يهدم هذا البناء ويسال دمه سيلاً، وخاصة دماء المسلمين في أكثر بقاع الأرض شرقًا وغربًا، شمالاً وجنوبًا، وبالأخص في بلدي العراق، فأيقنت أنّه من واجبي كطالب علم أن أصرف جهودي في أمرٍ يكون سببًا لوقف حمام الدماء، فلعل الله يخرج من قلمي كلمةً تحصن به دمًا بريئا.

٣- حبي ورغبتي في تقديم شيء أخدم به الإسلام الذي أكرمنا الله به، ومجتمعي الذي أظنه جزءًا لا يتجزأ مني، وخاصة أن العراق من أكثر البلدان التي دفعت -ومازالت- ضريبة هذا الإرهاب.

٤- مكافحة الإرهاب أصبح الشغل الشاغل للدول والمنظمات، وسنّت قوانينٌ متعددة لمكافحته، فهناك من يهاجم القوانين ويجعلها سببًا لفتح باب الشر على الأسر والمجتمعات، وهناك من يروج لها ويحسبها الطريق للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. والدراسات تشير إلى أن القوانين هي التي تؤجج أو تخمد المشاكل، فأردت أن أتخصص في أمرٍ يمس حاجةً ملحة من حوائج الناس.

٥- أحببت أن أتخصص في مسائل تتعلق بحفظ النفوس التي هي أولى الضرورات في الدنيا، وأولها مساءلةً يوم القيامة.

٦- حرص جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان على إثراء الفقه الإسلامي، والتصدي للمستجدات الساحة الإسلامية، وبيان الرؤية التي تكون الأقرب إلى الصواب لهذه المستجدات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- الإرهاب قضية حيوية ومتفاعلة، ولكنها شائكة من حيث المفهوم والحيثيات، وقضايا الإرهاب من أهم نقاط الخلاف والاختلاف بين الدول، فكلٌ يفسر الإرهاب حسب نظرته، فعملٌ ما يسمى عند البعض عملاً إرهابيًا، والعمل نفسه يسمى عند آخرين حقًا وكفاحًا مشروعًا، فالشروع في هذه القضايا هامّ وضروري.

٢- أهمية قضية الإرهاب وخاصة مكافحتها ترجع إلى تعلقه بأغلى ما يملكه الإنسان، دمه وعرضه وماله، وأي شيء أكرم عند الله من هذا الإنسان كما في الحديث النبوي الشريف: ((**لَزوالُ الدنيا جميعًا أهوَنُ على اللهِ مِن دَمٍ يُسفكُ بغيرِ حق**))[1] فتناول قضايا الحفظ على الدماء والأموال والأعراض من أشرف الأعمال وأكرمها.

٣- القضية عبارة عن تحدٍ من التحديات التي تواجه العالم كله، والعالم الإسلامي بالأخص، لذا على أهل العلم وطلبته الدخول فيها، والبحث في وضع حلول ملائمة للتعامل مع مثل هذه التحديات التي أرهقت كاهل الشعوب والأمم.

٤- قوانين مكافحة الإرهاب من أشد القوانين عقوبة وتأثيرًا على الأفراد والمجتمعات وهي سارية المفعول، وكثيرًا ما تؤخذ هذه القوانين تقليدًا لبلد آخر، فكان من الجدير دراستها للوقوف عليها، ومراجعتها وتنقيتها إضافةً، وحذفًا، وتعديلاً.

٥- التأكيد من خلال هذا الموضوع على وسطية الإسلام ومدى معالجته الحكيمة لجميع القضايا -خاصة ما يتعلق بأمن الفرد والمجتمع- بشفافية وصراحة وحكمة.

٦- تقديم الصورة الرائعة الحقيقية للإسلام في علاقته بالآخر سلمًا وحربًا، فلم يأت الإسلام بشرائعه الربانية ليذبح ويحرق ويهتك ويدمر، بل أتى ليحيي وليبني ويعمر.

أهداف البحث:

١- الخروج بمفهوم لمصطلح الإرهاب يكون هو الأقرب للصواب من وجهة نظر الباحث من كل التعريفات التي عرف بها.

٢- جمع واستخراج الطرق والوسائل التي اتخذتها الدول العربية لمكافحة الإرهاب، وجعلها سهلة التناول، وعرضها لعملية النقد العلمي الأكاديمي، فما يُرى فيه الصواب نثبته، وننتقد غيره، مقترحًا البديل الأمثل له.

٣- إجراء بحث مكثف عن حلول منهج الشريعة الإسلامية، لمواجهة ومكافحة

---

(١) رواه البيهقي في **شعب الإيمان** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: باب تحريم النفوس والجنايات: ٧/٢٥٥.

العنف والإرهاب، وقلع جذورها، وعرضها على الملأ للاستفادة منها.

٤- بيان أنّ مواجهة الإرهاب لا تكون فقط بالقوانين المجحفة، والمؤتمرات العقيمة، بل لابد من إشراك الأسر والمؤسسات التعليمية والإعلام وتجمعات الفقهاء ومراكز البحوث وغيرها في مكافحتها.

٥- الاستفادة من كل ما هو صالح من القوانين الوضعية من أي دولة كانت، من باب ((**الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها**))(١)، وأن كل ما يعمله غير المسلمين ليس فاسداً بل فيه الصالح والطالح، فعلى الدارس والباحث التقاط اللقمة الصالحة والبذرة النافعة من بين كل بذور الشر والفساد، وتقديمها لمجتمعه.

٦- البحث جزءٌ من الردّ على المتطاولين على الإسلام بدعوى أن الإسلام مصدر للإرهاب، بل وبيان أنّ الإرهاب أصله وتغذيته من غير المسلمين.

٧- رفع اللبس والغموض عن هذه القضية وبيان كل ما يتعلق بها من أحكام شرعية، ووضعها بين أيدي الناس.

٨- تبيين مفهوم الإرهاب، وتوضيح موقف الإسلام منه، وبيان سبل اتقائه ومكافحته.

٩- المساهمة في ترشيد الوعي العام للمجتمع فيما يتعلق بموضوع الإرهاب.

١٠- المساهمة في إعادة ثقة المسلم بدينه، وعدم انهزامه أمام الحملات الغربية، والسلوك الداخلي المعادي للإسلام وإن كان باسمه.

١١- القيام بواجب ديني وأخلاقي في الذود عن الإسلام، مظهرًا موقفه في حرمة دم الجنس البشري من الأبرياء، ودوره في إرساء قواعد عالمية لحماية البشرية ونهضتها.

---

(١) **حديث رواه الترمذي في سننه، الجامع الكبير سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث (٢٦٨٧): ٥/٥١.

مشكلة البحث:

كل الدول تعاني من وباء الإرهاب بشكل من الأشكال، فمنها ما غرقت فيه ومنها ما بدأ يتسرب إليها، ومنها ما يطرقها حيناً بعد حين، وآخرون ترتجف أيديهم عند سماعهم الحديث عنه، فكل الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية والداخلية، وكل التجمعات الصغيرة والكبيرة، تتحدث عن حلٍ لهذا الوباء وكيفية التصدي له، وكثيراً ما يُتهم الإسلام كدين بأنه يؤصّل للإرهاب، والمسلمون كأفراد تربَّوا على نهج الإرهاب والعنف، ويشوهون صورة الجهاد الإسلامي في التاريخ ويصورونه بأنّ ما يسمى بالإرهاب اليوم مرادفٌ للجهاد في الفقه الإسلامي، فهذه الدراسة بحث علمي أكاديمي بنظرة شرعية إسلامية وأخرى قانونية تبحث عن الحلول والمقترحات التي أشار إليها الفقه الإسلامي، وسنّتها قوانين الدول العربية، ببيان ما ذكروها لمكافحة وباء الإرهاب، وطرحها بعد نقدها وبيان ما لها وما عليها، لعلنا نقدم طرحًا يستفاد منه لوقف الدماء الطاهرة الكريمة.

الدراسات السابقة:

بذلت جهدًا خلال بحثي عن هذه المسألة في المكتبات والإنترنيت، ووجدت دراسات وكتبًا ومقالات عديدة وكثيرة عن الإرهاب من جوانبه المتعددة، واطلعت على العشرات من الرسائل العلمية التي تناولت قضايا الإرهاب، وأكثرها كانت قانونية بحتة، تناولت الإرهاب إما من جهة القانون الدولي، أو من إحدى الجوانب القانونية الأخرى للإرهاب. وأما الدراسات الشرعية منها، فأكثرها كانت على بيان مواقف الشريعة من الإرهاب. واطلعت على العشرات من المقالات والدراسات والأبحاث المختلفة عن الإرهاب من وجهة نظر مختلفة. لكن لم أطلع على دراسة علمية جامعية مفصلة عن مكافحة الإرهاب، تجمع بين تصورات الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة للدول العربية.

وأقرب دراسة علمية لموضوعي اطلعت عليها هي (الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة)[1]، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: عبدالله ابراهيم العريفي، إلى

---

(١) **الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة**، لعبدالله بن إبراهيم العريفي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم العدالة الجنائية، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- معهد الدراسات العليا- في السعودية، في العام ١٩٩٨، حيث تطرق في الفصل التمهيدي إلى الإرهاب وعلاقته ببعض المصطلحات الأخرى كالجريمة والعنف والغلو والتطرف، وفي الفصل الأول يتحدث عن الإرهاب في الأديان والملل القديمة والحديثة، وفي الفصل الثاني يقف عند الإرهاب في الشريعة الإسلامية وقياسها على حد الحرابة، وفي الفصل الثالث يستعرض قوانين للعديد من الدول الغربية والعربية لمكافحة الإرهاب، وفي الفصل الرابع والأخير يبين الباحث رؤيته في مواجهة ومكافحة الإرهاب من خلال عرض تطبيقات أحكام قضاء بعض الدول العربية.

ستختلف دراستي عن هذه الدراسة والدراسات الأخرى حيث سيكون صلب اهتمامي جمع أحدث الطرق والوسائل الشرعية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والقانونية لمكافحة الإرهاب، مع الوقوف على أحدث القوانين العربية لمكافحة الإرهاب، وخاصة أن قوانين الإرهاب يتم تعديلها سريعاً لتسارع الأحداث وطبيعة الإرهاب، وهذه الأطروحة ستركز على بيان أحدث الدراسات والأبحاث في مجال الإرهاب.

حدود البحث:

الإرهاب موضوع متشعب، فله تداخلات مع غالبية المواضيع القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية والفقهية وغيرها، وللإرهاب جوانب عدة من حيث التعريف والتاريخ والأسباب والمظاهر والأقسام وكيفية المواجهة، وحدود هذا البحث كما في العنوان ستكون العناية بأهم الجوانب في نظرنا ألا وهو مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون، ويقصد بالقانون قوانين الدول العربية التالية: (جمهورية العراق ومن ضمنها إقليم كوردستان-العراق، جمهورية السودان، جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية)، ومن جهة الفقه الإسلامي بيان المنهج الإسلامي من خلال النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء حول كيفية مواجهة العنف. فنقف على الإرهاب مفهومًا وأفعالاً، مبينًا أركانه، مسبوقاً بسرد تاريخي لظهوره وانتشاره، ثم بيان وسائل مكافحته من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون، والبحث عن كل وسيلة جديدة لها أثر إيجابي في مكافحته.

منهج البحث:

-اتبعت المنهج الاستقرائي الفقهي المقارن لهذا الموضوع إثباتًا ونفيًا.

- دراسة مقارنة لمكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي من جانب، وفي قوانين بعض الدول العربية مثل (العراق ومن ضمنها اقليم كوردستان-العراق، السودان، مصر، السعودية) من جانب آخر.

-جمع أحدث قوانين مكافحة الإرهاب لهذه الدول العربية، وتضمينها في ثنايا الرسالة.

- الاستدلال بالأبحاث والدراسات والإحصائيات العلمية في مكافحة الإرهاب.

-عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، ثم ترجيح الخيارات الأكثر ملائمة لمقاصد الشرع ومآلات أحكامه، وفق معاييره في تحديد المصالح والمفاسد والغايات والأهداف.

-تخريج الأحاديث النبوية بالشكل التالي فما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما دون الحكم على الحديث لصحتهما، وأما ما ورد في غيرهما فأكتفي بتخريجه من إحدى كتب السنة، ووضعت الأحاديث النبوية بين قوسين مع جعل خط النص غامقًا.

-وضع الكلام المقتبس نصًا بين علامتي تنصيص " "، وأما إذا أخذت من مصدر مع تصرف فيه فلا أضع علامتي التنصيص وإنما أشير للمصدر في الهامش. أما إذا استفدت من مصدر كفكرة، فأشير إليه بـ(ينظر).

-اختيار منهج توثيق المصادر في الحاشية كالآتي:(اسم الكتاب، اسم المؤلف، ثم التحقيق برمز(ت) إن وجد، الناشر، سنة النشر، الطبعة برمز(ط)، سنة الطبع، ثم رقم الجزء/ رقم الصفحة).

-استعمال الشبكة الالكترونية خاصة للإحصائيات والدراسات الجديدة من مواقع معتمدة ومعتبرة، لكي يكون البحث مسايراً لتطورات الزمن.

هيكل البحث

يتكون البحث من أربعة فصول:

الفصل الأول: - مفهوم الإرهاب في اللغة والفقه والقانون

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في القوانين الدولية.

المبحث الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية.

المبحث الرابع: الفرق بين الإرهاب وبعض المصطلحات ذات الصلة.

الفصل الثاني: تاريخ الجريمة الإرهابية وأركانها والأفعال التي تعد إرهابية.

المبحث الأول: تاريخ الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.

المبحث الثالث: الأفعال التي تعد إرهابية.

الفصل الثالث: المنهج الإسلامي في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: خصائص الإسلام الدالة على نبذ الإرهاب.

المبحث الثاني: السلم والحرية والعدالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: التوعية الأسرية والمجتمعية من خلال الوعظ والخطابة.

المبحث الرابع: دور وسائل الإعلام.

المبحث الخامس: المناهج التعليمية والفتاوى الفقهية.

المبحث السادس: العقوبات الشرعية ودورها في مكافحة الإرهاب.

الفصل الرابع: جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية

المبحث الأول: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: قوانين بعض الدول العربية لمكافحة الإرهاب

المبحث الثالث: وسائل مواجهة الإرهاب في القوانين العربية.

المبحث الرابع: وسائل مختلفة في مكافحة الإرهاب.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة والفقه والقانون

تمهيد:

الإرهاب من أكثر الكلمات التي تقال على الألسن، وتسمعها الآذان، وتقرؤها العيون على الصحف والمجلات وعلى شاشات التلفزة، فلا تكاد تمر نشرة إخبارية في أي ساعة من ساعات اليوم بدون سماع كلمة إرهابي، أو عملية إرهابية، ويدلي كل أصناف المجتمع من الإعلاميين والسياسيين والمتخصصين والباحثين وحتى عوّام الناس بدلوهم في الإرهاب.

ومع كثرة تداول واستعمال هذا المصطلح إلا أنه لا يوجد مصطلح معاصر اختلف على تعريفه مثل الإرهاب، ومعلوم أن أساس الوصول إلى حقيقة أي مسألة؛ أن تتفق الأطراف المختلفة المتحاورة على ماهية ما يناقشونه ويحاورونه، فتعريف المصطلح من أعقد المشاكل قبل الولوج في حيثياته، لأنه وراء كل نص تصورات تعكسها مفاهيم، "وأنّ كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله"[1].

ففي هذا الفصل نتناول في **المبحث الأول:** مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحًا، وفي المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في القوانين الدولية، وفي **المبحث الثالث:** مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية، وفي **المبحث الرابع:** الفرق بين الإرهاب وبعض المصطلحات ذات الصلة.

---

(١) **مجموع الفتاوى**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط٣، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م: ١١٤/١٢.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحا

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة العربية والإنجليزية

أولاً: مفهوم الإرهاب في اللغة العربية:

الإرهاب كلمة مشتقة من الفعل المزيد فيه (أَرهبَ يُرهِبُ إرهابًا) على وزن(أفعل يفعل إفعالاً)، والثلاثي المجرد منه (رهِب) بكسر الهاء[1]، ويأتي الإرهاب بمشتقاته في معاجم اللغة العربية بالمعاني التالية:

بمعنى التخويف والتفزيع: يقال أرهب فلان فلانًا أي خوّفه وأفزعه[2]، والتوعد: إذا كان الفعل متعديا كقوله ترهّب فلان فلانًا أي: توَعَّده، والنصل الرقيق من نصال السهام، كما قال الشاعر[3]:

أنّى سينهى عني وعيدهم * بيض رهاب ومجن أجد.

وبمعنى عظم في الصدر مشرف على البطن، أو المعدة مثل اللسان، يقال له الرهابة، والانقطاع للعبادة في الصومعة، ومنه اشتقت الرهبانية والترهب، وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله، ولكَمِّ القميص: يقال: وضعت الشيء في رهبي: أي في كمّي، وبمعنى الرَدّ: أرْهِبْ عنكَ الإبلَ: أي رُدَّها، والأَرهاب بالفتح: ما لا

---

(١) ينظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (رهب): ٢/ ٥٤٢، **ومعجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م: ٢/٩٤٩.

(٢) الفرق بين الفزع والخوف هو أن الفزع مفاجأة الْخَوْف عِنْد هجوم غَارة، أو صَوت هدة وَمَا أشبه ذَلِك، وأما الخوف فحاصل من عند نفسه، ينظر: **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد مهران العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر: ٢٤٢.

(٣) الشاعر هو صخر الهذلي، ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/١٤٠.

يصيد من الطير، والإرهاب بالكسر يأتي بمعنى: الإزعاج، وبمعنى: زجر الإبل، يقال أرهبت الإبل عن الحوض أي: زجرتها.

وجاء كاسم لموضع يسمى الراهب[1]، وجاء الرهب: للجمل العريض العظام المشبوح الخلق، والرهبى: الناقة المهزولة جداً، وبمعنى الجَهد: كقوله رهبتِ الناقة ترهيبا: أي جهدها السير، ولاستدعاء الرهبة حتى يخافه الناس[2].

ثم تطورت كلمة الإرهاب من لفظ إلى مصطلح[3] في المعاجم اللغوية الجديدة، فالإرهاب في المنجد[4]: "مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة قصد الاخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية، أو خاصة، أو محاولة قلب الحكومة "[5]، فهذا التعريف يركز على ما يتعرض له الدولة ويندرج تحت خانة الإرهاب، وفي معجم الرائد الإرهاب:" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات، أو

---

(١) قريتان بمصر، إحداهما في المنوفية والثانية في البحيرة: **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد الزبيدي، مادة (رهب): ٢/ ٥٤٢.

(٢) **ينظر: العين**، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (رهب): ٤/٤٧-٤٨. **وجمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٩٨٧م، مادة (رهب): ١/٣٣٢، **والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الفرابي، مادة (رهب): ١/٣٥٦-٣٥٧. **والفروق اللغوية**، العسكري: ٢٤١، **والمحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م: ٤/٣١٠. **ومختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م، مادة (رهب): ٢٦٤. **ولسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر- بيروت، ط٣، مادة(رهب): ١/٤٣٦.

(٣) الفرق بين المصطلح واللفظ: الاصطلاح كلمة خصص لها معنى غير معناها الأصلي وتم التعارف على ذلك، وقد يكون مخالفا لمعناها اللغوي، وأن اللفظ هو كلمة لم تخرج عن معناها الأصلي. ينظر: www. wata .cc، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب.

(٤) المنجد في اللغة المعاصرة معجم عربي أصدرتها «دار المشرق» في بيروت، وهي الدار العريقة في تصنيف المعاجم، وهو معجم جاء في نحو ١٧٠٠ صفحة، واستغرق انجازه اربعة وثلاثين عاماً من العمل العلمي المتأني الدؤوب، من فريق عمل بإشراف صبحي حموي، المسؤول عن قسم المعاجم اللغوية. ينظر: مقال (منجد جديد للغة العربية المعاصرة)جريدة الشرق الأوسط، العدد ٧٩٩٦ الصادر الخميس ٢٠ رجب ١٤٢١ هـ ١٩ اكتوبر ٢٠٠٠، http://archive.aawsat.com.

(٥) **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، فريق عمل بإشراف صبحي حموي دار المشرق -بيروت، ط٢، ٢٠٠١م: ٥٩٠.

التخريب[1]"، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة الإرهاب هو: " مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة، أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية، أو خاصة، أو محاولة قلب نظام الحكم"[2]، وهذا يتطابق مع تعريف المنجد. وفي الموسوعة العربية العالمية:" استخدام العنف، أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر"[3].

فكلمة الإرهاب في اللغة العربية القديمة كانت تستعمل باعتباره لفظًا، وليس مصطلحًا كما هو الآن، وأكثر دلالاتها حول الخوف والفزع مع ورودها لمعان أخرى كما ذكرنا سابقا، وتعاملت معاجم اللغة العربية الجديدة مع الإرهاب كونه مصطلحٌ مشهور يدل على أعمال العنف والتخريب، القريب من معناها الاصطلاحي المتداول.

ثانيًا: مفهوم الإرهاب في اللغة الإنجليزية:

يعتبر الباحثون أنّ مصطلح الإرهاب من ابتداع الثورة الفرنسية[4]، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام ١٧٩٣م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير[5] بداية عهد الإرهاب، أو الرهبة في فرنسا، فمصطلح (الإرهاب) ترجمة حرفية للكلمة بالإنجليزية والفرنسية[6]، ويعتقد أن الترجمة الصحيحة للمصطلح الأجنبي هي كلمة (إرعاب، وإخافة شديدة)، وليس (إرهابا)[7]، والإرهاب في اللغات الأجنبية القديمة

---

(١) **الرائد معجم لغوي عصري**، مسعود جبران، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١- ١٩٦٧م: ٨٨.

(٢) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ٩٤٩/٢.

(٣) **الموسوعة العربية العالمية**، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٥٥٨/١.

(٤) الثورة الفرنسية كانت فترة مؤثرة من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في فرنسا استمرت من ١٧٨٩ حتى ١٧٩٩، ينظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ٣١٣/١١.

(٥) فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير (ماكسميليان فرانسوا مارى ايسيدور دى روبسبير (١٧٥٨- ١٧٩٤م)، من زعماء فرنسا، قاد هو ومن معه العنف السياسي على أوسع نطاق، فقادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدِّر عدد من أُعدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب ١٣٦٦ مواطنا فرنسيا من الجنسين في باريس وحدها، ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت ٢٧ مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس أكثر من (١٤٠) ألفا بواسطة المقصلة. كما تمكنوا من اعتقال وسجن ٣٠٠ ألف آخرين، ينظر: **تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية**، محمد عبدالمطلب الخشن، دار الجامعة الجديدة-الأسكندرية، ٢٠٠٧م: ٦؛ **وأحكام جريمة منظمات الإجرام والإرهاب**، معاوية القاضي النويري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية- السودان، ١٣٢هـ -٢٠١١م: ٩١.

(٦) الكلمة بالانجليزية والفرنسية (terrorisme). ينظر: **المعجم القانوني عربي- انجليزي**، حارث سليمان الفاروقي، مكتبة لبنان- بيروت،ط١، ١٩٧٩م: ٥٢١.

(٧) ينظر: **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، أحمد يوسف، ط١، ١٩٩٨م، عمان- الأردن: ١٦-١٧، **والمواجهة القانونية للإرهاب**، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م: ٣٧.

مثل اليونانية يعني: حركة من الجسد تفزع الآخرين[1].

وفي قاموس أكسفورد هو: الاستخدام غير الشرعي وغير المرخص للعنف والترهيب في سبيل تحقيق أهداف سياسية[2].

وفي قاموس لاروس هو: مجموعة أعمال عنف تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة، والإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف.

وفي الموسوعة البريطانية هو: " الاستخدام المنظم للرعب، أو العنف غير المتوقع ضد الحكومات، أو الجماعات، أو الأفراد؛ لتحقيق هدف سياسي"[3].

فالقواميس الأجنبية تعاملت مع كلمة الإرهاب كونه مصطلحٌ شاع تداوله واستعماله في أعمال العنف، ولذا عرفوه بأنه أعمال عنف تقوم به مجموعات منظمة لأغراض سياسية.

---

(١) **الإرهاب السياسي و القانون الجنائي**، عبد الرحيم صدق، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٥ م: ٨١.

(٢) **Oxford wordpower**، قاموس انجليزي –انجليزي–عربي، مكتبة سلمان الفارسي، ايران، ط١.: ٧٩٧.

(٣) **الإرهاب والقانون الدولي**، رشيد صبحي جاسم محمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٤٨.

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في الاصطلاح

بذلت جهود كثيرة من أجل الوصول إلى تعريف مشترك واضح للإرهاب، وما زالت الدول الأعضاء في لجنة مكافحة الإرهاب تتفاوض منذ عام ٢٠٠٠م بشأن مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي ولكن أجهضت كل الجهود.

وهنا نستعرض بعضاً من تعريفات الإرهاب حسب أنواعها:

١- الإرهاب من منظور نفسي: " سلوك اختياري مخطط يلحق أضرارًا بالمدنيين، ويتضمن مخاطرة بحياة من يقوم به، ويكون إطاره التفسيري من وجهة نظر صاحبه إطارًا فكريًا، أو سياسيًا، أو عقائديًا"(١).

٢- ومن المنظور الفكري: " هو استخدام غير مشروع للعنف، أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساسًا إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة، أم مجموعة، أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كليًا عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة"(٢).

٣- ومن المنظور الاجتماعي: "بث الرعب الذي يثير الجسم، أو العقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة، أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفرادا، أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة"(٣).

٤- ومن المنظور السياسي: "استخدام العنف- غير القانوني-، أو التهديد به، أو بأشكاله المختلفة؛ كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية

---

(١) **الإرهاب جذوره-أنواعه-سبل علاجه**، أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب لندن(١١-١٣/٣/٢٠٠٤)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ١٥.

(٢) **وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية**، تموز / يوليو ٢٠٠٣م، لمجموعة منتخبة من المفكرين العرب، ووقع عليها ما مجموعه ٩٦ شخصية عربية من أكثر من أربع عشرة دولة: ينظر: مركز دراسات الشرق الأوسط http: //www. mesc. com .Doc/Documents/jo_٣. html.

(٣) **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان- بيروت، ١٩٧٧م: ٤٢٣.

تحقيق هدف سياسي معين. . وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"[1].

فيتبين من التعاريف السابقة أن الإرهاب هو استخدام للعنف، ويختلف تفسير هذا العنف ووسائل استخدامه حسب خلفية المفسر والمنظر، فالسياسي يربط تفسيره للأحداث بجانبه السياسي ويبرزه، فيختلف تفسيره عن الاجتماعي والنفساني والمفكر بطبيعة الحال.

الإرهاب في الاصطلاح الفقهي:

أما في الاصطلاح الفقهي فلم يتطرق فقهاء الفقه الإسلامي القدامى للإرهاب باعتباره مصطلحًا؛ ولكن تطرقوا إليه كونه لفظٌ بمعنى التخويف وأغلبها في باب الجهاد:

كما في المجموع شرح المهذب مثلاً يقول: "فإن غصب فرسًا حضر به الحرب استحق للفرس سهمين لأنّه حصل به الإرهاب "[2]، وفي السيل الجرار: "الإرهاب للعدو إنما يكون العدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح "[3].

وقد تعرضت له المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون بعد أن أصبح مصطلحًا يعرفه القاصي والداني، وفيما يلي بعضًا من التعريفات:

١- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الإرهاب "هو ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغيًا وإفسادًا في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم"[4].

---

(١) **موسوعة السياسة**، عبد الوهاب الكيالي وآخرون: المؤسسة العربية للدراسات والنشر -بيروت، ط٢، ١٩٨٥: ١٥٣/١.

(٢) **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: ٣٥٥/١٩.

(٣) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١: ١٢٤/٤.

(٤) بيان **مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر** بشأن ظاهرة الإرهاب ١٤٢٢هـ، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

٢- تعريف محمد علي التسخيري: " الإرهاب كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية، ويتضمن تهديدًا للأمن بأيّ نوع من أنواعه"(١).

٣- تعريف وهبة الزحيلي: " كل عنف، أو اعتداء، أو إجرام ليس مسوغ شرعا، لأسباب سياسية، أو لمحاربة نظام جائر، أو لدوافع اعتقادية، أو وطنية"(٢).

فتعريف مجمع البحوث أدرج الإرهاب النفسي-الترويع- في ثنايا الإرهاب بشكل عام، واقتصر وقوعه على الأمنين غير المحاربين، فأخرج بذلك استعمال الوسائل الإرهابية ضد الجيوش المحاربة، وأما تعريف التسخيري تعريف فكري أبعد من أن يكون تعريفاً قانونياً، وزاد الزحيلي في تعريفه محاربة الأنظمة الجائرة بالوسائل غير المشروعة إلى خانة الإرهاب، والذي يسمى في الفقه الإسلامي بالبغي.

الإرهاب في الاصطلاح القانوني:

أما الإرهاب عند فقهاء القانون فقد دخل مصطلح الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام١٩٢٧م(٣)، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب، هنا نستعرض عددًا من التعريفات لبعض من فقهاء القانون:

١- يعرف عبدالعزيز سرحان الإرهاب: "بأنه كل اعتداء على الأرواح، والممتلكات العامة، أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابًا دوليًا، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد، أو جماعة، أو دولة، كما يشمل أيضًا أعمال التفرقة العنصرية، التي تباشرها بعض الدول"(٤).

---

(١) **الإرهاب والسلام**، مجمع الفقهي الإسلامي (الهند)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٧م: ٧١.

(٢) **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق،ط٣، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م:١/٣٧٢، **والإرهاب والسلام**، مجمع الفقهي الإسلامي (الهند): ١٠٣.

(٣) ينظر: **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، محمد فتحي عيد، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ -١٩٩١م: ٢٣.

(٤) **الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة**، عبدالله بن إبراهيم العريفي، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: ١٧.

٢- وضع الفقيه شريف بسيوني تعريفا حديثا أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا (١٤←١٨ مارس١٩٨٨): " الإرهاب: هو استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بداعية لمطلب، أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول"(١).

٣-عرف (ليسرار)(٢)، وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب، عرفه بأنه "النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية"(٣).

٤-تعريف "جيكنز" للإرهاب: " بأنه العنف الذي يهدد ضحاياه سواء كان بممارسة الأفراد والجماعات للعنف المصمم ميدانيًا لتحقيق الخوف، أو الرهبة التي تأتي على ضحية الإرهابي الذي قد لا تكون له أي علاقة بقضية الإرهابي. . إن الإرهاب هو العنف الموجه للعامة المراقبين ويكون الخوف هو الأثر المستهدف تحقيقه "(٤).

٥-وجمع أحد الباحثين (١٠٩) تعريفًا للإرهاب(٥) واستنتج منها تعريفًا طويلاً فقال: " الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة، أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساسًا لانتقائها من أجل التضحية بها. . "(٦)، ثم يتحدث عن طريقة استخدام العنف ومكانه والمستهدفين، والهدف من هذا العنف

---

(١) **الإرهاب بين القانون الدولي وتشريع إقليم كوردستان**، بيشتوان صادق عبدالله، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة صلاح الدين –اربيل –العراق، ٢٠٠٥م: ٦٥.

(٢) بالانجليزية: Lesrer.

(٣) **نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام**، عبد الرحمن المطرودي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ١٤.

(٤) **العنف والإرهاب**، سالم إبراهيم، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح–ليبيا: ٩٠.

(٥) هو "شميد": ينظر: **العنف والإرهاب**، سالم إبراهيم: ٩٠.

(٦) **الإرهاب بين القانون الدولي وتشريع إقليم كوردستان**، بيشتوان صادق عبدالله،: ٦٤.

بتفصيل مطول.

يتبين من تعاريف هؤلاء الفقهاء أن الإرهاب هو ترويع وتخويف حقيقي تستخدم فيه وسائل عنف، ووراءه إما عقائد دينية، أو مصالح سياسية، أو اقتصادية، وأما التعريف الأخير الطويل فلا يعد هذا تعريفاً مستوفياً شروط التعريف الجامع المانع، وإنما ذكر لجميع الأوصاف والأغراض والأعمال الإرهابية التي تندرج تحت باب الأعمال والأفعال الإرهابية، فأرى أن تعريف الفقيه شريف بسيوني أوضح وأدق التعاريف، إلا أنّه اقتصر على أن الباعث للإرهاب هو العقائد، فلو أضيفت إليها بواعث أخرى كالباعث السياسي والاقتصادي لكان أدق وأجمل.

المطلب الثالث

مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:

وردت مادة (رهب) ومشتقاتها في حوالي اثنتي عشرة أية من آيات القرآن الكريم وبمعان عدة والذي يتعلق بموضوعنا الآيات التالية:

١- بمعنى التخويف وذلك في الآيات التالية: في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[١]، "فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة، وعليهم قوة"[٢]، فتُخيفون بتلك القوة التي تشمل جميع أنواعها الروحية والمعنوية؛ الكفار أعداء الله وأعداءكم [٣]، وفي قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[٤]، أي "يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله"[٥].

٢- بمعنى التفريق: كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُواْ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[٦]،أي فرّقوا الناس لما رأوا سحرهم لعظمة هذا السحر في أعين الحاضرين [٧].

فتبين: أن كلمة الإرهاب في القرآن الكريم بمشتقاتها لم تخرج عن معناها

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م المالكي: ٤٢١/٢.

(٣) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م: ٥٩٩/١.

(٤) الحشر: ١٣.

(٥) **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م: ٧٤/٨.

(٦) الأعراف: ١١٦.

(٧) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري: ٣٥٦/١٠.

اللغوي، وأكثرها كان بمعنى التخويف، ووردت بمعانٍ أخرى كالكم، والتفريق، والخشوع، والرهبنة، ونختلف مع من يقول – أن الإرهاب بمفهومه الحالي يعني استهداف وترويع الآمنين– مشروع بدليل أنّ القرآن أمر بإرهاب العدو؛ فنقول أن الإرهاب الذي يقصده القرآن هو إخافة العدو وإظهار القوة أمامه، أو ما يسمى باستراتيجية الردع، " حيث أنّ الردع في أبسط معانيه المعروفة هو: محاولة طرف ما ثني طرف آخر عن الإتيان بفعل يرى الطرف الأول أنه ضار به، أو يجده ضروريًا لمنع الطرف الآخر من أن يفكر بالقيام بعمل ما، أو الإتيان بتصرف، أو سلوك معين يمكن أن يشكل تهديدا لمصالحه، أو لأهدافه، أو لموقعه، أو لمكانته"(١)، غير ما يُقصد بالإرهاب الآن باعتباره مصطلحًا.

فالإرهاب بهذا المفهوم ليس له وطن ولا دين، وترفضه كل الديانات والدساتير، ولكن في ظل إصرار دول عظمى من الوقوف أمام الوصول لتعريف مشترك للإرهاب تتفق فيها الحضارات العالمية وثقافتها؛ لتجعل محاربة ما يسمى بالإرهاب ذريعة لمحاربة الإسلام والمسلمين، وتشويه صورة الإسلام ومبادئها، وإضفاء صفة الإرهاب لكل ما يناقض ويقف مع مصالحهم.

فالإرهاب بمشتقاته في اللغة العربية يأتي كثيراً بمعاني الخوف من الفزع، والإزعاج، والزجر، والتوعد، والقرآن الكريم كعادته يضع النقاط على الحروف فيبين أن الخوف الحقيقي لا يكون إلا من الله، ولا يجوز إخافة أحدٍ إلا العدو.

ثانيا: مفهوم الإرهاب في السنة النبوية

وبما أن السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع، وفصلٌ لمجمل القرآن، ومبين ما أشكل علينا في القرآن، فقد ورد كلمة الإرهاب بمشتقاته في السنة النبوية مثل(رهب، رهبةً، رهبًا)كمصدر، و(راهب وراهبة)كاسم فاعل، و(أرهب وأرهبهم) كفعل.

وأكثر ما ورد في السنة بمعنى الخوف، منه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّهَا صَلَاةُ رَهَبٍ وَرَغَبٍ. .**)(٢)، أي هذه الصلاة بالصورة الصحيحة صلاة خوف من

---

(١) **إستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي**، سوسن العساف، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨: ٤٦٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢: ٥٨/٤.

الله وطمع في مرضاته، وقوله ﷺ: (**رَبِّ اجعلْني لك شَاكِرا، لك ذَاكِرا، لـك رَاهِبـا، لك مِطْوَاعا، لك مُخْبِتا. . .**)[1]، فالرسول ﷺ يرجوا من الله أن يجعله خَائفًا منه فِـي السراء والضراء[2]، وكذلك في الحديث الذي رواه البراء بن عازب رضـي الله عنـه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**يا فلان، إذا أوْيتَ إلى فراشك، فقـل: اللَّهـمَّ أسْـلَمْتُ نَفْسي إليك، ووجَّهْتُ وجهي إليك، وفوَّضْتُ أمْري إليك، وألجَأْتُ ظَهْري إليك، رَغْبةً ورَهْبةً إليك، لا مَلْجأ، ولا مَنْجَا منك إلا إليك**)[3]. أي " جاء بمعنى خوفًا من غضبك ومن عقابك"[4].

وقد ورد كاسم فاعل كما في قصة الغلام مع الساحر والراهب[5]، وقصة التائـب من قتل مئة[6]. فلفظ الإرهاب في السنة النبوية ورد كلفظ بمعنى الخوف عندما يكـون فعلاً ومصدرًا، وبمعنى الراهب عندما يكون اسمًا وهو: "العالم في الـدين المـسيحي من الرياضة والانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الحق"[7].

---

(١) رواه البخاري: **الأدب المفرد**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ ه– ١٩٨٩م: ٢٣٢.

(٢) ينظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ه: ٢٦٣/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ النساء: ١٦٦]، رقم الحديث (٢٤٧): ٥٨/١. .

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه: ١١١/١١.

(٥) القصة ينظر: **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسأبوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: باب قصة أصحاب الأخدود، رقم الحديث (٣٠٠٥): ٢٢٩٩/٤.

(٦) جاء في كتب السنة منها في **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم }، الكهف٩ ، رقم الحديث(٣٤٧٠): ١٧٤/٤.

(٧) **التعريفات**، الجرجاني: ١٠٩.

المبحث الثاني

مفهوم الإرهاب في القوانين الدولية

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

بدأت المحاولات القانونية الأولى لتعريف الإرهاب في مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في العام ١٩٢٧م، ويذكر الباحثون بأن عصبة الأمم[١]هي أول منظمة دولية أعدت مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والمعاقبة عليه العام ١٩٣٧م، سميت بـ"اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب" ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ، ولم يصدق عليها إلاّ دولة واحدة هي الهند[٢].

عرفت اتفاقية جنيف الإرهاب بتعريفين:

١- تعريف وصفي وعام للإرهاب: فذكرت أنّ الأعمال الإرهابية تشمل "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي ترمي، أو يحسب لها أن تخلق حالة من الفزع في عقول أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو الرأي العام"[٣].

٢- تعريف حصري: حيث يحدد مجموعة من الأفعال ويصفها بأنها إرهابية اذا ما ارتكبت بقصد ارتكاب فعل إرهابي موجه ضد طرف آخر، أيًا كانت الدولة التي سيرتكب فيها الفعل الإرهابي، وهذه الأفعال هي: التواطؤ على ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال، والتحريض على ارتكابه، والمشاركة فيه والمساعدة على ارتكابه[٤].

---

(١) هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى التي دمّرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصًا. وتعد أول منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي، انحلت العصبة في أبريل عام ١٩٤٦م، وحلّت محلها الأمم المتحدة، ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ١٥٠٦/٢، **والمنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة**، عبدالرحمن بن إبراهيم الضيحان:١٢٧. **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون:٢٦٦/١٦.

(٢) ينظر: **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، جمال زايد هلال: ٢٨، **والإرهاب والقانون الدولي**، رشيد صبحي جاسم محمد، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٤٥.

(٣) **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، جمال زايد هلال: ١٩٧.

(٤) ينظر: **الإرهاب والقانون الدولي**، رشيد صبحي جاسم محمد: ١٦٨.

وعقدت الأمم المتحدة بعد هذه الإتفاقية عشرات الجلسات في دورات متعددة للجمعية العامة للأمم المتحدة، و" إذا التفتنا إلى مواثيق الأمم المتحدة نجد أن أكثر من نصفها مكرس لمعالجة ظاهرة العنف، وإذا عدنا إلى قرارات الأمم المتحدة على مستوى الجمعية العامة، أو على مستوى مجلس الأمن نجد أن أكثر من ¾ من هذه القرارات ما هو مخصص لإزالة العنف كظاهرة ملازمة للنزاعات"[1]، وأيضًا شكلت لجان دولية من قبل الأمم المتحدة خاصة بالإرهاب هي[2]:

١- لجنة القانون الدولي.

٢- لجنة الإرهاب الدولي[3]: وتفرعت منها لجان فرعية: ١) اللجنة الفرعية الخاصة بتعريف الإرهاب ٢) اللجنة الفرعية الخاصة بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ٣) اللجنة الفرعية الخاصة بتدابير منع الإرهاب الدولي.

٣- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان.

فهذه اللجان أدرجت موضوعات الإرهاب في مناقشاتها ومن بينها تعريف الإرهاب، ولم تفلح بالخروج بتعريف متفق عليه، ونستعرض بعضًا من محاولات الأمم المتحدة القانونية تجاه الإرهاب:

١- الإتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية العام ١٩٠٢م، لم تعرف الإرهاب ولكنها ميزت بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية.

٢- وتناول المؤتمر الثالث والرابع والخامس والسادس لتوحيد القانون الجنائي في الأعوام (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٣، ١٩٣٥) مسألة الإرهاب، وعرّف بدقة في المؤتمر السادس الذي أجري في (كوبنهاجن) فجاء فيه أن الإرهاب هو : "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة

---

(١) **الإرهاب بين القانون الدولي وتشريع إقليم كوردستان**، بيشتوان صادق عبدالله: ٧٥.

(٢) ينظر: **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان، شركة الدليل للطباعة والنشر، ٢٠١٣م: ٨٦-٩٨.

(٣) لجنة الإرهاب الدولي لجنة خاصة بالإرهاب، تم تشكيلها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٨كانون الأول ١٩٧٢، في دورتها السابعة والعشرين، بقرارها المرقم (٣٠٣٤)، حيث أخذ بنظر الإعتبار اقتصار الدخول في هذه اللجنة على الحقوقيين المهرة، وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فشرطَ ألاّ يكون أكثر من مواطن واحد من كل دولة، وهكذا فقد أقرت الجمعية تشكيل لجنة خاصة مؤلفة من ٣٥ عضوًا.

والسلامة الجسدية، أو الأموال العامة، بقصد إحداث تغيير، أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة، أو في العلاقات الدولية"(١).

٣- معاهدة جنيف العام(١٩٣٧) اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب، التي تحسب أول معاهدة دولية حول الإرهاب.

٤- في العام (١٩٤٩) عهدت اتفاقية جنيف وركزت على الأعمال التي يمكن اعتبارها إرهابية من خطف الرهائن والقتل العمدي، والتعذيب، والمعاملة الوحشية التي يترتب عليها أضرار جسدية، وأعمال أخرى.

٥- اتفاقية طوكيو العام (١٩٦٣)، واتفاقية لاهاي العام (١٩٧٠)، واتفاقية مونتريال العام (١٩٧١) وكانت خاصة بقمع الإرهاب على الطائرات(٢).

٦- اتفاقية نيويورك لعام (١٩٧٣) الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

٧- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن العام (١٩٧٩) في نيويورك، عدت أخذ الرهائن من جرائم الإرهاب الدولي.

٨- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة لقانون أعالي البحار في العام (١٩٨٢)، واتفاقية روما العام (١٩٨٨) لقمع الأعمال الإرهابية ضد الملاحة.

٩- مؤتمر باريس العام (١٩٨٩) لتعبئة الجهد الدولي لتفكك حلقات الإرهاب.

١٠- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، الذي عقد بالقاهرة في أبريل العام (١٩٩٥)، أحد التجمعات الدولية الهامة التي شهدت تحركًا سعوديًا وعربيًا للتصدي لقضية الإرهاب(٣).

---

(١) **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**، محمد سعادي: ١٩٦، **والمواجهة القانونية للإرهاب**، أحمد فتحي سرور: ١٦.

(٢) ينظر: **مكافحة الإرهاب**، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب الرياض، الفترة ١٦-١٤٢٠/٢/١٨هـ الموافق ٣١/٥-١٩٩٩/٦/٢م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: ١٤، **والمواجهة القانونية للإرهاب**، أحمد فتحي سرور: ١٧.

(٣) ينظر: **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، جمال زايد هلال: ٢١٣-٢١٦، **والجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ١٨٩-١٩٠، **وواقع الإرهاب في الوطن العربي**، محمد فتحي عيد: ٣٤.

١١- إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب العام (١٩٩٧)، أدانت الإرهاب بكل صوره وأشكاله.

١٢- الإتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية والعمليات الانتحارية العام (١٩٩٧)، وأشارت إلى مرتكب عملية التفجير الإرهابية.

١٣- مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)[1] العام(١٩٩٨) في القاهرة، أدانت جميع الأفعال والأساليب الإرهابية أينما وقعت وأيًّا كان مرتكبوها.

١٤- الإتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب العام (١٩٩٩)، أشارت إلى قمع الإرهاب من خلال تجفيف منابعه المالية، ومعاقبة الممولين له.

١٥- المنتدى العالمي لحقوق الإنسان العام (٢٠٠٤)، في فرنسا، تحدث عن سبل مواجهة الإرهاب بدون التخلي عن حقوق الإنسان.

١٦- الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي العام (٢٠٠٥)، تحدثت عن مجموعة كبيرة من الأفعال الإرهابية بما في ذلك المنشآت والمفاعل النووية.

١٧- صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن حول الإرهاب ومن أهمها قرار(١٣٧٧) في ٢٠٠١/١١/١٢ أعلن فيها أن الإرهاب الدولي يشكل أحد أخطر التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، ويفرض القرار تدابير ملزمة على الدول ضد الأعمال الإرهابية استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

(١) الانتربول، أو منظمة البوليس الدولي، منظمة دولية تضم سلطات الشرطة لملاحقة المجرمين والجانحين واسمها الرسمي منظمة الشرطة الجنائية الدولية. تأسست عام ١٩٢٣، وتستجيب مكاتب منظمة الإنتربول إلى جميع طلبات الاعتقال والتحقيق والتحري المقدمة من الدول الأعضاء، شريطة أن تكون تلك الطلبات متفقة مع القوانين السارية في بلد العضو مقدم الطلب. ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ١٢٧/١، والموسوعة العربية العالمية، مؤلفون: ١٦٢/٣.

(٢) ينظر: **المواجهة القانونية للإرهاب**، أحمد فتحي سرور: ١٩-٢٠، **والجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ١٩٤-١٩٧، **والإرهاب وأحكام القانون الدولي**، جمال زايد هلال: ٢٢٦-٢٢٨، **والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب**، لجنة مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة: www. un. org/sc/ctc.

كل هذه المؤتمرات والاتفاقيات والقرارات الدولية من العام ١٩٠٢م حتى الآن؛ لم تفلح في الخروج بتعريف رسمي متفق عليه بين الأمم، وذلك لإعاقة الدول العظمى وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية التي تتبين هيمنتها على المؤسسات الدولية، فلا تقبل أمرًا يَحدّ من تصرفاتها، أو تكبّل يديها تجاه كل عمل تعارض مصالحها، فهي تريد أن تخيط لباس الإرهاب حسب استراتيجياتها ومصالحها.

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في اللجان الدولية:

اجتهدت اللجان الدولية في إيجاد إتفاق دولي لتعريف شامل للإرهاب، نستعرض بعضًا من جهود اللجان الدولية تجاه تعريف الإرهاب:

١- لجنة الإرهاب الدولي: فقد عرفت في مشروع الإتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي عام ١٩٨٠ اعتبرت أنّ" الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة، يصدر من فرد، أو جماعة، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب في إصابتهم، أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز، أو تنازلات معينة من الدول في أية صورة كانت، كذلك فإن التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في الارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يُشكِل جريمة الإرهاب الدولي"(١).

٢- لجنة القانون الدولي: قد عرفت في المادة (١٩) من المشروع المقدم من قبلها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب: "هو كل نشاط إجرامي موجهٌ إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة، أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها"(٢).

فتعريف لجنة الإرهاب الدولي جمع أكثر الأفعال الإرهابية التي جاءت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضايا الإرهابية، فهو أشمل من تعريف لجنة القانون الدولي الذي يسلط الضوء تحديدًا على إرهاب دولة لدولة أخرى، ويهمش قيام الدولة بإرهاب مواطنيها، واستعمال وسائل العنف تجاههم، ويتبين أنّ هذه اللجان

---

(١) **الإرهاب صناعة غير إسلامية**، نبيل لوقا بباوي، دار البباوي للنشر: ٥٦-٥٧؛ وينظر: **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**، محمد سعادي: ١٩٦.

(٢) **الإرهاب الدولي**، محمد عزيز شكري: ٦٩.

قامت بمحاولات لتعريف الإرهاب، وعرفته لكن كانت مشاريع وتعريفات مقترحة للتصديق عليها من قبل مجلس الأمن والأمم المتحدة، لكن أجهضت كافة هذه الجهود.

المطلب الثالث

مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية

بذلت التجمعات الإقليمية في العالم الجهد في التصدي للظاهرة العالمية التي اجتاحت اليابس والأخضر، ولم تبق دولة صغيرة، أو كبيرة، في الشرق ولا في الغرب؛ إلاّ دخلها الإرهاب فعلاً، أو قولاً، ونستعرض في هذا المطلب مفهوم الإرهاب في عدد من الاتفاقيات الإقليمية:

١- مفهوم الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

أهم عملٍ قدمته الجامعة العربية في مجال مكافحة الإرهاب هو(الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)، أبرمت هذه الإتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان العام ١٩٩٨، وقد تضمنت هذه الإتفاقية ديباجة وأربعة أبواب رئيسية تتضمن (٤٢) مادة تمثل مجمل مواد الإتفاقية[١]، وتعرف الإتفاقية الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"[٢].

٢- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)[٣] لمنع ومكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨م: عرف الإرهاب بأنه: " أي عمل يعتبر انتهاكًا للقانون الجنائي للدولة

---

(١)الشبكة القانونية العربية، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

(٢) الشبكة القانونية العربية، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨. الفقرة (٢) من المادة الأولى.

(٣) منظمة الوحدة الافريقية: هي منظمة إقليمية تعمل في إطار القارة الإفريقية على نبذ الخلافات الإفريقية، وإنهاء التكتلات، وقصر نشاط المنظمات التي كانت قائمة على مجالات محددة اقتصادية، أو فنية، أو ثقافية، تم الإعلان عن إنشاء هذه المنظمة في ٢٨ مايو ١٩٦٣م. وحل مكانها الاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠١. ينظر: **المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة**، عبدالرحمن بن إبراهيم الضيحان:٢٤١، **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون:٢٤/٢٨٢، وموقع الاتحاد الافريقي http: //au. int.

الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر، أو يشكل خطرًا على التكامل الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد، أو مجموعة من الأشخاص، وقد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية، أو التراث البيئي، أو الثقافي، أو الهدف منه إرعاب، أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها، أو إجبارها، أو إغراء أية حكومة، أو هيئة، أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام، أو الامتناع عن القيام بأي عمل، أو تبني أية وجهة نظر، أو التخلي عنه، أو العمل وفقًا لمبادئ معينة، أو دعم أية هيئة عاملة، أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور، أو خلق حالة طوارئ عامة، أو خلق حالة عصيان عام في دولة ما، أو أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة لأوامر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة، أو تهديد، أو خيانة، أو تنظيم، أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الإتفاقية" (١).

٣- (الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب/ ستراسبورج ١٩٧٧) بعد أن تزايدت الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية، تحرك المجلس الأوروبي إلى وضع حد للأعمال الإرهابية، والعمل على معاقبة ومحاكمة مرتكبيها بأن لا يفلتوا من العقاب، فأبرموا هذه الإتفاقية، لكنها لم تنص على تعريف عام للإرهاب، بل اكتفت بذكر عدد من الأعمال الإجرامية(٢).

٤- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية(٣): قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتعريف الإرهاب في دراسة تفسيرية للاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المبرم في ٢ شباط١٩٧١ فاعتبر الفعل إرهابيًا: " إذا كان منصوصًا عليه- بهذه الصفة- في تشريعات الدول التي وقع في إقليمها، أو التي يتواجد فيها المتهم، أو التي تختص محاكمها بالمعاقبة، وإذا لم يوجد شيء من ذلك فإن

---

(١) **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ١٠٣.

(٢) **المواجهة القانونية للإرهاب**، أحمد فتحي سرور: ٢١-٢٢، وينظر: **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ١٠١-١٠٢.

(٣) منظمة الدول الأمريكية اسمها السابق اتحاد الدول الأمريكية، وهي اتحاد لدول شمال ووسط وجنوب أمريكا. وقد تأسست منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨م وقد أوقف العمل بمسمى اتحاد الدول الأمريكية عام ١٩٧٠م، ينظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ١/١٢٥.

الأعمال الإرهابية هي كل فعل ينتج عنه رعب، أو فزع بين سكان الدولة، أو قطاع منهم، ويخلق تهديدًا عامًا للحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها، أو يمكنها أن تسبب ضررًا جسيمًا، أو مساسًا خطيرًا بالنظام، أو كوارث عامة" (١).

٥- تعريف الإرهاب في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي(٢) لمكافحة الإرهاب الدولي: ففي مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في العام ١٩٩٩م عرفوا الإرهاب بأنّه: " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي وبهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعرض حياتهم، أو أغراضهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار، أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدولة المستقرة"(٣).

٦- بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(٤) عرفت الإرهاب بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغيًا على الإنسان، دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق. وكل

---

(١) **الإرهاب الدولي**، محمد عزيز شكري: ٦٣-٦٤، و**تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، محمد عبدالمطلب الخشن: ٦٦.

(٢) منظمة دولية اسلامية أنشئت عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، تضم العديد من الدول الإسلامية، ومقرها السعودية، ومن أهدافها. تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، والعمل على دعم السلام والأمن الدوليين، لها مؤسسات متنوعة منها ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ٢٢٣٦/٣، و**المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة**، عبدالرحمن بن إبراهيم الضيحان: ٢٥٨، و**الموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ٢٧١/٢٤.

(٣) **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**، محمد سعادي: ٢٠١.

(٤) رابطة العالم الإسلامي وهي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تأسست الرابطة عام ١٣٨١هـ، من أهدافها تبليغ دعوة الإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه ودحض الشبهات عنه، والتصدي للتيارات والأفكار الهدّامة، والدفاع عن القضايا الإسلامية، ينظر: **والمنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة**، عبدالرحمن بن إبراهيم الضيحان: ٣٦٢، و**الموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ٢٧٢/٢٤.

فعل من أفعال العنف، أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة، أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين (١)عنها: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(٢).

٧- تعريف دول عدم الانحياز(٣): أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي يقول: "يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى. قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة أعمال العنف التي يرتكبها أفراد، أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء، أو تنتهك الحريات الأساسية"(٤).

٨- الإتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليجي(٥) في الكويت في أيار/مايو ٢٠٠٤ وعرفت الإرهاب" بأنه فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كان بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف

---

(١) بيان المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٦ التي عقدت في الفترة: ٢١-٢٧/١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١١/١/٢٠٠٢م، **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ٥٤.

(٢) القصص: ٧٧.

(٣) تسمى بحركة عدم الانحياز، تشكلت عقب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) وهي واحدة من نتائج الحرب، أسست الحركة من ٢٩ دولة، وهي الدول التي حضرت مؤتمر باندونج ١٩٥٥، ساد بينها اتجاه سياسي يهدف إلى تأكيد استقلالها إزاء الدولتين العظميين: الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية، محاولة أن يكون لها دور في السياسة الدولية والذي يعتبر أول تجمع منظم لدول الحركة، ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ٧٨٨/١. **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون:٦٦/١٦.

(٤) **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، محمد فتحي عيد: ٢٨.

(٥) منظمة اقليمية تأسست عام ١٩٨١م. ويتكون أعضاؤه من دول الخليج العربية التالية: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، قطر، الكويت، واليمن؛ ينظر: **المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة**، عبدالرحمن بن إبراهيم الضيحان:٤٨٢، **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون:٢٧٢/٢٤ ، وموقع مجلس التعاون الخليجي على الشبكة الإلكترونية.

إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(١).

يتبين من التعاريفات السابقة ما يلي:

إنّ أجمع وأشمل تعريف للإرهاب هو تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث جمعت الأعمال الإرهابية التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية، وبينت أن الهدف منها إلقاء الرعب، أو الترويع وإلحاق الضرر بالبشر والبيئة، ولا يختلف تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي، وتعريف الإتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي من حيث المفاهيم مع تعريف الإتفاقية العربية للإرهاب، وتعريف الإرهاب عند منظمة الوحدة الأفريقية تعطي الدور للقانون الجنائي للدولة الطرف في تحديد الجريمة الإرهابية، إلا أن منظمة الوحدة الأفريقية زادت بإدراجها حالة إكراه وإجبار الدولة، أو الأفراد، أو الجماعات بالقيام بأعمال غير طبيعية من قرارات وأعمال رضوخاً لمطالب الإرهابيين، وأما تعريف المجمع الفقهي الإسلامي فقد استعمل الألفاظ الفقهية مثل البغي والفساد، وقاست الأفعال الإرهابية عليها، ولا يختلف من حيث المضمون مع تعريف الإتفاقية العربية للإرهاب.

وتبين أن الدول الأوروبية وكذلك منظمة الدول الأمريكية اجتنبت الوقوع في مستنقع تعريف الإرهاب، فاكتفت بذكر الأعمال الإرهابية.

---

(١) المادة الأولى من الفقرة الأولى للاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليجي في الكويت في أيار/مايو ٢٠٠٤، ينظر: **دراسة في حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن**، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك٢٠٠٩: ١٥.

المبحث الثالث

مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في التشريع السوري

يعتبر التشريع السوري من أقدم التشريعات العربية ذكراً للإرهاب بشكل مستقل(١)، فأردنا البدء به، ففي المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الصادر في ١٩٤٩م: عرّف الإرهاب بأنّه "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة، والمنتجات، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شانها أن تحدث خطرًا عامًا"(٢)، وفي عام ٢٠١٢ أصدرت قانونًا خاصًا بمكافحة الإرهاب، وعرفت الإرهاب فيه بأنه" كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس، أو الإخلال بالأمن العام، أو الإضرار بالبنى التحتية، أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو المواد الملتهبة، أو المنتجات السامة، أو المحرقة، أو العوامل الوبائية، أو الجرثومية مهما كانت نوع هذه الوسائل، أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته" (٣).

فالمشرّع السوري يعدُّ الإرهاب فعلاً ينتج عنه ذعرٌ بوسائل غير تقليدية، تُحدث ضررًا عامًا، فكأنه لا يعتبر العنف بالوسائل المذكورة إرهابًا إذا كان المستهدف فردًا، وكذلك لا يَعُدُّ من باب الإرهاب إذا نتج من العنف ضررٌ في الممتلكات الخاصة، فبهذا يكون تعريفًا ناقصًا غير جامع لكثير من الأعمال التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وبالذات الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨م، وإن كان يعاقب عليها بأحكام أخرى.

---

(١) ينظر: **مكافحة الإرهاب**، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب في الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ١٦-١٤٢٠/٢/١٨هـ -الموافق ٣١/-٥-١٩٩٩/٦/٢م: ٩-١٠.

(٢) المادة (٣٠٤) من **قانون العقوبات السورية** الصادر بالمرسوم التشريعي، رقم (٤٨) في ١٩٤٩/٦/٢٢.

(٣) القانون رقم / ١٩ / للعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب في سوريا، المادة الأولى.

يختلف تعريف الإرهاب في التشريع العراقي الإتحـــادي مـــع قـــانون مكافحـــة الإرهاب الكوردستاني، كون الأخير أدرج التحريض والتمجيد للأفعـــال الإرهابيـــة، بخلاف التشريع الاتحادي، وقضية التمجيد غير دقيقة فأي الكلمات تحـــسب تمجيـــدًا وأيها لا تدخل في باب التمجيد، وقد يتحدث شخصٌ من باب الانزعاج من الأوضـــاع فيقول كلمة ظاهرها التمجيد ولا يقصده. وقد أدرج التشريع الكوردستاني في تعريف الإرهاب الأفعال الإرهابية التي تضر بالبيئة والموارد الطبيعية.

المطلب الثالث

مفهوم الإرهاب في التشريعات السودانية والمصرية

أولاً: مفهوم الإرهاب في التشريع السوداني:

التشريع السوداني تطرق إلى الإرهاب في تشريعاته الجنائيـــة للعـــام ١٩٩١م، فنصت المادة (١٤٤) على أنه[١]: " (١) يعد مرتكبًا لجريمة الإرهاب من:

(أ) يتوعد غيره بالإضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصدًا بذلك تهديده، أو حمله على ان يفعل ما لا يلزمه قانونًا، أو لا يفعل ما يجوز له قانونًا.

(ب) تصدر منه حركة، أو تحفز قاصدا بذلك استعمال القوة الجنائية، أو عالمًا باحتمال أن يلقى ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية".

وجرمت الأعمال التي تسمى إرهابية وحددت لها العقوبة، والسودان من الـــدول التي عانت وما تزال تعاني مع الإرهاب، ولكن بشكل آخر ألا وهو إرهـــاب الـــدول العظمى وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية.

و في العام ٢٠٠١ بعد أحداث ١١ سبتمبر أجاز المجلس الـــوطني الـــسوداني مرسومًا مؤقتًا خاصًا بالإرهاب سمي بـــ"قانون مكافحـــة الإرهـــاب لعـــام ٢٠٠١"، فعرّف الإرهاب بأنّه: " يقصد به كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًـــا كانـــت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهـــدف إلـــي إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حيـــاتهم، أو حـــريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالأموال العامة، أو الخاصـــة، أو بأحـــد المرافق، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو احتلالهـــا، أو الاســـتيلاء عليهـــا، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الاستراتيجية القومية للخطر"[٢]. فهذا تعريف شامل ومتوافق مع تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

---

(١) **القانون الجنائي السوداني** لسنة ١٩٩١، المادة (١٤٤).

(٢) **قانون مكافحة الإرهاب السوداني** لسنة ٢٠٠١م، الفصل الأول، المادة رقم (٢).

ثانيًا: مفهوم الإرهاب في التشريع المصري:

المشرع المصري لم يتطرق إلى جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة في بادئ الأمر، وعالجه كجريمة اعتيادية، ولكن مع زيادة الأعمال الإرهابية والنشاطات الإرهابية في الساحة العالمية والمصرية أيضًا، صدر القانون رقم (٩٧) للعام ١٩٩٢ المسمى بقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والذي تناول لأول مرة تعريف الإرهاب فعرفه بأنه: " كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين، أو اللوائح " [١].

فما يتميز به هذا التعريف أنه حاول إدراج العناصر الأساسية للإرهاب، وأدرجت في دائرة الإرهاب عرقلة واستهداف دور العبادة والمؤسسات التعليمية من أداء مهمتها ووظيفتها، وهو أمر حسنٌ ملائم لقدسية الدين، وعظمة العلم، فقيمة الجهتين لا تقل عن قيمة طائرة تسقط، أو سفينة تغرق، أو منشأة تدّمر.

أما في قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر في يوم ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٥م، فلم يعرف مصطلح الإرهاب بل عرف الإرهابي كفاعل وعرف الجريمة الإرهابية والأعمال الإرهابية في المادة الأولى[٢].

---

(١) المادة ٨٦ من **قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصري** المعدل بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م.

(٢) سنبين هذه التعريفات في الفصل الثاني.

كتاب المجتمع ... الأردن

المطلب الرابع

مفهوم الإرهاب في التشريعات السعودية

تصدت المملكة السعودية للإرهاب بطرق عدة منها إصدار القوانين، ومن أهمها إصدار قانون مكافحة الإرهاب وتمويله، حيث عرفت الجريمة الإرهابية فيه بأنه: " كل فعل يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بشكل مباشر، أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة، أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة، أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة، أو التحريض عليها" (١).

فالتشريع السعودي شدد في نوعية الفعل فنص على أن الإرهاب هو كل فعل، وكذلك أشار إلى أمر (سمعة الدولة ومكانتها الدولية) فجعل لها قيمة معنوية، مخالفًا لتعريفات الدول الأخرى للإرهاب، ومن جانب آخر اقتصر وركز كأغلب التعريفات الأخرى على الأفعال الإرهابية التي تقوم ضد الدولة ومصالحها العامة، ولا يشير إلى ما تقوم به الدولة من الأفعال الإرهابية ضد دولة أخرى، أو ضد مواطنيها.

فتبين: أنّ تشريعات الدول العربية تجرم الأفعال التي تنطوي على معنى الإرهاب بالمفهوم الحالي، إلا أنها تباينت في عملية تجريم الإرهاب فمنها من اعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ومنها من جرمه بوصفه عنصرًا في الجريمة، ومنها من عده ظرفًا مشددًا، وجاءت معالجة الدول العربية للإرهاب إما عن طريق إصدار قانون خاص بالإرهاب، كقانون الإرهاب المصري، وقانون مكافحة الإرهاب السوداني، وقانون مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي، وإما من خلال بنود في قانون العقوبات الجنائية، ويعتبر التشريع السوري من أقدم التشريعات العربية التي تناولت قضية الإرهاب كقضية مستقلة وعرفتها من بين كل التشريعات في الدول العربية الأخرى.

---

(١) المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، ـ (نظام جرائم الإرهاب وتمويله)، تاريخ النشر: ٣٠/ ٣ / ١٤٣٥هـ، ، المادة الأولى، الفقرة (أ)، الجريمة الإرهابية.

حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾[1]،وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3]، فالمجاهدة تكون باليد واللسان"[4]، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[5]،فهذه أية من سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، ومعلوم أنّ القتال لم يكن مفروضًا في مكة[6]، بل الجهاد كان بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن، جهادًا لا يخالطه فتور.

فالجهاد شامل لكل حركة قلبية وجسدية، فهو " ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعها كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا، وأعظمهم عند الله قدرا "[7].

فالجهاد ليس هو القتال فقط بل أمرٌ واسع يدخل فيه الجهاد بالقول واللسان واليد، إلا أن الجهاد جزء منه يكون أعمالاً حربية-القتال-، كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهادًا كحروب البغي والفتنة، وحروب العدوان التي تقوم بها الأمم.

وما ورد في القرآن الكريم من إرهاب العدو في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[8]،القصد هو إخافة العدو بإظهار ما لدى المسلمين من قوة

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) الأنفال: ٧٢.

(٤) **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المشهور بالراغب الأصفهاني، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م: ١٠١.

(٥) الفرقان: ٥٢.

(٦) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: ٦٨/١٢.

(٧) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م: ٥/٣.

(٨) الأنفال: ٦٠.

عسكرية، وإعداد العدة ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وهو ما يسمى اليوم بالردع العسكري.

ومن أبرز قواعد الحرب لدى المسلمين[1]:

١-يجب إيصال مضمون الدعوة الإسلامية للعدو، وترك الفرصة لهم في احتمال قبول الدعوة،أو الرضا بالمعاهدة السلمية. كما قال ابن عباس ﷺ :((**ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم**))[2].

٢-عدم قتل المسالمين الآمنين بل وحمايتهم، وكذلك لايجوز قتل الشيوخ والنساء والأطفال والعباد في أماكن عبادتهم.

٣-الالتزام بالمبادىء الأخلاقية والمعاهدات المنظمة للحروب.

٤-معاملة الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى بتكريم واحسان.

فلا يوجد وجه شبه بين الجهاد في الإسلام ومفهوم الإرهاب الذي هو ترويع وتفزيع الآمنين، ففي الجهاد الإسلامي لا يجوز قتل امرأة ولا شيخ ولا صغير ولا من التزم بيته ولا عابد في صومعته، والإرهاب اليوم هو إبادة لكل هؤلاء الأصناف[3]، فالجهاد في التاريخ الإسلامي كان ثورة ضد الاستبداد والاستغلال، وتحطيم القوى التي تحول بين الناس وبين الإسلام، وإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، وكان ردًا على العدوان وليس ردًا للاختلاف في الدين، والجهاد كان دفاعا عن مبدأ عظيم لم يعترف به العالم إلا في القرن العشرين، وهو مبدأ حرية المعتقد والدعوة إليه.

---

(١) ينظر: **أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الانسانية**، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا-دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م:١٩-٣٩ .

(٢) رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، وأما حديث معمر، رقم الحديث(٣٧):١/٦٠.

(٣) ينظر: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورتها(١٧) بمكة المكرمة، المنعقدة في الفترة: من٢١-١٤٢٤/١٠/٢٦هـ- الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م. **ومفهوم الإرهاب تأسيسًا على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي**، علي عبدالعزيز العميريني: مجلة العدل السعودية، العدد (٣٤)، ربيع الآخر ١٤٢٨هـ: ٢٩.

المطلب الثاني

الحرابة

من المصطلحات التي يتناولها الباحثون عند بيان حكم الإرهاب الحالي في الإسلام فيقيسونها على الحرابة، والتي ورد حكمها وعقوبتها في القرآن الكريم: يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]،أي جزاء الذين "يحاربون أولياء الله؛ وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكبارا لإذايتهم. . . فالمحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض"[2]، فيقرر الله سبحانه وتعالى عقوبة هذا العنصر الخبيث، والتجمع في شكل عصابة، تروع أهل دار الإسلام وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم، وهؤلاء لا يحاربون الناس وحدهم؛ إنما هم يحاربون الله ورسوله [3].

١-الحرابة في اللغة: مصدر مشتق من حارب يحارب محاربة، وأتى بمعنى الحرب وهو نقيض السلم، والحرب أن يؤخذ ماله كله، وحارب الله أي عصاه (٤).

٢-الحرابة في الاصطلاح الفقهي: هي خروج طائفة مسلحة؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، أو سلب الأموال، أوهتك الأعراض، أو إتلاف الممتلكات مع تعذر الغوث(٥)، وفي الذخيرة: " المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب كان في مصر، أو قفر، له شوكة أم لا، ذكرًا، أو أنثى، ولا تتعين آلة مخصوصة وإن لم

---

(١)المائدة: ٣٣.

(٢) **أحكام القرآن**، القاضي ابن العربي: ٢/٩٤.

(٣) **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، دار الشروق- القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط٣٧،: ٢/٨٧٨-٧٨٩.

(٤) ينظر: **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١٦/٥. **ومعجم مفردات ألفاظ القرآن**، لراغب الأصفهاني: ١١٢.

(٥) **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤، دار الفكر-دمشق: ٧/٣٩٩. **والموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، ط٢، دار السلاسل- الكويت، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ: ٢/ ٢٨٨.

يقتل، وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل، أو حمل السلاح بغير عداوة ولا فائدة فعل ذلك بِحُرٍ، أو عبد مسلم، أو ذمي. . "[1].

ففقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق، أو لأخذ أموالهم، أو قتلهم، أو جرحهم مكابرة ومجاهرة، واعتمادًا على القوة، وخارج العمران مع تعذر الغوث هو محاربة وينطبق عليه أحكام الحرابة باختلاف الحالة[2].

وإذا ما أجرينا مقارنة بين أعمال الحرابة والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد أنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب، أو الخوف وتجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر. وقد جعل الإسلام الحرابة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات؛ لما فيها من تهديدات على ضمان أمن واستقرار المجتمع، وإشاعة للفوضى والرعب.

---

(١) **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ١٩٩٤م: ١٢٢/١٢.

(٢) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ١٣٥/٩، **والمدونة**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقي، عن امام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٥٥٣/٤، **والمجموع شرح المهذب** ، النووي: ١٠٤/٢٠، **والمغني**، ابن قدامة: ٢٩٩/١٠.

المطلب الثالث

البغي

البغي من المصطلحات التي ترد في التكييف الفقهي للأعمال الإرهابية وخاصة الإرهاب السياسي، ومعناه في اللغة: شدة الطلب لما ليس بحق بالتغليب، ويأتي بمعنى الظلم والتعدي والفجور والاستطالة على الناس والكبر والظلم والفساد وقصده (١)، "وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو (بغي)"(٢).

واصطلاحًا: البغي هو الذي يخالف الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، ويريد خلعه، بشرط وجود شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم(٣). وليس البغي الخروج على نظام الحكم الإسلامي، بل خروج على الحاكم الشرعي.

وقد ورد في القرآن الكريم أحكام البغي كما في قوله تعالى ﷻ في سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٤)، أي "وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل. . . فإن أبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما. . . . فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله. . . حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه. . . فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما،

---

(١) ينظر: **العين**، الفراهيدي: ٤٥٣/٤، و**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الفرابي: ٢٢٨١/٦، و**الفروق** للعسكري: ٢٣٢/١.

(٢) **مختار الصحاح**، ابو بكر الرازي: ٣٧، مادة (بغي).

(٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤٠٠/٥. وينظر: **الذخيرة**، القرافي: ٥/١٢.

(٤) **الحجرات**: ٩.

وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه"[1]، فتتفق أحكام البغي مع صور الإرهاب السياسي الذي يخرج فيه جماعة، أو فرد على السلطة الشرعية بالسلاح مع عدم وجود مسوغ شرعي وقانوني لفعلهم، فيعطلون الحياة العامة، وينشرون الخوف والفزع بين المواطنين.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: ٢٩٢/٢٢.

المطلب الرابع

الغلو والتطرف

الغلو والتطرف مصطلحان لهما علاقة بالإرهاب خاصة الإرهاب الفكري، فما معناهما؟ وما علاقتهما بالإرهاب باعتباره مصطلحًا؟:

١- الغلو في اللغة: من غلا يغلو أي الارتفاع في الشيء ومجاوزة الحد فيه، وكل مرتفع فقد تغلى والجمع غِلاء[١]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي فهو: الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعًا في أمرٍ من أمور الدين[٢]، وفي التنزيل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[٣]،أي "لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه"[٤]، وفي الحديث الشريف عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "**اقرؤوا القرآن، ولا تغْلُوا فيه، ولا تجْفُوا عنه، ولا تأكُلُوا به، ولا تستكثروا بـه**"[٥]. قولـه: (لا تغلوا) وهو التشدد والمجاوزة عن الحد[٦]، فالغلو من الأسباب الرئيسة الأساسية التي تجعل المرء يخرج عن وسطية الإسلام وتسامحه، فيتجاوز كل حدود الله من قتل النفس بغير حق، وإخافة الآمنين؛ باسم الدين والدفاع عن المقدسات، ويصبح إرهابيًا بالمعنى الحالي.

٢- التطرف: لغة: من الطرف" الناحية والطائفة من الشيء "[٧]، وهو الأخذ

---

(١) **لسان العرب**، ابن منظور: ١٣٢/١٥. مادة(غلا).

(٢) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت: ٢٩٣، **والموسوعة الفقهية الكويتية**: ١٣٩/٤٣.

(٣) النساء: ١٧١.

(٤) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للطبري: ٧٠٠/٧.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، باب فضائل القرآن، رقم الحديث(١٥٥٢٩): ٤٢٢/١٧

(٦) **شرح صحيح البخاري ابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ١٢٧/٢

(٧) **مختار الصحاح**، ابو بكر الرازي: ١٨٩، مادة (طرف).

بأحد الطرفين والميل لأحدهما. . والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطًا، أو تفريطا، وهو: "المغالاة السياسية، أو الدينية، أو المذهبية، أو الفكرية، وهو أسلوب خطر مدمر للفرد، أو الجماعة"[1]. وفي القواميس الفرنسية والألمانية والإيطالية تعرِّف التطرف على أنه الإفراط[2].

فالعلاقة بين الإرهاب والغلو والتطرف وما في معناهما من التشدد والتنطع وغيرها؛ هي أن الغلو وما في معناه نيةٌ وقصدٌ وفهم خاطئٌ للنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وخللٌ في فقه التعامل مع الأحداث فيكبِّرُ صغيرًا، ويصغِّر كبيرًا، ويكون بداياته فكرًا ثم تخرج ممارسةً إذا غلتْ وتطرّفتْ كثيرًا، ويصحبها غالبًا نيةٌ صادقة مخلصة، ولكن النية لا تنفع لصاحبه مادام نتج عنها شر، فينتج عن الغلو والتطرف وما في معناهما، أفعال وتصرفات إرهابية تصل لسفك الدماء، ونشر الرعب والخوف بين المواطنين، والنصوص الشرعية غالباً ما تعبِّر عن التطرف والتنطع بالغلو فكل تطرف غلو وكل غلو تطرف، وأما الإرهاب فأكبر أسبابها المصالح السياسية ثم الاقتصادية، والجماعات المتطرفة المتشددة غالت وتطرفت في الفكر أولاً ثم في الفعل.

---

(١) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ١٣٩٨/٢.

(٢) ينظر: **التطرف خبز عالمي**، راشد المبارك: ١٣.

المطلب الخامس

الجريمة السياسية

اختلف الفقهاء القانونيون في تعريف الجريمة السياسية، فمنهم من عرفها: " بأنها الجريمة التي تقترف، وتكون السياسة هي الغرض، أو الدافع إليها"(١)، ويعتبر البعض أنّها: كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية، أو الخارجية، وهي: جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية.

ومن التشريعات التي ذكرها وعرفها التشريع السوداني فقد عرفها في قانون مكافحة الإرهاب بأنها: " التعدي على رؤوساء الدول والحكام وزوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم، أو رؤوساء الحكومات، أو الوزراء، أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين، والتعدي على مقار البعثات"(٢).

فالجريمة السياسية جريمة كباقي الجرائم الأخرى لا بد من توافر أركانها فيها، ولكن الفارق أنّ الباعث منها سياسي بالدرجة الأولى فيختلف عن الجرائم الأخرى.

ويمكن معرفة الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية بالباعث، فإذا كان الباعث سياسيًا موجهًا للدولة ونظامها، أو إحداث تغيير فيها، أو فرض مطالب سياسية داخلية عليها، يكون جريمة سياسية بالدرجة الأولى وإن استخدمت الأدوات الجنائية، فالغرض والهدف من الجريمة السياسية أهداف سياسية بحتة، والهدف من الجريمة الإرهابية سياسية وغير سياسية، والوسيلة هي القتل والعنف، فالجريمة الإرهابية أبشع وأفتك من الجريمة السياسية. (٣).

---

(١) **الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية**، محمود عبدالعزيز محمد، دار الكتب القانونية –مصر، ٢٠١٣: ٢٥.

(٢) قانون رقم (٦) قانون مكافحة الإرهاب(السوداني) لسنة ٢٠٠١، المادة الثانية.

(٣) ينظر: **الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية**، لمحمود عبدالعزيز محمد: ٢٦. و **الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة**، لعبدالله بن إبراهيم العريفي: ٣٩.

المطلب السادس

الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الذي يشكل تحديًا خطيرًا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، وبسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة، أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى" (١). أو الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة، أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

وتشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في الكثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

– ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماما، لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري.

–كلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه.

–يتسم كلا النوعين من الجرائم بالنزوع كثيرًا نحو العالمية وعبور حدود الدول، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد إلى تجنيد أتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

---

(١) **الجريمة المنظمة**، شريف سيد كامل، دار النهضة العربية القاهرة٢٠٠١م، ط١: ٦٢.

ويختلفان من حيث أن الجرائم الإرهابية كثيرًا ما تضفي عليها الطابع الديني والعقائدي، وأما الجرائم المنظمة فلا تعتبر بالدين والعقائد والأفكار[1].

فتبين: أنّ القتل والعنف قديم بقدم الزمان، ولكن في كل عصر يسمى باسم ويعرف بمصطلح، والأعمال الإرهابية بصفاتها اليوم من قتل المواطنين الآمنين، وتدمير القرى والبلدان، وإحداث الفوضى والخراب، وتهجير الرجال والنساء والأطفال، أعمال ترفضها الفطر السليمة والديانات السماوية والأعراف الدولية، وكل التعريفات التي ذكرت حول الإرهاب متفقة على هذا الأصل، وإن اختلفت في الألفاظ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2]، ولكن المصالح السياسية والاقتصادية خاصة للدول العظمى عرقلت الوصول إلى تعريف مشترك بين كل المعتقدات والأفكار، لتجعلها ذريعة للدفاع عمن يريدون واتهام من يشاؤون، وتدمير ونهب ما يشاؤون في الدول باسم الإرهاب ومكافحته.

وأعرف الإرهاب بأنه: استخدام منظم من قبل أشخاص لوسائل العنف المختلفة لترويع الآمنين ماديًا ومعنويًا، لتحقيق أغراض غير شرعية، فالاستخدام المنظم يخرج استخدام وسائل العنف عفوياً بدون ترتيبات مسبقة، من قبل أشخاص يشمل الشخص المعنوي كالحكومة والجماعة، أو الشخص العادي، ضد الآمنين: ليخرج بذلك المقاومة ضد المحتل لأنهم ليسوا آمنين بل غزاة محاربون، وأيضًا يخرج الأعمال الحربية، لترويع الآمنين مادياً ومعنويا: يشمل جميع أنواع الإرهاب الفكري والنفسي والاقتصادي، لتحقيق أغراض غير شرعية: ليخرج الكفاح الشرعي المسلح ضد المحتلين والبغاة والطغاة الذين أكثروا في الأرض الفساد.

---

(١) ينظر: **الشخصية الإرهابية أبعادها النفسية والإجتماعية والسياسية**، جوان إحسان فوزي رشيد، رسالة دكتوراه في فلسفة علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية- العراق، ٢٠٠٩: ٣٢. و **الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجرائم الإرهابية**، مقال في مدونة القانون الشامل على الإنترنيت،: Ydroit. blogspot. Com بتاريخ ٢٠١٣/١١/٩

(٢) قاعدة فقهية متفرعة من القاعدة الأصلية(الأمور بمقاصدها): **إبراهيم بن نجيم، (٩٢٦-٩٧٠هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٢٧، **وموسوعة القواعد الفقهية**، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢٥٠/١.

الفصل الثاني

تاريخ الجريمة الإرهابية وأركانها والأفعال التي تعد إرهابية

المبحث الأول

تاريخ الجريمة الإرهابية

المطلب الأول

العنف في الأمم القديمة

استعمال وسائل العنف في حل المشاكل الإنسانية لم يكن أمرًا حديثًا بل قديمًا قدم الحياة على الأرض، فمنذ أن بدأ الإنسان تدب خطاه على هذه الأرض بدأ استعمال العنف للحصول والوصول لمبتغاه، فيسجل لنا القرآن الكريم الذي فيه نبأ الأولين والآخرين؛ أن سفك الدماء وزهق الأرواح التي هي أعلى درجات الإرهاب بدأ الخوف من القيام به قبل أن يخلق الله هذا الإنسان، فهو الأمر الذي توقعته الملائكة الأبرار حينما أعلمهم الله ﷻ بأنه سيخلق كائنًا جديدا ومتميزًا ويجعله خليفته على الأرض، بقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] فأظهر الملائكة خوفهم من أن يقوم هذا الكائن الجديد بعمل لا يتفق مع هذه المكانة السامية المرموقة المخصصة له، ألا وهي الفساد في الأرض ومن أعلى مراتبها وأخص خواصه إراقة الدماء.

فالإرهاب كفعل وممارسة أمرٌ بدأ مع بدايات خلق الإنسان، ولكن تطور من أفراد جانحة إلى جماعات وعصابات دموية وحشية- بل وإلى دول ومنظمات

---

(١) البقرة: ٣٠.

عالمية-، تزيد تفننًا جيلاً بعد جيل؛ في كفية إزهاق روح الإنسان وسفك دمه، ولا يزال مستمرًا في عصر تقدم التكنولوجيا من خلال ممارسات الأفراد والأسر والعشائر والأمم والدول، كما لم يقتصر " الإرهاب " على شعب وديانة، بل امتد إلى كل الشعوب من مختلف مَنْسوبِي الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام والهندوس وغيرها [1].

أول عملية سفك للدم وقعت على ظهر هذه الأرض كانت بيد بني آدم؛ وهي الجريمة الإرهابية التي قام بها قابيل تجاه أخيه هابيل بقتله وهدر دمه، وهذا ما اتفق عليه التوراة والانجيل والقرآن الكريم مع اختلاف في التفاصيل[2]، كما يقول ﷻ في القرآن الكريم: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3]،ويؤكد رسول الله ﷺ بأنّ حادثة ابني آدم هذه هي أول حادثة قتل وقعت على الأرض، حيث يقول في الحديث الذي يرويه عبدالله بن مسعود ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **"لَا تُقتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأول كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ"**[4].

---

(١) ينظر: **تاريخ الإرهاب** "ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي جامعة الحسين بن طلال، الأردن. تميم العودات، حسين الطروانة: ١.

(٢) قابيل وهابيل انهما ابنين لآدم وحواء فروي أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الأخرى وأن هابيل أراد أن يتزوج بأخت قابيل وكانت أكبر من هابيل، وأخت قابيل أجمل وأحسن، فأراد هابيل أن يستأثر بها على أخيه، وأمره آدم عليه السلام أن يزوجه إياها فأبى قابيل، فأمرهما آدم أن يقربا قربانا فلما قربا قربانهما فقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب غنم، وقرب قابيل حزمة من زرع من ردى زرعه فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال (لأقتلنك) حتى لا تنكح أختي فقال (إنما يتقبل الله من المتقين) فلما كان ذات ليلة أبطأ هابيل في الرعي فبعث آدم أخاه قابيل لينظر ما أبطأ به فلما ذهب إذا هو به فقال له تقبل منك ولم يتقبل مني فقال (إنما يتقبل الله من المتقين). فغضب قابيل عندها وضربه بحديدة كانت معه فقتله، ينظر: **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/١٠٣-١٠٤؛ ويتحدث العهد القديم عن قصة قابيل وهابيل، بأنهما أول ابنين لآدم وحواء. فلما قربا كل منهما ولم ينظر الرب إلى قربان قابيل لأنه كان مخالفًا لما كان يتطلبه وهو الذبيحة الدموية أما هابيل فقد فعل. فأغتاظ قابيل جدًا وسقط وجهه. فقام على أخيه هابيل في الحقل وقتله، سفر التكوين ٤-٣-٢-١، ينظر: آية قابيين وهابيل الموقع الالكتروني: http: //takla-st/ .org، وhttp: //injil-al/ .net، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، الحديث رقم (٣٣٣٥): ٤/١٣٣.

تُبيِّنُ الآية الكريمة والحديث الشريف أنّ الإنسان منذ خَلقه خَرج منه نموذجٌ: امتهن إزهاق الارواح وسفك الدماء نهجًا له للوصول لرغباته وتنفيذ مخططاته، ولتأكيد ذاته، هذا النموذج المتمثل في قابيل القاتل السفاح، ونموذج آخر موجود أيضًا يُمثل الإنسان المسالم الطيب المتعفف عن القتل؛ الذي لا يخضع لما تمليه عليه نفسه، لا لضعفٍ في ذاته بل لعدم إرادته أن يردّ الشر بالشر، والدمار بالدمار؛ وهو المتجسد في شخصية هابيل.

فانتهج البعض بعد هذه الحادثة نهج قابيل واختاروا القتل والدمار ونشر الخوف والرعب بين بني جلدته؛ سبيلاً للوصول لمآربهم، وتحقيق أمانيهم، وكتب التاريخ القديم أكثر مساحاتها للحديث عن ما وقع من حروب ودمار، وأخذ رهائن، واستيلاء على الممتلكات، وتهجير للقبائل، ونهب وسلب، كما كان معروفًا في القبائل القديمة من استيلائهم على أوثان القبائل الأخرى واحتجازها لضمان عدم التمرد عليها[1].

"وفي مصر القديمة دلت البرديات[2] على ممارسة إرهاب دموي بين أحزاب الكهنة، نشأ بسبب الخلاف حول بعض الأفكار والمعتقدات السائدة آنذاك"[3].

ويسطر لنا القرآن قيام فرعون مصر بأبشع صور الإرهاب، ألا وهو قطع أيدي وأرجل السحرة من خلاف، وصلبهم؛ لانقيادهم للحق الذي اظهره الله على يد نبيه الكليم موسى عليه السلام حيث يقول ﷻ حاكيًا عن فرعون: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾[4]، "وأقسم إني لأقطعنّ من كل واحدٍ منكم يدَه ورجلَه المختلفتين، يده اليمنى، ورجله اليسرى. ولم يكتفِ بذلك بل قال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾

---

(١) **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، جمال زايد هلال: ٨١.

(٢) البرديات: جنس نبات مائي عشبي من فصيلة السعديات، يعلو نحو متر، أو أكثر، يكثر وجوده في منطقة المستنقعات بأعالي النيل، واستعمل خاصة في مجال الكتابة عند قدماء المصريين واليونان والعرب وغيرهم: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١٨٥/١.

(٣) **ظاهرة التطرف الديني**، سفير أحمد الجواد، دار محمد الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م: ١٥٥

(٤) طه: ٧١.

زيادة في التعذيب والإيلام، وتشهيرا بهم، ولأجعلنكم مُثْلَةً يتعجّب منها الناس"[1]. و"هذا يدل على أن الصّلْب وقطع اليد والرجل من خلاف كانت عقوبة متأصلة عند الخلق تلقفوها من شرع متقدم فحرفوها حتى أوضحها الله في ملة الإسلام، وجعلها أعظم العقوبات لأعظم الإجرام"[2].

وفي الحياة الأولى حياة الغابة كانت "القوة" هي شعار الجماعات، والسيطرة والتسلط، هما وسيلة التميز في البشرية آنذاك، حيث كان التحضر والمدنية من غيبيات الزمن، ومادام الأمر كذلك كانت قاعدة "البقاء للأقوى" هو القانون الذي يحكم العلاقات الاجتماعية في ذاك الوقت، وكانت العقوبات شديدة الردع ضد من يتآمر على الحكم، أو يعلم بوجود مثل هذه المؤامرات ولم يقم بإبلاغ السلطات، ومن هذه العقوبات قطع اللسان لمن يفشي للأعداء بأحد أسرار الدولة[3].

وفي البلاد اليونانية "أشارت آثار قديمة يرجع تاريخها إلى عام ٤١٠ قبل الميلاد على العمليات الإرهابية التي كانت تهدد أمن البلاد، وتتمثل في محاولات قلب نظام الحكم"[4]، وكانت العقوبات غير شخصية حيث كانت تمتد لأهل المتهم وعشيرته فعلى سبيل المثال جريمة قلب نظام الحكم الديموقراطي كانت عقوبته الإعداد بالرجم ومصادرة الأموال، وحتى أنه كان في (أسبرطة)[5] أنّ من يصوت لمصلحته الخاصة في المجالس الشعبية وليس لمصلحة المجموع يدفع به إلى آلهة الجحيم.

وفي بلاد الرافدين تشير الوثائق التاريخية للحضارة العراقية القديمة إلى سجل حافل بالجرائم الإرهابية كما فعل الآشوريون في القرن السابع قبل الميلاد ضد أعدائهم من البرابرة، فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تمييز[6].

---

(١) **تيسير التفسير**، إبراهيم القطان: ٤١٤/٢

(٢) **أحكام القرآن**، القاضي ابن العربي: ٣٢٠/٢.

(٣)**الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، منتصر سعيد حمودة،: ١٦-١٧.

(٤) **ظاهرة التطرف الديني**، سفير احمد الجراد: ١٥٥.

(٥) أسبرطة، أو سبارتا (باليونانية: Σπάρτη) (باللاتينية: Sparta) (بالإنجليزية: Sparta) مدينة يونانية كانت تعرف بأنها دولة مدينة في اليونان القديمة تقع على جانب نهر يوروتاس في جنوب شرق إقليم بيلوبونيز: **الموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ٦٤٦/١.

(٦) ينظر: **الجريمة الإرهابية**، **حيدر علي نوري**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٣م: ٢٥-٢٦، **والإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، منتصر سعيد حمودة،: ١٧.

وإذا كانت صور العنف المتقطع قد ملأت الحياة القديمة، إلا أنها قد ظهرت أيضًا صور من العنف المنظم الذي يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية على أيدي جماعات استخدمت العنف وسيلة وأداة لتحقيق أهدافها، يمكن ان نميز منها ووفقا للترتيب الزمني حركة تتمثل في جماعة (السيكارى)[1] التي كانت تمثل الإرهاب اليهودي، هذه الحركة، أو الجماعة التي يعتبر وجودها مرحلة جديدة في انتقال الإرهاب من ممارسة فردية يقوم بها بعض الأفراد لغايات وأهداف معينة، إلى ظاهرة تمارس بشكل منظم من قبل حركات منظمة، فكانت (السيكارى) -اليهودية- أول حركة وجماعة إرهابية منظمة ظهرت في التاريخ[2]، "اتبعوا تكتيكات خارجة عن العرف والتقاليد، كمهاجمة أعدائهم في وضح النهار، وكانوا يفضلون أن يتم ذلك في أيام الأعياد، حينما تكون الجماهير محتشدة في القدس، والقيام بتدمير المحفوظات والسجلات العامة، وتخريب تمديدات المياه في القدس"[3].

ويرى البعض أنّ اغتيال الامبراطور " يوليوس قيصر " عام (٤٤) ق. م يعتبر مثلاً من أمثلة الإرهاب وينطبق على اغتيال رئيس الدولة في العصر الحديث[4].

فالإرهاب نما وتطور بمرور الزمان، تطور من إرهاب الأفراد إلى إرهاب الجماعات، وسخر الإرهابيون في كل عصر الوسائل الجديدة في رفع صور الإرهاب إلى أبشع صورها، ولكن العنف المرتبط بالفكر والايدلوجية كان قديما وحديثًا من أكثرها تدميرًا للبلاد وإرهاقا للأرواح، وأعلقها بالذاكرة.

---

(١) حركة سياسية دينية يهودية متطرفة قديمة على درجة عالية من التنظيم هم من اليهود الذين وفدوا على فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد، نشأت في عهد الحكم الروماني في القدس في الفترة ما بين ٦٦- ٧٣ ق. م، وكانوا يستخدمون نوعا من السيوف القصيرة المسماة بـ(سيكا) فاستمدوا منها اسم منظمتهم (السيكارى)، ارتكبت موجة من اعمال العنف والإرهاب، وخاصة ضد الفلسطينيين، وانتهى الامر بهم إلى تدمير هيكلهم عام (٧٠م)، ينظر: **مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، هيثم عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٦٨، **وواقع الإرهاب في الوطن العربي**، محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٩٩٦م-١٤٢٠هـ: ٦١، **والتطرف والمتطرفون**، أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م: ٣١.

(٢) **الإرهاب الدولي**، محمد عزيز شكري: ٨٦.

(٣) **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، محمد فتحي عيد: ٦١.

(٤) **مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، هيثم عبدالسلام محمد: ٦٩.

المطلب الثاني

الجريمة الإرهابية ظهورها باعتبارها مصطلحًا

أولاً: بدايات ظهور مصطلح الإرهاب:

ظهر مصطلح الإرهاب من حيث النشأة في القاموس السياسي منذ القرن الثامن عشر، وأول من استعمله هو مفكر فرنسي[1]، خلال القرن الرابع عشر الميلادي أثناء ترجمته لكتاب التاريخ الروماني[2].

ويتفق أغلب الباحثين على أن الإرهاب باعتباره مصطلحًا يرجع بداياته وتأسيسه إلى الثورة الفرنسية التي بدأت ١٧٨٩م، وأسقطت الملك لويس السادس عشر، حيث مرت فرنسا بمرحلة صعبة، فاستعمل للمرة الأولى مصطلح (الإرهابيين) للإشارة إلى روبسبيير ورفاقه، فيما يتعلق بلجنته المشهورة (لجنة السلامة العامة) التابعة لمحكمة الرهبة، حيث جاءت هذه الحركة لنبذ الاستبداد والأفكار التي رسختهما الدولة والكنيسة وتبني افكار جديدة، ورأى الثوار أن هذه القيم الجديدة يجب أن تفرض فرضًا، واستعمل (اليعاقبة)[3] – الحركة التي كان روبسبيير يتبعها– مصطلح الإرهابيين أحيانًا عند الحديث، أو الكتابة عن أنفسهم بطريقة إيجابية، غير أنه بعد ذلك أصبح الإرهابي موضع استعمال تعسفي مقرونًا بمضامين جنائية، فكان الإرهابي فقط هو كل من يحاول تدعيم آرائه بنظام التهديد القسري[4].

---

(١) هو: (Berchorius).

(٢) ينظر: **الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ١٠، **والإرهاب وأحكام القانون الدولي**، جمال زايد هلال: ٧٨.

(٣) اليعاقبة: جمعية سياسية ثورية من النصارى حكمت أثناء الثورة الفرنسية. واستمدّت هذه الجمعية اسمها من مقرها في باريس بالقرب من كنيسة سانت جيمس الذي يعني بالفرنسية جاكوب أي (يعقوب). جاء اليعاقبة إلى السلطة عام ١٧٩٣م، وبدأوا عهد الإرهاب؛ فأرسلوا مئات الفرنسيين إلى المقصلة. وكان روبسبيير أكثر زعماء اليعاقبة نفوذًا. ولكن أتباعه انقلبوا عليه عام ١٧٩٤م، وأعدموه. وفقد اليعاقبة ــ بعد وفاته ــ السلطة: ينظر: **المعجم الوسيط**، مؤلفون: ٦١٣/٢، **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون:٣١٨/٢٧.

(٤) **الإرهاب الدولي**، محمد عزيز شكري: ٨٦، وينظر: **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**، محمد مؤنس محب الدين: ١٩-٢٩، و **الإرهاب في القانون الدولي**، اعداد حسن عزيز نور الحلو، رسالة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي – فنلندا، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م: ١٩.

فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدِّر عدد من أُعْدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب (١٣٦٦) مواطنًا فرنسيًا من الجنسين في باريس وحدها، ومن أصل سكان فرنسا الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت (٢٧) مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس(٤٠) ألفًا بواسطة المقصلة، كما تمكنوا من اعتقال وسجن(٣٠٠)ألف آخرين، ثم قادوا المعتقلين إلى الإعدام خوفًا من تعاونهم مع أعداء الثورة أبان المعركة[١].

وأعلن روبسبير في كلمة أمام الجمعية التشريعية في فرنسا: "إما أن نسحق الأعداء الداخليين والخارجيين للجمهورية، وإما أن نهلك بهلاكهم، ومن ثم أن يكون الشعار الأول لسياستكم هو: بالعقل تقاد الشعوب، وبالإرهاب يقاد أعداء الشعوب"[٢].

فقد أضاف روبسبير إلى مفهوم الإرهاب فكرة أنّ الإرهاب هو أداة لتحقيق أهداف حكومية "مشروعة"، فاستخدم الإرهاب منهجيا لقمع حراك المعارضة ضد الدولة.

وأشار الفلاسفة إلى وجوب مكافحة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة والعنف[٣]، فتعد هذه الفترة الأولى لحصر الأعمال الإجرامية المنظمة، واستخدام العنف تحت مصطلح الإرهاب، ومن هذه الفترة أخذ مصطلح الإرهاب بمفهومه الجديد يدخل في الأروقة السياسية والثقافية والإعلامية وحتى الاجتماعية.

ثانيًا: الإرهاب في العصور الوسطى:

العصور الوسطى فترة من تاريخ أوروبا الغربية تقع ما بين العصور القديمة والعصور الحديثة، فقبل هذه كانت أوروبا الغربية جزءًا من الإمبراطورية الرومانية.

وتسمى العصور الوسطى باسم العصور المظلمة، امتدت العصور المظلمة في الفترة من حوالي القرن الخامس الميلادي إلى القرن الحادي عشر الميلادي؛ حيث

---

(١) ينظر: **الجرائم ضد الإنسانية**، عبدالواحد عثمان اسماعيل، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٧ه -٢٠٠٦م: ٦٦، و **الجريمة الإرهابية**، حيدر علي نوري: ٤٠.

(٢) **المفهوم القانوني للإرهاب**، محمود داوود يعقوب، مكتبة زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢: ٢٣.

(٣) ينظر: **الجرائم ضد الإنسانية**، عبدالواحد عثمان اسماعيل: ٦٦.

كان مستوى التعليم والثقافة خلالها في غاية الانحطاط، والمعلومات الوثائقية حول تاريخ هذه الفترة قليلة ومتأثرة بالخرافات والأساطير، أما بعد انتهاء العصور الوسطى فقد اشتملت أوروبا الغربية على ما عرف بالإمبراطورية الرومانية المقدسة، ومملكتي إنجلترا وفرنسا وعلى عدد من الدول الصغرى [1].

وتميزت هذه الفترة باستحداث أبشع وأعنف وسائل التعذيب على مر التاريخ، من قبل السلطات الحاكمة ضد المعارضين لها سياسيًا وعقائديًا وفكريًا.

ثالثاً: نماذج من إرهاب القرون الوسطى:

الآثار التاريخية من الصور والتماثيل المنحوتة، وكذلك ما كتبه المؤرخون عن هذه العصور، يشهد بأنها كانت عصورًا مظلمة بكل معنى الكلمة، لو نظرنا إلى الإرهاب الذي فعلوه ضد الأفراد عن طريق آلات القتل والتعذيب التي استعملوها ضد المعارضين لأدهشنا مدى وحشيتهم وهمجيتهم، فمن الوسائل المشهورة (السلخ): وهو إزالة جلد المجرم وهوما زال على قيد الحياة، واستخدمت تلك الطريقة في اوروبا في القرون الوسطي للقضاء علي المجرمين وأسري الحرب والسحرة، والموت بالماء المغلي: حيث يوضع المجرم في إناء كبير ملئ بالماء المغلي، أو الزيت، أو القطران حتي يموت، وغيرها من الوسائل الوسائل البشعة كالصلب[2]، واستئصال الأحشاء[3]، والحرق حيا وغيرها [4].

وهذا عدد من وسائل الإرهاب والقمع الفردي، أما الإرهاب الجماعي فأيضًا فله

---

(١) ينظر: **تاريخ أوربا في القرون الوسطى**، سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ١٩٧٦: ٧٥، ٤٥، **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون:٢٨٩/١٦.

(٢) حيث يتم ربط المحكوم عليه على صليب خشبي عن طريق دق المسامير في يده لتثبيته، ويبقي معلقا حتي الموت وتترك اجسادهم الميتة كعبرة وتحذير للباقين، وفي الحرب العالمية الأولي والثانية كانت تنفذ عقوبة الجلد ثم الصلب للجنود المخالفين للأوامر والمتمردين.

(٣) العقوبة التي استخدمت لمعاقبة المجرمين واللصوص وخصوصا المتهمون بالاغتصاب حيث ينام المتهم ويتم ازالة احشائه حسب جريمته وخصوصا اعضاء البطن، ويأتون بالفئران والقوارض حتي تأكل من أمعاء المعاقب.

(٤) ينظر: **السماحة الإسلامية حقيقة الجهاد والقتال والإرهاب**، محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م: ٤٨-٥١، ومقال (أبشع أساليب التعذيب. أدوات الموت الأكثر رعبا في التاريخ)، موقع كابوس http: //www. kabbos .com،

حكايات أخرى، فبمجرد أن أصبحت المسيحية الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية عام ٣١٥م، دمرت العصابات المسيحية الكثير من المعابد الوثنية و قتلوا الكهنة الوثنيين، وفي عام ٣٥٦ م صدر قرار بان يعاقب بالإعدام كل من يقيم طقوسًا وثنية، وكان يقومون بإعدام الأطفال اذا لعبوا ببقايا التماثيل الوثنية، ويجعلونهم قطعا، وفي عام ٧٨٢م أمر الامبراطور كارل شارلمان بقطع رأس ٤٥٠٠ شخص لانهم رفضوا اعتناق المسيحية، فكتب التاريخ مليئة بمثل هذه الأعمال الوحشية التي حدثت في ذلك الفترة المظلمة(١).

فتبين أن مصطلح الإرهاب بالمعنى المتداول الآن هو من إنتاج الأيدي الغربية، وهم أول من استعملوه في واقعهم وكتاباتهم وقواميسهم، ثم صدروه للعالم أجمع، وأن أكثر ما فعلوه كان باسم الرب وللدفاع عن الكنيسة وعقائدها الزائفة، وأيضًا للحفاظ على كرسي العرش وتوسعة الحكم، فذبحوا الرجال والنساء والأطفال، ونهبوا الأموال، وبقروا البطون، ومن أهل الغرب مَن تفننوا في صور الإرهاب على المستوى الفردي والجماعي، وهم الذين استحدثوا أبشع وأفظع وسائل الإرهاب التي عرفتها التاريخ، وما تفعله الجماعات الإرهابية اليوم ما هو إلا تكرار لأفعال وأساليب تلك الفترات.

---

(١) ينظر: **التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام**، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط٦، ٢٠٠٥: ٨٠-٨٣. **وتاريخ أوربا في القرون الوسطى**، سعيد عبدالفتاح عاشور: ٤٥. **وموقف الإسلام من الإرهاب**، محمد بن عبدالله العميري: ١٠٨، ومقال **تاريخ النصرانية الاسود** الذي تحاول الكنيسة اخفاءه، http: //www. islamegy .com، ومقال **أبشع وسائل التعذيب في القرون الوسطى**، هاني السعيد، ٢٠١٤/١٠/٢٩، http: //www. arageek .com

المطلب الثالث

تاريخ الإرهاب في العصور الإسلامية

لما أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ ليخرج الناس من ظلمات الجهل والفساد والوهم، إلى نور الإسلام والعلم، كما يقول الله ﷻ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[1]، فلم يتقبل أكثر الناس هذه النعمة؛ وإنما اعترضوا على هذه الرسالة، فقاموا بعدة محاولات لاغتيال النبي محمد ﷺ، وتحسب هذه المحاولات صنفًا من أصناف الإرهاب باغتيال أكبر زعيم وقائد لأحد الأديان، فمن تلك المحاولات الفاشلة (يوم الهجرة للمدينة، ومحاولة صفوان، والشاة المسمومة)[2]، ولم تقف محاولات الاغتيالات السياسية بعد وفاة الرسول ﷺ بل

---

(١) إبراهيم: ١.

(٢) **قصة الهجرة:** لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أرادت قريش إغتياله قبل الخروج كما قال أبو جهل: أرى أن نأخذ من كل قبيلة فتى شابا جليدا نسيبا وسيطا فينا، ثم نعطي كل فتى منهم سيفا صارما، ثم يعمدوا إليه، فيضربوه بها ضربة رجل واحد، فيقتلوه، فنستريح منه. ولكن شاء الله أن يحفظ رسوله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ حفنة من تراب في يده، ثم قال أنا أقول ذلك، أنت أحدهم. وأخذ الله تعالى على أبصارهم عنه، فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رءوسهم. : ينظر: **السيرة النبوية إبن هشام**، أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م: ٤٨٣/١.

قصة صفوان: جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية في الحجر بعد وقعة بدر بيسير، أقنع صفوان عمير بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما وصل المدينة وتنكر حالته كأنه يريد التفاوض في قضية الأسرى، أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بحقيقة مجيئه وقصته مع صفوان، فأسلم عمير وقال: وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان، فو الله إني لأعلم ما أتاك به إلا الله: ينظر: **الرحيق المختوم بحث في السّيرة النّبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام**، لصفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال - بيروت، ط١: ٢١٣

قصة الشاة المسمومة: عندما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم، شاة مصلية، وقد سألت أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السم، ثم سمت سائر الشاة، ثم جاءت بها، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ، تناول الذراع، فلاك منها مضغة، فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور، قد أخذ منها كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما بشر فأساغها، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها، ثم قال: إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، ثم دعا بها، فاعترفت، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت: إن كان ملكا استرحت منه، وإن كان نبيا فسيخبر، قال: فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بشر من أكلته التي أكل" ينظر: **السيرة النبوية إبن هشام**: ٣٣٨/٢.

كان أول عمل إرهابي ضد أعلى منصب في الدولة حدث في زمن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، حيث أغتيل في آمَنِ مكان وآمَنِ فترة في المسجد النبوي وفي صلاة الصبح[1]، ولم تقف المحاولات عند هذا الحد بل قتلوا الخليفة الثالث والخليفة الرابع أيضًا ﷺ.

ففي العصور الإسلامية بدأت الأعمال الإرهابية ضد القيادات العليا، ثم تطورت من الأفراد إلى جماعات مسلحة خرجت في عهد عثمان بن عفان ﷺ، ومن أبرز تلك الجماعات وأولها ظهورًا بين المسلمين الخوارج[2]، فهم نواة لجدهم (ذو الخويصرة التميمي)[3]، الذي هو أشدهم جهلاً وأكثرهم وقاحة إذ نسب إلى الرسول المصطفى ﷺ الظلم بقوله: " يا محمد، اعدل، فقال له الرسول ﷺ: **((ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل))**، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني، يا رسول الله أقتل هذا المنافق، فقال: **((معاذ الله، أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية))**"[4]، فكان أول ما بدؤوا به الخروج فكريًا ثم عمليًا بالخروج السلطة الشرعية بالقوة، وإرهاب المجتمع فكريًا بتكفيرهم واستحلال دماءهم وأموالهم، ما داموا يخالفون آراءهم، وكل ذلك تقربًا لله من عند أنفسهم، حتى كفّروا

---

(١) ينظر: **البداية والنهاية**، ابن كثير: ١٥٤/٧.

(٢) الخوارج: هي الطائفة الضالة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بعد قبوله التحكيم في موقعة صفين، ولهم ألقاب أخرى منها الحرورية والشراة والمارقة والمحكمة، ولهم عقائد فاسدة وبات أصحابُ هذه الفتنة شؤمًا على الأمة بحق؛ ولم يكفرهم العلماء مع ضلالهم، ينظر: **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤: ١١٣/١، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة: ١٤٤/٥، **ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م: ٢٤٨/٥.

(٣) حرقوص بن زهير بن السعدي، الملقب بذي الخويصرة: صحابي، من بني تميم، قال ابن عباس: حرقوص بن زهير أصل الخوارج، وهو الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم، إعدل يا محمد، ثم شهد صفين مع عليّ. وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي، فقتل فيمن قتل بالنهروان، ينظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م: ٢١٤/٢.

(٤) رواه **مسلم في صحيحه**، كتب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث(١٠٦٣): ٧٤٠/٢.

ابن الإسلام وأول من نطق بالشهادتين علي بن أبي طالب ﷺالخليفة الرابع، وقتلوه غيلةً وغدرًا، حتى قال شاعرهم[1] في مدح قاتله ويا قبح ما قال:

يا ضربةً من تقيٍ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا!

إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا! [2]

وأيضًا أرهبوا الناس بوسائل قتلهم حتى لأصحاب رسول الله ﷺ فها هو الصحابي الجليل عبدالله بن خباب ﷺ يقع في أيديهم، فقدموه على شفير النهر، فضربوا رأسه فسال دمه حيث سال في النهر حتى اندفق في الماء واختلط، كأنه شراك نعل، ثم دعوا سريته الحبلى فبقروا عما في بطنها[3]، فكانوا أول الفرق والجماعات المنظمة التي مارست الإرهاب ضد المسلمين أنفسهم باسم الدين وفي سبيله.

ومن الحركات التي فاقت قدراتها وتعاظم شرها وأرهبوا مخالفيهم كثيرًا في العصور الإسلامية الحركة الباطنية [4] وفرقهم، واتخذت من الإرهاب والاغتيالات وسائل لتنفيذ مآربها، ومن أبرز ما قاموا به اغتيال الوزير نظام الملك[5] في ١٦

---

(١) الشاعر عمران ابن حطان يمدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي رضي الله عنه.

(٢) **الأذكياء**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، مكتبة الغزالي: ٢١٠: ٧.

(٣) ينظر: **المحن**، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، ت: عمر سليمان العقيلي، دار العلوم – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: ١٤٤، **والمتطرفون خوارج العصر**، عمر عبدالله كامل، دار بيسان، بيروت–لبنان، ط١، ٢٠٠٢: ٥٩.

(٤) حركة الباطنية، فيها طوائف عديدة منها الاسماعلية، والحشاشون: فرقة ضالة لهم عقائد فاسدة، اختلف العلماء في نشأتهم قال بعضهم كان في عام اثنتين وتسعين للهجرة، وذهب البعض إلى أن ظهورهم كان عام ٢٠٥هـ وقال آخرون عام ٢٥٠، وسموا بالباطنية لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تأويلا، وبالإسماعيلية: نسبة إلى إسماعيل الأعرج بن جعفر الصادق الذي يزعمون أنه إمامهم، ويرون أن أدوار الإمامية انتهت به، إذ كان هو السابع بمحمد صلى الله عليه وسلم. ينظر: **البداية والنهاية**، ابن كثير: ٢٢٧/٧.

(٥) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس، الملقب بنظام الملك ولد عام ثمان وأربعمائة بنوقان، شهر رمضان عام خمس وثمانين وأربعمائة، كان وزيرا للسلطان ألب أرسلان، ثم من بعده لإبنه ملكشاه، وكان وزير صدق، يكرم العلماء والفقراء، وجرى على يديه من الأمور المستحسنة، ونفي الظلم، أول من أنشأ المدارس النظامية: ينظر: **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت:. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٩٦٨: ١٢٨/٢، **وسير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت – ١٤١٣هـ. ط٩: ٩٤/١٩.

ديسمبر ١٠٩٢ م(٤٨٥ هـ)، وبعدما قتل نظام الملك قالوا: " قَتل هذا الشيطان هو بداية البركة".

اغتيال نظام الملك كان من أولى عمليات الاغتيال الكبرى التي قام بها الحشاشون[١] وكانت بداية لسلسلة طويلة من الاغتيالات التي قاموا بها ضد ملوك وأمراء وقادة جيوش المسلمين وعلماء الدين، واغتالوا عددا من الخلفاء العباسيين وملك بيت المقدس كونراد.

وكانت الاغتيالات تكون عن طريق تدريب الأطفال على الطاعة العمياء والإيمان بكل ما يلقى إليهم، وعندما يشتد ساعدهم يدربونهم على الأسلحة المعروفة ولا سيما الخناجر، ويعلمونهم الاختفاء والسرية، وأن يقتل الفدائي نفسه قبل أن يبوح بكلمة واحدة من أسرارهم. وبذلك أعدوا طائفة من الفدائيين التي أفزعوا بها العالم الإسلامي آنذاك[٢].

يقول عنهم أحد المؤرخين[٣]: "انخرط سكان جبل السماق[٤] في الآثام والفسوق

---

(١) الحشاشون: هم فرقة إسماعيلية نزارية انتشروا بالشام، وبلاد فارس والشرق، ومن أبرز شخصياتهم: الحسن بن الصباح: وهو فارسي الأصل وكان يدين بالولاء للإمام المستنصر قام بالدعوة في بلاد فارس للإمام المستور ثم استولى على قلعة آلموت وأسس الدولة الإسماعيلية النزارية الشرقية ــ وهم الذين عرفوا بالحشاشين لإفراطهم في تدخين الحشيش، وقد أرسل بعض رجاله إلى مصر لقتل الإمام الآمر بن المستعلي فقتلوه مع ولديه عام ٥٢٥هـ. توفي الحسن بن الصباح عام ١١٢٤م، ينظر: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي: ٣٠٨/١، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، هيثم عبدالسلام محمد،: ٧٧. **والغلو والفرق الغالية بين الإسلاميين في ضوء عقيدة السلف**، صابر صابر طعيمه، مكتبة مدبولي، ط٢،٢٠٠٩م:٧٨٩.

(٢) ينظر: **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، عَلي محمد محمد الصَّلَّابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ١٠١، **وموجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر**، أحمد معمور العسيري، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٢١٣. و **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar. net.

(٣) المؤرخ كمال الدين بن العديم: في عام ٥٧٢هـ/١١٧٦م، ينظر: مقال "**الحشاشون**"، إعداد: الندوة العالمية للشباب المسلم، www. saaid. net.

(٤) جبل يقع غرب حلب، يشتمل على قرى وقلاع، ويكثر فيه نبات السماق، يشتمل على مدن وقرى أكثرها للاسماعيلية، وهو مكان طيب نزه، من عجائبه أنه ذو بساتين ومزارع كلها عذي، فينبت جميع الفواكه والحبوب في الحسن والطراوة كالمسقوي حتى المشمش والقطن والسمسم. ينظر: **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا =

وأسموا أنفسهم المتطهرين، واختلط الرجال والنساء في حفلات الشراب ولم يمتنع رجل عن أخته، أو ابنته، وارتدت النساء ملابس الرجال، وأعلن أحدهم بأن سنانًا هو ربه"[1].

استمرت اغتيالاتهم ضد الملوك والعلماء والقادة حتى احتل هولاكو[2] قلعة الموت عام ١٢٥٦م، وقضى على فتنتهم بالشرق والتي استمرت لحوالي القرنين من الزمان[3].

فكان هؤلاء من أبرز الجماعات الإرهابية المتطرفة في العصور الإسلامية، التي تكالبت على لحوم المسلمين، ونهشوا الدولة الإسلامية، في داخلها وبإسم الإسلام.

الحروب الصليبية على البلاد الإسلامية

وفي العصور الإسلامية لم تسلم البلاد التي فتحها المسلمون، وخضع أهلها للفاتحين، من وحشية وإرهاب أعدائهم، والهجمات البربرية عليهم، وعدم الاكتراث بأي قاعدة من قواعد الحرب، ولا بأي قيمة من قيم الإنسانية، ولا عرف من الأعراف الدولية، ومع أن الفاتحين المسلمين كانت الصفة الرئيسية البارزة لهم في كل الفتوحات عدم تجاوز قواعد الحرب والأعراف الدولية والإنسانية من عدم التعرض للنساء والصبيان والشيوخ، وحتى الموارد العامة والآثار، وحتى معاملة الأسرى والقتلى من أعدائهم.

فقد لاقت البلاد الإسلامية هجمات إرهابية شرسة ومن أفظعها وأعنفها الحملات الصليبية، التي أشعلها الراهب "بطرس الناسك" [4] وقادها في عام ١٠٩٦م واستمرت

=

بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر – بيروت: ٢٠٧.

(١) مقال "**الحشاشون**"، إعداد: الندوة العالمية للشباب المسلم، www. saaid .net.

(٢) هو هولاكو بن تُولى قان بن جنكزخان ملك التتار ومقدمهم، كان طاغية من أعظم ملوك التتار وكان ذا همة عالية وسطوة ومهابة وخبرة بالحروب، أباد الملوك وقتل الخليفة المستعصم وأمراء العراق ومات وله ستون عام، أو نحوها في عام أربع وستين وستمائة، ينظر: **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٤٣٢/٧، **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون:١٧١/٢٣.

(٣) **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، علي محمد محمد الصلّابي: ٥٠.

(٤) هو راهب من مدينة أميان الفرنسية وإحدى الشخصيات المحورية في تاريخ الحملة الصليبية الأولى، كان متحدثًا مفوهًا وشخصية كاريزمية قادرة على التأثير على الجماهير، وهو القائد الروحي لما سمي بحملة الفقراء، ينظر:

=

الحملات الصليبية المتتالية إلى ما يقارب قرنين من الزمن إلى عام ١٢٩١م، ودخلت البلاد الإسلامية فنهبت وأفزعت ودمرت كل شيء[١].

ومن أبرز أعمالهم الإرهابية حصارهم للقدس الشريف إحدى وأربعين يومًا، ودخلوها في النهاية في ١٥ يوليو عام ١٠٩٩م، وأقاموا فيها مذبحة كبيرة قضوا على سكانها جميعًا رجالا ونساءً وأطفالاً وكهولاً، واستباحوا مدينة القدس أسبوعًا يقتلون ويدمرون حتى قتلوا في ساحة الأقصى فقط سبعين ألفًا من المسلمين[٢].

أما ما فعله المسلمون بعضهم مع بعض في فترات حكم الدولة الأموية والعباسية والفاطمية والعثمانية فكانت حروب سياسية، وتوجد أحداث متفرقة من استعمال بعض قادة الجيوش وسائل إرهاب فظيعة تجاه خصومهم، ولكن لم تصل إلى جعلها ظاهرة متفشية، بل حالات يقوم بها سفاحون مجرمون استولوا على السلطة لفترة من الزمن.

أما ما فعله المسلمون في هذه الفترات بإعدائهم فالتاريخ يشهد أنهم كانوا أرحم الناس فلا يستطيع أحد أن يصفهم كمجموع بأنهم خالفوا الأصول الحربية والقتالية، فلا يوجد في كتب التاريخ المعتمدة أن المسلمين فعلوا مثل فعل غيرهم من استعمال أبشع الوسائل وأفظعها.

=

والموسوعة العربية العالمية، مؤلفون:٩/٢٩٠، وموقع ويكيبيديا الحرة ar. wikipedia. org.

(١) ينظر: **تاريخ الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي**، راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ-القاهر، ط٢، ٢٠٠٩م: ٦٨.

(٢) **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م: ٣٦٨.

المطلب الرابع

الإرهاب في العصر الحديث

أول عملية وصفت بالإرهابية في العصور الحديثية كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت العام ١٨٠٠ م، وفي كل عقد من العقود يشتهر جماعة من الجماعات بالأفعال الإرهابية، فكان اللاسلطويون [١] بين عامي (١٨٩٠ -١٩١٠ م) في الغرب يعتقدون بأن قتل القياصرة و الملوك ونبلاء أوروبا سيؤدي إلى الإطاحة بالحكومات، فاغتالوا عددًا من ملوك وملكات روسيا واستراليا وبلغاريا وإيطاليا والبرتغال، وكانوا نشطاء أيضًا في الولايات المتحدة الأمريكية وقاموا بتفجيرات فيها، وكان أشهر فعلين إرهابيين قام بهما اللاسلطويون هما: اغتيال كل من الرئيس الأمريكي (ماكينلي) في العام ١٩٠١م، وولي عهد النمسا(الأرشدوق فرديننددقي) في العام ١٩١٤م، فأسفر اغتيالهما قيام الحرب العالمية الأولى العظمى[٢].

فكانت الحرب العالمية الأولى بداية لفتح عصر الإرهاب الحديث، وهو إرهاب يفوق ما حدث في التاريخ الماضي، فجمعت أكثر الأعداد في القتلى بين المدنيين، وإحداث أكبر فساد في الأرض من قتل ونهب وتهجير وتدمير لكل ما دبّ ورفع على الأرض، فكانت هذه الحرب إرهابًا وإبادة للجنس البشري، وليست حربًا بين جيشين في ساحات المعركة، بل تحولت الدول كلها إلى ساحة حرب، وأصبح المواطنون المسالمون مستهدفين أكثر من العسكريين من قبل القوات العسكرية المعادية، ففي هذه الحرب التي استمرت فقط أربع سنوات من (١٩١٤-١٩١٨م)، لقي أكثر من ثمانية ملايين شخص مصرعهم وجرح وفقد الملايين، ولم يزعزع هذا الرقم الرهيب

---

(١) حركة شعبية إرهابية ترى أن التنظيم والحكومة عمل لا أخلاقي، وأن كل قيد يفرضه شخص على آخر شر يجب تدميره والتخلص منه، وإن الفرنسي بيرجوزيف براودهون، الذي غالبًا ما ذُعي بأبي الفوضوية أول من جعل الفوضوية بدأت الفوضوية الإرهابية تحت قيادة ميخائيل باكونين، ينظر: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **ومفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية**، هيثم عبدالسلام محمد: ٧٠.

(٢) ينظر: **الحرب العالمية الأولى عرض مصور**، لعمر الديراوي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط٨، يناير، ١٩٩٠: ١١-١٦، **والحرب العالمية الأولى قصة الأطماع ومأساة الصراع**، محمد بركات، دار الكتاب العربي، سوريا-دمشق،ط٢٠٠٧،١م: ١٣٢، عبدالله بن بيه: ٨. والموقع www. atinternational. org.

قادة الدول وأصحاب القرار من التنازل عن وحشيتهم وإرهابهم، بل بعده بسنوات قليلة أشعلوا أكبر حرب في تاريخ هذه الأرض، وقتل في ثماني سنوات ما لم يقتل في ألف وتسعمائة عام، فوصل عدد القتلى إلى أكثر من (٥٥٠٠٠٠٠٠) خمس وخمسين مليون قتيل، وملايين الجرحى والمفقودين! [١].

و نستعرض تحليلاً من كاتبة أجنبية لتبين لنا بالأرقام مدى إرهاب ووحشية الغرب بالذات في العصور الحديثة، وليتضح حقيقة من هم الإرهابيون؟ ، ومن هم المسالمون الراحمون؟ ، من هم رحمة للعالمين؟ ، ومن هم نقمة ووبالٌ على العالمين؟.

فقد أوردت الباحثة تانيا هسو(٢) في معرض تحليلها حول العنف داخل الديانة الواحدة، وكذلك الديانات فيما بينها بالأرقام، خلال المئة عام أي منذ ١٩٠٧إلى ٢٠٠٧م فتبين لنا ما يلي:

أن هناك أكثر من (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون مليون أي ربع بليون إنسان قتلوا خلال المئة عام الماضية في الحروب، وتأتي الباحثة وتفصل في بيان توزيع هذه الأعداد الهائلة من القتلى التي تقتل مثلها في التاريخ البشري كله، فتبين:

١- الحرب العالمية الأولى: مسيحيون ضد مسيحيين قتل فيها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليوناً.

٢- الحرب العالمية الثانية: مسيحيون ضد مسيحيين وبوذيين (٥٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وخمسون مليوناً، ويمكن تقسيمها إلى الآتي:

- القصف الأمريكي لألمانيا: (٦٠٠٠٠) ستمائة ألف قتيل.

---

(١) ينظر: **الحرب العالمية الأولى عرض مصور**، لعمر الديراوي: ٦-٧، و http: //www. aljazeera. net، و http: //www. marefa. org.

(٢) تانيا كارينا هسو باحثة سياسية ومحللة متخصصة في العلاقات بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. ولدت في لندن، نشر تحليلها وهلل له النقد في أرجاء الولايات المتحدة وأوروبا والشرق الأوسط، كانت أول من كسر جدار الصمت بصدد التأثير الأسرائيلي على عملية اتخاذ القرار في مجال السياسة الخارجية الأمريكية في ندوة "استراحة نظيفة" التي انعقدت في واشنطن العاصمة تحت قبة الكابيتول في العام ٢٠٠٤. كانت حينذاك مديرة التنمية ومحللة أبحاث أستاذة في معهد الأبحاث حول السياسة في الشرق الأوسط، ينظر:
http: //www. aswaqamman. com/books/book4. Htm.

- القصف الأمريكي لرومانيا: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف قتيل.
- القصف الأمريكي لليابان: (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمئة ألف قتيل.
- هتلر ألمانيا بالحرب العالمية الثانية: مسيحيون ضد يهود (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين قتيل في مخيمات الموت و(١٣٠٠٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف يهودي قتلوا بالمذابح الجماعية.
- يابانيون ضد صينيين: (٢٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون قتيل.
- يابانيون ضد فيتناميين وفلبينيين وأندونيسيين وبورميين: (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين قتيل(١).

وهكذا تسرد الباحثة (تانيا هسو)تفاصيل عدد القتلى بين الدول إلى أن تصل إلى استنتاج هامٍ جدا وهو:

- أن غير المسلمين الذين قتلوا على يد مسلمين خلال آخر مئة عام هم (٢٥٥٠٠) خمسة وعشرون ألف وخمسمئة إنسان قتيل.
- جميع المسلمين الذين قتلوا على يد مسلمين من عام ١٩٠٧- ٢٠٠٧م هو (١٤٠٠٠٠٠) مليون وأربعمئة ألف مسلم.
- المسلمون الذين قتلوا بيد غير المسلمين (٤٥٠٠٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمئة ألف إنسان قتيل.
- غير المسلمين الذين قتلوا غير مسلمين خلال المئة عام الماضية هم (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) ربع بليون إنسان! (٢).

الحقائق والأرقام تثبت أن وصمة الإرهاب ألصقت بالمسلمين ظلمًا وزورًا، وثبت أن المسلمين حقيقةً أنظف البشر يدًا من الدماء، وأحفظهم للجنس البشري، فمن هذه الأعداد الهائلة من القتلى على يد البشر من الديانات الأخرى، لم يسفك على يد المسلمين سوى: (١٤٢٥٥٠٠) مليون وأربعمئة وخمسة وعشرون ألفا وخمسمئة قتيل.

---

(١) ينظر: مقال"أي أمة، أو **حضارة تحترف القتل والحرب**"، صالح النملة، جريدة الرياض الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية: العدد(١٤٢١١)، الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٢ مايو ٢٠٠٧م:
http: //www. alriyadh. com/251281.

(٢) المصدر نفسه، مقال" أي أمة، أو حضارة تحترف القتل والحرب"، صالح النملة.

والمسلمون مسالمون مع غيرهم أكثر مع أنفسهم، فإن المسلمين الذين قتلوا بيد المسلمين مليون وأربعمئة ألف مسلم، بينما قتلى غير المسلمين بيد المسلمين خمسة وعشرون ألف وخمسمئة قتيل، فيكفي عويل المغرضين ونباحهم على الإسلام والمسلمين.

والدراسات العلمية تؤكد أيضًا سلمية المسلمين وأن أقل عددٍ من المنظمات الإرهابية موجود في الشرق الأوسط، وأن أكثر القائمين بالعمليات الإرهابية في العالم غير مسلمين، كما أسفرت إحدى الدراسات الأمريكية عن وجود (٣٧٠) منظمة إرهابية متطرفة في العالم، وقد وقع ٤٣% من عمليات التطرف والإرهاب في دول أوروبا الغربية، و٢٢% في الولايات المتحدة الأمريكية اللاتينية، و٦% في الولايات المتحدة الأمريكية، و١٥% في الشرق الأوسط كله[١].

وفي دراسة أصدرها مكتب التحقيقات الفيدرالي بشأن العمليات الإرهابية التي شهدتها الأراضي الأمريكية بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٥، وفقًا للدراسة، فإن ٩٤% من الهجمات الإرهابية يرجع منفذوها إلى غير المسلمين، ويأتي هذا في الوقت الذي تجاوزت فيه نسبة العمليات التي ينتمي منفذوها إلى الجماعات ذات الأصول اللاتينية ٤٢% في مقابل ٢٤% للجماعات اليسارية المتطرفة[٢].

وما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بالهنود الحمر السكان الأصليين لم تحدث في التاريخ مثله، " فعندما رست سفن كولومبس على الشاطيء الأمريكي كان عدد الهنود الحمر يقدر بحوالي المليونين، وفي عام ٢٠٠٢م أصبح عددهم (٣٧) ألف فقط"! [٣].

الولايات المتحدة الأمريكية لم تشأ أن تسجل إحصائيات الإرهاب إلا في عام ١٩٧٢ الذي يعتبر ميلاد الإرهاب والذي أقض مضاجعهم، حيث وقعت حادثة في ٣٠ مايو ١٩٧٢ فأسفرت عن مقتل ٢٨ شخصًا وإصابة ٧٨ آخرين، ووقعت أيضًا

---

(١) ينظر: **ظاهرة التطرف الديني**، السفير أحمد الجواد، دار محمد الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٩م: ٥٠٢.

(٢) ينظر: مقال " **ما هي نسبة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة وأوروبا التي ارتكبها مسلمون؟** "، الكاتب: طارق فرحات، موقع ساسة بوست، ١٥ يناير، ٢٠١٥م: http: //www. sasapost. com.

(٣) **الإرهاب جذوره-أنواعه-سبل علاجه**، أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب لندن(٢٠٠٤م): ٢٢٧.

حادثة قرية أولمبياد ميونيخ في ٥ ديسمبر ١٩٧٢ وأسفرت عن مقتل ١١ رياضيا[١].

ونختم هذا البحث ببيان بعض من مآسي المسلمين في العصر الحديث:

مآسي المسلمين في العصر الحديث:

تعرض المسلمون لأنواع من الإرهاب الجسدي والفكري، أمّا الإرهاب الفكري فهو ما تبنته الكنيسة بانشائها محاكم التفتيش[٢] عام ١١٨٣ لمساءلة الناس عن آراءهم ومعاقبتهم في حالة مخالفتها لآراء الكنيسة، وبعد سقوط غرناطة[٣] يقدر عدد المسلمين الذين عذبوا وأحرقوا بثلاثة ملايين، وأن رأس أحد قادة المسلمين علق ثلاثين عام في قرطبة! [٤]، وفي العصر الحديث يتعرض المسلمون للكثير من المآسي والويلات.

مآسي المسلمين فيما كان يسمى الاتحاد السوفييتي حيث عمد الشيوعيون لأساليب إبادة رهيبة للمسلمين فتمت إبادة عشرين مليون مسلم خلال خمسين عامًا.

مآسي الفلسطينيين وما لاقوه من مذابح وتعذيب وهدم للمنازل وتشريد شعب بأكمله على يد اليهود، وقدرت مراكز ومؤسسات الدراسات والتوثيق عدد الشهداء الذين لقوا مصرعهم جراء الاعتداءات والحروب الإسرائيلية، طيلة هذه السنوات من ١٩٤٨إلى ٢٠١٤، أكثر من ١١٦٠٠ شهيدًا[٥].

الإرهاب الذي جرى ضد مسلمي البوسنة في يوغسلافيا السابقة، والذي

---

(١) ينظر: **الأساليب والوسائل والتقنيات التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**، محمد فتحي عيد: ٢١-٢٢.

(٢) محاكم التفتيش هيئات أنشأتها الكنيسة الرومانية الكاثوليكية للقبض على من سموهم المهرطقين المارقين (المعارضون لتعاليم الكنيسة) ومحاكمتهم. أقيمت محاكم التفتيش في كثير من أجزاء أوروبا، ولكن محكمة التفتيش الأسبانية كانت هي الأكثر شهرة، كما حصل مع العالم الفلكي (غاليلو) حيث حكمت عليه الكنيسة بالموت عام ١٦٤٢ لأنه قال بحركة الارض ودورانها حول الشمس وهو ما لا تعتقد به الكنيسة، ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ١٦٦٨/٣، **والموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ٢٢/ ٣١٨.

(٣) مدينة تقع في الجنوب الشرقي من أسبانيا وفيها قصر وقلعة الحمراء، **الموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ٩٧/١٧.

(٤) **مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس**، محمد قطب: ٤٠.

(٥)الاحصائية مأخوذة من موقع: http: //www. elfagr. org. مقال بعنوان(على مدار ٦٦ عاما التاريخ الأسود للصهاينة في فلسطين)، نهال معبدي، تاريخ: ١٣/يوليو/٢٠١٤.

يجري في الهند وكشمير وبورما وغيرها ضد المسلمين من قتل وتشريد وتدمير، وما تعرض له السودان عندما قصف مصنع الشفاء للأدوية في العام ١٩٩٨ [١]. فهذا جزء من إرهاب غير المسلمين تجاه المسلمين المسالمين، وحتى اليوم أصبح دم المسلم أرخص الدماء وأهونها.

فتبين: أنَ العمليات الإرهابية في القرون الماضية لم تكن لها علاقة بالإسلام والمسلمين، بل كانت تقوم بها الدول الغربية والمنظمات اليسارية، والعنصرية، وعصابات المافيا، وأن المسلمين لم تلطخ أيديهم بالدماء على مر التاريخ كما لطخت أيدي غيرهم، وأن المسلمين كانوا دومًا مظلومين وليسوا ظالمين، والبشرية لم تعرف القيمة الحقيقية للسلام والأمان إلا بعد ظهور الإسلام.

وبما أن العالم شهد في القرن العشرين حربين عالميتين، وسلسلةً من الحروب الإقليمية والدولية، والعديد من الثورات والانقلابات وغيرها من الحروب العرقية والإثنية، وأودت هذه الحروب بحياة الملايين من الناس، واستعملت كافة أنواع الأسلحة وآلات الدمار، فأبيدت مدن بسكانها، فمع هذا كله لا نجد في القواميس الدولية أن تسمى هذه الأعمال الوحشية بالإرهاب وإنما سميت بأسماء أخرى، فلم تتبلور مصطلح الإرهاب إلا بعد ظهور حركات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي.

وبدأ التركيز على ربط الإسلام والمسلمين والعرب خاصة بالإرهاب بعد أحداث تفجير المركز التجاري العالمي في شباط العام ١٩٩٣م، فما دخلت الجرائم الإرهابية باسم الإسلام بشكل واضح إلاّ من خلال تنظيم القاعدة وخاصة بعد أحداث العام ٢٠٠١ م في الولايات المتحدة الأمريكية[٢]، ثم دخلت الساحة في السنوات الأخيرة من خلال تنظيم داعش[٣]، التي شوهت تاريخ المسلمين بشكل لم يشوه خلال

---

(١) في ٢٠/أغسطس/١٩٩٨، ضرب مصنع الشفاء للأدوية بصواريخ ينظر: **الإرهاب في القانون الدولي**، حسن عزيز نور الحلو، رسالة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي – فنلندا، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م: ١١٣.

(٢) ينظر: **الإرهاب الدولي دراسة فقهية تحليلية**، علي محيى الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بحث منشور: ٢١، **وصناعة الإرهاب**، عبدالغني عماد، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م: ٣١.

(٣) داعش: معناه الدعس تحت الأقدام، ذُكِر اسم (داعش) لأول مرة في نيسان عام ٢٠١٣م، وذلك نتيجة عن إعلان الاندماج بين تنظيمي (دولة العراق الإسلامية) التابع لـ(القاعدة) و(جبهة النصرة) السورية ولكن الأخيرة =

القرون الماضية كلها، فبأفعالهم الإرهابية الشنيعة، وأساليب قتلهم الفظيعة، وراء راية (لا إله إلا الله)، وبكلمات (الله أكبر)، وباسم الله، ومع أن أكثر أعمالهم ضد المسلمين الذين يشهدون (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وفي بلاد المسلمين؛ أدموا بذلك جبين المسلمين، وأحرقوا قلوبهم، وشوهوا الصورة الراقية للمسلم المسالم المتعفف عن سفك الدماء، المتخوف من إراقة دم بغير حق.

فالإرهاب لم يكن يومًا ثقافة، أو أيدولوجيا في تاريخنا وحضارتنا الإسلامية، بل كان نهجًا وفلسفة وفكرًا وممارسة في تاريخ الغرب وحضارته، باختصار الإرهاب صناعة غربية بكل ما لهذه الكلمة من معنى.

=

رفضت الاندماج، تحت مسمى (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وبالانجليزية ISIS.

البداية: بعد عملية تحرير العراق من قبل قوات التحالف عام ٢٠٠٣م، وحصول الفراغ الأمني، ظهرت جماعات مسلحة لمحاربة هذه القوات، منها: (جماعة التوحيد والجهاد)، بقيادة أبي مصعب الزرقاوي الاردني عام ٢٠٠٤م، ثم تحولت الى تنظيم (قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين)، وفي عام ٢٠٠٦م أعلن (الزرقاوي) تشكيل (مجلس شورى المجاهدين)، بزعامة: عبد الله رشيد (أبو عمر البغدادي)، وبعد مقتل (الزرقاوي)، أنتخب (أبو حمزة المهاجر: عبد المنعم عزالدين البدوي المصري) زعيما للتنظيم، وفي ١٥/ تشرين الأول/٢٠٠٦م تم الإعلان عن تأسيس (الدولة الإسلامية في العراق)، بزعامة (أبي عمر البغدادي)، إثر اجتماع مجموعة من الفصائل السنية المسلحة، ضمن معاهدة حلف المطيبين، وهذه الدولة تضم نظريًا المحافظات العراقية التالية: الانبار ونينوى وصلاح الدين وكركوك وديالى وبابل و واسط. وفي عام ٢٠١٠م تزعم التنظيم (ابراهيم عبود السامرائي) والذي لقب بـ(أبي بكر البغدادي).

وفي ١٠/حزيران/٢٠١٤م، وبشكل مفاجيء، سيطر التنظيم، ومعه فصائل متعددة من المعارضة السنية، المناهضة لحكومة المالكي الطائفية، على معظم أراضي محافظة نينوى، بما فيها مدينة (الموصل)، بعد انسحاب القوات الحكومية، وعلى محافظات عراقية أخرى.

بحيث أصبح هذا الاسم الأكثر تناولاً وتفسيرًا وتداولاً، على الصعيد السياسي والفكري والاقتصادي والاجتماعي، وقد أدّى جرائم هذا التنظيم وقتلهم الوحشي للأسرى والمخالفين وتدمير الآثار والمعالم في المناطق السنية، إلى كره التنظيم لدى عامة الناس، ينظر: **أوراق كردية برؤية كردية**، عبداللطيف ياسين، كوردستان-العراق، ٢٠١٥: ٣١٤، و(**داعش) النشأة والآيديولوجيا و**، سعيد سليمان البرواري ، دهوك:٢-٥.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الإرهابية

المطلب الأول

أركان الجريمة

الإرهاب جريمة شنيعة، ومحظور من المحظورات، يترتب عليه عقوبة في الشريعة والقانون، والعقوبة لا تكون الا على فعل محظور، أو ترك مأمور، ويجب أن يكون هذا الأمر، أو النهي بنصوص شرعية، وهما من التكاليف التي لا توجه إلا إلى العاقل المكلف، "إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"(١).

والجريمة " تشمل كل فعل معاقب عليه" (٢)حسب أحكام القانون، وتندرج تحت الفقه الجنائي واستقر هذا الفقه على أن كل جريمة كيف كانت لا بد من وجود أركان(٣) أساسية عامة فيها حتى تسمى جريمة وتوضع لها عقوبة من العقوبات؛ وتسمى بأركان الجريمة: وهي: " مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة، أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها، أو انتفاء احدها انتفاء الجريمة"(٤).

واختلف فقهاء القانون في تحديد أركان الجريمة بشكل عام إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن للجريمة ركنين أساسين فقط الركن المادي، والمعنوي.

---

(١) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت: ١١٠/١.

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، المادة الثالثة، المعاني والايضاحات.

(٣) الركن في اللغة: رَكَنَ يَرْكَنُ ويَركُنُ رَكْنًا أي مال إليه وسكن، **لسان العرب**، ابن منظور: ١٧٢١/٣، وفي الاصطلاح الفقهي: ما يقوم به ذلك الشيء المتقوم إذْ قوامُ الشيء بركنه. وقيل: ركنُ الشيء ما لا يتمّ إلاّ به وهو داخلٌ فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه. ينظر: **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٠٦. .

(٤) **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عبد الله علي عبو سلطان، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٧١.

الرأي الثاني: مفاده أن أركان الجريمة ثلاثة، الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي.

الرأي الثالث: يرى أن للجريمة أربعة أركان وهي: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وأخيرًا ركن عدم الشرعية أي عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل(١).

والمشرع العراقي مع أن للجريمة ركنين، ويبدو لي أن أركانها الجريمة ثلاثة لأنه لا بد أن يسبق قبل تحديد عقوبة ما لأي فعل؛ وجود دليل شرعي قانوني، ينص على أن هذا الفعل يعد جريمة، ومن ثم توضع له العقوبة المناسبة، لذا فأركان الجريمة تكون بالشكل التالي(٢):

١- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو الركن الشرعي للجريمة.

٢- إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً، أو امتناعًا، ويسمى قانونًا بالركن المادي للجريمة.

٣- أن يكون الجاني مكلفًا أي مسؤولاً عن الجريمة، ويسمى بالركن الأدبي، أو المعنوي، أو القصد الجنائي.

ولكل جريمة أركان خاصة إلى جانب هذه الاركان العامة، والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة، بينما الأركان الخاصة في عددها ونوعها تختلف باختلاف الجريمة، وتنفرد به جريمة عن أخرى(٣).

والجريمة الإرهابية تعامل معها التشريعات الجنائية العراقية ومن ضمنها تشريعات إقليم كوردستان العراق، والتشريع السوداني والمصري في تحديد أركانه كجريمة عادية مثل الجرائم الأخرى، وأضاف بعض فقهاء القانون ركنًا آخر للجريمة الإرهابية الدولية وهو الركن الدولي، ويقصد به: أن يكون الفعل الإرهابي موجهًا مباشرة، أو بطريق غير مباشر ضد دولة، وعادة الأفعال الإرهابية ضد الدول يتم

---

(١) **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، سعد صالح شكطي نجم الجبوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م: ١٥٦.

(٢) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة: ١/١١١

(٣) ينظر: **الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، حيدر علي نوري، مكتبة زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣م: ١٥٤-١٥٥، **والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة: ١/١١١.

الإعداد لها في دولة أخرى معادية لها[1]، ويكسب الفعل الإرهابي الصفة الدولية أيضًا "بحسب العوامل التالية[2]:

١-إذا تعددت أماكن إعداد الفعل وتنفيذه، أو أماكن لجوء الفاعل وشركائه.

٢-إذا تعددت جنسية الفاعل الأصلي، أو شركائه.

٣-بسبب طبيعة المصالح التي لحقها الضرر.

٤-بحسب الدافع السلبي للاعتداء: أي يكون الفعل الإرهابي موجهًا للدولة غير التي نفذ على اراضيها".

وقد تعتبر بعض الإجراءات دولية تجاه بعض الأعمال التي يمكن أن تتصف بالدولية إذا ارتكبت، أو نفذت في أكثر من دولة، أو عندما يوجد الفاعل في دولة أخرى خلاف التي ارتكبت الجريمة.

عليه سنفصل القول في الأركان الثلاثة -الركن المادي، والمعنوي، والشرعي- للإرهاب في المطالب التالية.

---

(١) ينظر: **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**، دراسة قانونية مقارنة، محمد مؤنس محب الدين: ٥، **والقانون الدولي الجنائي**، علي عبدالقادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م: ٦١.

(٢) **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**، دراسة قانونية مقارنة، محمد مؤنس محب الدين: ٥١٧، وينظر: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عبد الله علي عبو سلطان: ٧٩، **والقانون الدولي الجنائي**، علي عبدالقادر القهوجي: ١٢٦

المطلب الثاني

الركن المادي

الركن المادي من أركان الجريمة وعرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[١]، ويسميه التشريع السوداني بالشروع وهو: " إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة، إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل"[٢]، فالركن المادي في الجريمة الإرهابية يتمثل في ارتكاب فعل يرمي إلى إيجاد حالة من الذعر بإحدى الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا، وهذا يعني انه لا يشترط صفة معينة في هذا الفعل كي يكون فعلاً عنيفًا، أو فعل قوة، أو تهديدًا، أو ترويعًا [٣]، فلا يعتد بالنوايا الباطنة والتي لم تتجسد في صورة فعل، فالفعل إذا ورد مطلقًا يشمل الفعل الإيجابي والسلبي، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية:

أولاً: السلوك:

هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب، والسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية تتمثل في الآتي:

أ-الأعمال الإجرامية غير المشروعة:

أي أن تتطابق الواقعة المادية التي قام بها فرد، أو جماعة، مع وصف المشرع لجريمة ما، ويستبعد الفقه فكرة أن يكون الفعل الإجرامي مخالفًا للغرض الأساسي من التشريع، وهو حماية المجتمع، لأن الإرهابيين عند قيامهم بالأفعال الإرهابية يبررونها بأنها مع مصلحة المجتمع، فيفسرون مصلحة المجتمع حسب أهوائهم ودوافعهم، وخاصة بعض القابضين للسلطة يرهبون المواطنين باسم الحفاظ على الأمن العام للدولة.

---

(١) **قانون العقوبات رقم(١١١)، لسنة ١٩٦٩وتعديلاته**، وزارة العدل العراقي، ط٨، المادة (٢٨): ١٠.

(٢) **القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م**، المادة (١٩). **و شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في ثوبه الجديد(فقهًا-وتشريعًا-وقضاءًا)**، بدرية عبدالمنعم حسونة: ١٦٩.

(٣) ينظر: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عبد الله علي عبو سلطان: ٧٣.

والسلوك الإجرامي يكون غالبًا إيجابيًا، ويتحقق هذا السلوك الإيجابي في القيام بفعل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية كقتل أفراد جماعة، فالسلوك هنا إيجابي متمثل بالقيام بفعل يحظره القانون الدولي الجنائي.

وقد يكون سلبيًا مثلاً إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، كامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى، ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به[1].

ب- وسائل السلوك الإرهابي:

الوسيلة بصفة عامة هي الأداة التي يستخدمها الجاني لتنفيذ فعله الإجرامي، والوسيلة لا تكون مجرد أداة كالأسلحة، بل يجب أن ينظر إليها بمفهومها الشامل، فيشمل:

١- القوة: التي تنصرف إلى جميع أنواع القهر والإذلال، أو الإكراه المادي، أو تنظيم المظاهرات المقترنة بالعنف كوسيلة ضغط.
٢- التهديد: وهو التخويف والوعيد بالعقوبة[2]، كأن يهدده بأن ضررا سيحل به، أو بأشخاص، أو بأشياء ذات صلة به، فبالتهديد يتحقق الضغط على إرادة الجاني.
٣- الترويع: وهو بث الفزع لدى الغير[3]، ويتحقق في المجال الجنائي بكل سلوك لا يكون موجهًا مباشرة لجسم المجني عليه مباشرة، وإنما إلى حدوث إزعاج واضطراب وخوف شديد، تنعدم بموجبه إرادة المجني عليه.

---

(١) ينظر: **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، سعد صالح شكطي نجم الجبوري: ١٥٨، **ودور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عبد الله علي عبو سلطان:. ٧٤-٧٥.

(٢) **مختار الصحاح**، أبو بكر الرازي: ٣٢٥، مادة (هدد).

(٣) **العين**، الفراهيدي: ٢٤٢/٢. مادة(روع).

٤-العنف: وهو الشدة والمشقة والقسوة[١]، وهو يمثل الوسيلة الغالبة في العمليات الإرهابية، من تدمير الممتلكات والقتل العشوائي والاغتيال والتعذيب[٢].

ثانيًا-النتيجة:

هي ذلك التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويتجسد في العدوان على حق، أو مصلحة محمية بنصوص التجريم.

والنتيجة التي تحصل بسبب الجريمة الإرهابية إما حدوث خطر عام، أو حدوث حالة ضرر فعلي، كالوفاة في جرائم القتل، والأذى في جرائم الأذى، والهدم والتدمير في جرائم الإتلاف، وإلحاق الضرر بالإتصالات، أو المواصلات، أو الأموال والمباني والأملاك وغيرها [٣].

ثالثًا: العلاقة السببية:

ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين، أو الامتناع عن عمل محدد، ولا يشترط في النتيجة المتحققة عن السلوك لقيام علاقة السببية بينهما أن تمثل النتيجة ضررًا فعليا، فالأفعال الإرهابية أحيانًا تكون أفعالاً كالتفجيرات والاغتيالات، وقد تكون معنوية كنشر الخوف والذعر بين الناس عن طريق التحريض الإعلامي[٤].

فيتبين أن الجريمة الإرهابية لابد أن تتوافر فيها عناصر الركن المادي من السلوك الإرهابي بوسائله المتعددة، والنتيجة التي تحصل بسبب هذا السلوك العدواني، وأخيرا العلاقة السببية التي هي السلك الموصول من السلوك إلى النتيجة، مادية، أو معنوية.

---

(١) **لسان العرب**، ابن منظور المصري: ٢٥٧/٩. مادة (عنف).

(٢) ينظر: **الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة**، عبدالله بن إبراهيم العريفي،: ١٨٧-١٨٨، **والجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، سعد صالح شكطي نجم الجبوري: ١٦٠-١٦٥. و **الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، حيدر علي نوري: ١٧٦-١٧٨.

(٣) **الإرهاب وأحكام القانون الدولي، جمال زايد هلال، أبوعين**: ٢٧٥-٢٧٦، **والجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، سعد صالح شكطي نجم الجبوري: ١٦٦، **والجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، حيدر علي نوري: ١٨١.

(٤) ينظر: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عبد الله علي عبو سلطان:. ٧٦، **والجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، حيدر علي نوري: ٢٠٢-٢٠٣.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

المقصود من الركن المعنوي: إنتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه، وأنه صدر عن إرادة مذنبة يعتد بها القانون[1]، فيتكون هذا الركن من عنصري الإرادة والذنب، والفعل الصادر من الجاني إما أن يكون عن قصد عمدي، أو عن خطأ، والجريمة الإرهابية لا تقع إلا بصورة عمدية[2]، إلا أن ذلك لا يستبعد امكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية خطأً بقصف منشآت مدنية مما يترتب عليه موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ويسمى الركن المعنوي بالقصد الجنائي وعرفه المشرع العراقي بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكابه الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى"[3].

فالجاني ارتكب الجريمة عن علم، وقصد بارتكابه هذا إحداث نتيجة على أرض الواقع سواءً كانت مادية كتدمير المباني والممتلكات، أو معنوية كالتنازل عن بعض القرارات، أو اتخاذ بعض القرارات.

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين:

١- العلم: أي إحاطة الجاني علمًا بعناصر ومكونات الجريمة، والعلم بالوقائع المكونة لها، وتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة عليها، وتوقع العلاقة السببية.
٢- الارادة: أي إنصراف ذلك النشاط النفسي إلى إتيان، أو تحقيق الوقائع والمكونات الأساسية للجريمة، التي أحاط الجاني بها علمًا[4].

---

(١) ينظر: **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، سعد صالح شكطي نجم الجبوري: ١٨٠-١٨١.

(٢) ينظر: **القانون الدولي الجنائي**، علي عبدالقادر القهوجي: ٥٨-٥٩، **والجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، حيدر علي نوري: ٢١٦.

(٣) **قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)، لسنة ١٩٦٩وتعديلاته**، المادة (٣٣) الفقرة رقم (١): ١٢.

(٤) ينظر: **الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، حيدر علي نوري: ٢٤٥-٢٤٦.

واتجه الفقه في تحديد الجريمة الإرهابية من جانب القصد لاتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى أنه حتى تعد الجريمة إرهابية لا بد أن يكون القصد جنائيًا عامًا، من إثارة الرعب، أو الخوف بين الأفراد.

الاتجاه الثاني: يرى أن الجريمة الإرهابية تتطلب دائمًا قصدًا جنائيًا خاصًا، فلا بد من توافر غاية الرعب، أو التخويف في الجريمة حتى تكون إرهابية[1].

فتبين: إن الجرائم الإرهابية أغلبيتها يتوافر فيها قصد جنائي عام، من إثارة الرعب والفزع بين المواطنين المسالمين، والإخلال بالنظام والأمن العام، وشل الحركة العامة وخاصةً الحكومية، وبهذا تتميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية.

---

(١) ينظر: **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، سعد صالح شكطي نجم الحموري: ١٨٤-١٨٥.

المطلب الرابع

الركن الشرعي

لم يتطرق المشرع العراقي نصًا إلى الركن الشرعي بأنه ركن من أركان الجريمة، إلا أنه ركن أساسي لها وذلك لأن الفكر القانوني الجنائي استقر على أنه لا جريمة الا بقانون، ولا عقوبة الا بنص، إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني هو من المبادئ العريقة في التشريعات المقارنة[1]، مبني ومأخوذ من قوله تعالى :﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، وقد أخذت به جميع الدول و كرسته في قوانينها وتشريعاتها الجزائية، أو العقابية[3]، كما في قانون العقوبات العراقية المادة الأولى: " لا عقاب على فعل، أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات، أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[4]

فالأعمال الإرهابية جرائم وأصدرت الدول قوانين حولها، وحددت عقوبات شديدة للفاعلين، بل ومن أشد العقوبات في كل القوانين هي العقوبات ضد الأعمال الإرهابية، فالركن الشرعي إن لم يُذكر نصًا فهو مذكور ضمناً.

وبما أن دراستنا للإرهاب دراسة مقارنة فقهية وقانونية، نتطرق أولاً: إلى بعض من النصوص الإسلامية التي أخذ منها فقهاء الشريعة الإسلامية أحكامهم على الأفعال الإرهابية، واستنبطوا منها العقوبات الشرعية عليها، وثانيًا: إلى بعض من النصوص الواردة في القوانين الداخلية التي تحدد عقوبة الإرهابي حسب نوعية وجسامة فعله.

أولاً: النصوص الإسلامية:

التأصيل الإسلامي لجريمة الإرهاب مأخوذ من جوانب عدة، أولاً: من الحرابة[5]

---

(١) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة: ١/١١٦.

(٢) الإسراء:١٥.

(٣) ينظر: **منهاج الاسلام لمكافحة الإجرام**، مصطفى إبراهيم الزلمي: ٢٥، **شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في ثوبه الجديد(فقهًا-وتشريعًا-وقضاءًا)**، بدرية عبدالمنعم حسونة: ٢١٠.

(٤) **قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)، لسنة ١٩٦٩وتعديلاته**، المادة (١): ٣.

(٥) ذكرنا في الفصل الأول تعريف الحرابة لغة واصطلاحًا وباختصار هي: خروج طائفة مسلحة؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، أو سلب الأموال، أوهتك الأعراض، أو إتلاف الممتلكات مع تعذر الغوث.

فقاس فقهاء الفقه الإسلامي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواضحة في عقوبة المحارب، ونزلوها على الجريمة الإرهابية منها قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]،فهذه الجريمة تمس أمن المجتمع وسلمه فشدد في العقوبة عليهم وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة، ويتعرضون للمارة من المسلمين، أو أهل الذمة، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض[2].

وثانيا: من النصوص الواردة في عقوبة قاتل العمد كقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾[3]،ومنه قول الرسول ﷺ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحدى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[4].

وثالثًا: من النصوص الواردة في قتال البغاة[5] كقول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[6].

فالنصوص الواردة في أحكام الحرابة وقتل العمد والبغي والفساد في الأرض استنبط منها فقهاء الشريعة وجعلوها أصلاً ومستندًا شرعيًا، فقاسوا عليها الأفعال والجرائم الإرهابية.

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ: ١٦٣/٦.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: (١٦٧٦): ١٣٠٢/٣.

(٥) والبغاة هم: مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم، ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني: ٤٠٠/٥.

(٦) الحجرات: ٩.

ثانيًا: النصوص القانونية:

الركن الشرعي للجريمة الإرهابية هي النصوص القانونية الواردة في القوانين التي تتحدث عن الإرهاب وتجرمه وتنص على العقوبة منها:

قانون مكافحة الإرهاب العراقي ينص على عقوبة الإرهاب من تلك النصوص(١): "

١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب- بصفته فاعلاً أصليًا، أو شريك عمل- أيًا من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض، والمخطط، والممول، وكل مَن مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي، أو آوى شخصًا إرهابيًا بهدف التستر".

وأيضًا قانون مكافحة الإرهاب السوداني ينص على أن: " كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل فعلا، أو قولاً، أو نشرًا بارتكاب فعل تنفيذًا لغرض إرهابي على الدولة، أو أمنها الاجتماعي، أو رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مرافقها، أو منشآتها العامة، أو الخاصة، بارتكاب جريمة إرهابية، أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام، أو السجن المؤبد" (2).

ومثلاً قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان- العراق يعدد الأفعال التي تعد من الجرائم الإرهابية ويعاقب عليها بالإعدام فيقول: " تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالإعدام: - منها تأسيس، أو تنظيم، أو إدارة منظمة، أو جمعية، أو هيئة، أو عصابة، أو مركز، أو جماعة، أو تولي زعامتها، أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون"(٣).

فهذه النصوص القانونية وأمثالها تعد الركن الشرعي والنصوص القانونية على تجريم الأعمال الإرهابية، والسماح للسلطات التنفيذية بمعاقبة المنفذين والمتورطين

---

(١) **قانون مكافحة الإرهاب** العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة الفقرة(١-٢).

(٢) **قانون مكافحة الإرهاب السوداني** لسنة ٢٠٠١م، الفصل الثاني المادة رقم (٥).

(٣) **قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان- العراق**، قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م، المادة الثانية، الفقرة رقم (١).

في الأعمال الإرهابية حسبما ورد في القانون.

تبين: من خلال هذا المبحث أن أركان الجريمة الإرهابية أمر اختلف فيه فقهاء القانون، والكل متفقون أن الركن المادي والمعنوي من الأركان الأساسية للجريمة الإرهابية، فلا يسمى فعلٌ ما، أو تركه سلبًا، أو إيجابًا بالجريمة ما لم يتوافر فيه القصد الجنائي الإرهابي، أما الركن الشرعي فهو مذكور ضمنًا فالعقوبات الواردة في القوانين نصوص شرعية قانونية لمعاقبة مرتكبي الأفعال الإرهابية.

والنصوص الإسلامية الواردة في قضايا الحرابة والبغي والقتل العمد أصل في تجريم الأفعال الإرهابية، وأن الفاعل المكلف قصد عمدًا إلى استعمال الوسائل المتنوعة لتحقيق مآربه الإرهابية.

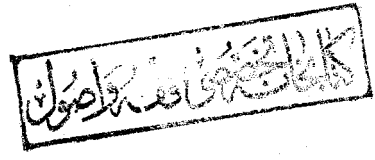

المبحث الثالث

الأفعال التي تعد إرهابية

المطلب الأول

تقسيمات الأفعال الإرهابية

كانت البشرية منذ عهد بعيد تعرف الجرائم التي تصدر عن إنسان إعتيادي ضد شخص آخر، أو قيام مجموعة ضد آخرين، ولكن بتطور المجتمع تطورت نوعية الفاعل والفعل أيضًا، فالإرهاب اليوم يمارس بشكل منظم من قبل جماعات محترفة في الأعمال الإرهابية، ومن قبل الدول وخاصة الكبرى مستخدماً أحدث وسائل التكنولوجيا، وبأسماء براقة كالدفاع عن الحرية، أو عن الإسلام، أو لحفظ السلم الدولي، فحاولت التشريعات الدولية والداخلية أن تحصر الجرائم الإرهابية في عدد من الأفعال والتصرفات الواضحة ذات الأثر البالغ التي تتوافق مع حجم العقوبة المخصصة لها، لأن أشد العقوبات في كل القوانين هي العقوبات المخصصة في مجال الأعمال الإرهابية، وليس كل جريمة هي جريمة إرهابية ولكن العكس صحيح.

فهناك أعمال وأفعال اتفقت التشريعات الدولية والداخلية بأنها إرهابية، وأخرى اختلفت فيها، والسبب هو الاختلاف في العلة التي تشترك فيها الجرائم الإرهابية، فمنهم من يرى الإضرار بالمصلحة المحمية، أو مجرد تعريضها للخطر، وآخرون يركزون على عنصر نشر الخوف والرعب بين المواطنين، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، وتعريض ممتلكاتهم للتلف، أو الاستيلاء عليها، وبعض التشريعات تقتصرها على الأعمال الناتجة عن الأفراد كشخص، أو كجماعة ضد الدولة، وأما ما تقوم بها الدولة ضد مواطنيها، أو مواطني دول أخرى فلا يدخل في دائرة الإرهاب[1].

فمن خلال تتعبنا للأفعال التي تدخل في دائرة الجرائم الإرهابية، تبين أن الجرائم تنقسم إلى تقسيمات عديدة ومتنوعة، بحسب اعتبارات عدة، فالجرائم

---

(١) ينظر: **الإرهاب في القانون الدولي**، حسن عزيز نور الحلو، رسالة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي – فنلندا، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م: ١٠٥.

الإرهابية من حيث الفاعل تنقسم لقسمين: الإرهاب الفردي، والإرهاب الجماعي، والأخير نوعان: إرهاب الدول، وإرهاب الجماعات، ومن حيث محل وقوعه قسمان: إرهاب ضد الأشخاص، وإرهاب ضد الأموال والممتلكات، ومن حيث أسلوب وطريقة التنفيذ قسمان: إرهاب مباشر، وغير مباشر، ومن حيث تأثيره على الدول والأفراد قسمان: مادي، ومعنوي، ومن حيث الدافع أقسام: إرهاب بدافع سياسي، أو اقتصادي، أوديني، أو عرقي، أو مذهبي، أو اجتماعي، ومن حيث الأساليب المستعملة في الجرائم الإرهابية ينقسم إلى: إرهاب سياسي، وإرهاب فكري، وإرهاب عسكري، وإرهاب الكتروني، وإرهاب اقتصادي، وإرهاب نفسي. . . وهكذا نرى الجرائم والأفعال الإرهابية تتوزع على هذه التقسيمات.

المطلب الثاني

الأفعال الإرهابية في التشريعات العراقية والكوردية

الفرع الأول

الأفعال الإرهابية في التشريعات العراقية الإتحادية

التشريعات العراقية الإتحادية وصفت عددًا من الجرائم بأنّها أفعال إرهابية، وجمعتها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في العام ٢٠٠٥م، وقسمته لقسمين: أفعال إرهابية عامة، وأفعال إرهابية تمس أمن الدولة، ففي المادة الثانية من هذا القانون ذكرت الأفعال الإرهابية العامة فنصت على ما يلي:

"تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية[١]:

١- العنف، أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيًا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إرهابي منظم فردي، أو جماعي.

٢- العلم بالعنف والتهديد على تخريب، أو هدم، أو إتلاف، أو إضرار عن عمد لمبانٍ، أو أملاك عامة، أو مصالح حكومية، أو مؤسسات، أو هيئات حكومية، أو دوائر الدولة، والقطاع الخاص، أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام، أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور، أو مال عام، ومحاولة احتلال، أو الاستيلاء عليه، أو تعريضه للخطر، أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظّم، أو ترأس، أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، أو حرب أهلية، أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين، أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا، وبالتحريض، أو التمويل.

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش، أو الشرطة، أو مراكز التطوع،

---

(١) **الوقائع العراقية**، العدد: ٤٠٠٩، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٠٩، **قانون مكافحة الإرهاب** رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة(٢).

أو الدوائر الأمنية، أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية، أو إمداداتها، أو خطوط اتصالاتها، أو معسكراتها، أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك المؤسسات العراقية كافة، والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة، أو حارقة مصممة لإزهاق الارواح، وتمتلك القدرة على ذلك، أو بث الرعب بين الناس، أو عن طريق التفجير، أو إطلاقه، أو نشر، أو زرع، أو تفخيخ آليات، أو أجسام أيا كان شكلها، أو بتأثير المواد الكيماوية السامة، أو العوامل البايلوجية، أو المواد المماثلة، أو المواد المشعة، أو التوكسنات.

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد، أو احتجازهم، أو للابتزاز المالي، لأغراض ذات طابع سياسي، أو طائفي، أو قومي، أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع عن الإرهاب ".

فالتشريع العراقي ركز على أنّ الأفعال الإرهابية هي التي تكون مبنية على العنف والتهديد المادي الذي تنتج عنه آثار كالرعب والخوف، وتدمير الأموال والممتلكات، ويقيدها بأن يكون الدافع من وراء هذه الأفعال هو الإرهاب، ومن جانب آخر أبرز إحدى أهم مظاهر الإرهاب في العراق الآن؛ ألا وهو الإرهاب الطائفي بين الطوائف العراقية المختلفة وبالذات السنة والشيعة، فالعراق يئن تحت وطأة الإرهاب الطائفي التي راح ضيحته مئات الآلاف من الأرواح، ويغذى من قبل دول الجوار، حيث بلغ إجمالي القتلى العراقيين منذ غزو العراق العام ٢٠٠٣م إلى شهر يناير العام ٢٠١٥م حسب بعض التقديرات(١٤٩٥٩٨)مئة وتسع وأربعون ألفا وخمسمئة وتسعون وثمانون عراقي! [١]. فالمشرع العراقي خصص فقرة للإرهاب الطائفي لأنه من أهم دوافع الجرائم من الاغتيالات والتفجيرات وغيرها.

ثم في المادة الثالثة، خصصت بعض الأفعال الإرهابية التي تمس بأمن الدولة،

---

(١) ينظر: موقع ساسه post: www. sasapost. com/iraq-death-toll. مقال بعنوان: ماذا تعرف عن اعداد القتلى العراقيين منذ الغزو الأمريكي ٢٠٠٣م؟ ، التاريخ: ٤ فبراير، ٢٠١٥.

فقالت: " تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة[1]:

١- كل فعل ذي دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها، أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة، أو أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.
٢- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة، أو العنف في قلب نظام الحكم، أو شكل الدولة المقرر في الدستور.
٣- كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة، أو نقطة عسكرية، أو ميناء، أو مطار، أو أي قطعة عسكرية، أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.
٤- كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور، أو اشترك في مؤامرة، أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض.
٥- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب اليهم، أو كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة. "

وتخصيص الأفعال الإرهابية التي تمس أمن الدولة، وجمعها في مادة منفصلة توضح الواقع الذي تعيش فيها الدولة العراقية بعد سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣م، فالدولة العراقية الآن لم يبق لها وحدة وطنية على أرض الواقع بسبب قيام الدولة الإتحادية بسياسات تتصف بالتمييز الطائفي الممنهج عن طريق السلطة ضد السنة والكرد، فمع الكورد تقوم الحكومة الإتحادية بحرمان إقليم كوردستان- العراق من المستحقات المالية له حسب الدستور، ومع أهل السنة من خلال الاضطهاد الطائفي بشتى الوسائل، منها: إصدار قوانين مجحفة في حق السنة، واتهام كل من يخالفها ولا يذعن لها بالإرهابي، وهتكها لحرمات المواطنين والاعتداء على الأبرياء تحت غطاء مكافحة الإرهاب، وقيام المنظمات الطائفية بالتصفية الجسدية خاصة لعلماء السنة من كل التخصصات وبالذات علماء الدين، وزج المعارضين في السجون الرهيبة.

---

(١) **الوقائع العراقية**، العدد: ٤٠٠٩، بتاريخ: ١١/٠٩/ ٢٠٠٥، **قانون مكافحة الإرهاب** رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة(٣).

فكل هذه الأزمات نحسبها إرهابًا من قبل الحكومة نفسها كما نصَّت عليه الفقـرة الأولى من هذه المادة بأن الجريمة الإرهابية هي: " كل فعل ذي دوافع إرهابية مـن شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها. . "[1] فهو جريمة إرهابية تمس أمن الدولة، فأعمال الحكومة نفسها هـددت الوحـدة الوطنيـة وأجهضت كل المحاولات للم الشمل.

(١) **الوقائع العراقية**، العدد: ٤٠٠٩، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٠٩، **قانون مكافحة الإرهاب** رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة(٣).

الفرع الثاني

الأفعال الإرهابية في تشريعات إقليم كوردستان – العراق

أصدر برلمان كوردستان– العراق، قانون مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٦، فقسم الأفعال الإرهابية حسب نوع العقوبة المخصصة لها، فبدأت بالعقوبة المغلظة ألا وهي: الإعدام، ثم السجن المؤبد مدى الحياة، ثم السجن المحدد بعدد من السنوات، فنصت على الأفعال الإرهابية في المادة الثانية التي عقوبتها الإعدام أولاً بقوله: "تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالإعدام[1]:

١- تأسيس، أو تنظيم، أو إدارة منظمة، أو جمعية، أو هيئة، أو عصابة، أو مركز، أو جماعة، أو تولي زعامتها، أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- الاغتيال لبواعث سياسية، أو عقائدية، أو تكفيرية.

٣- استخدام مواد مفرقعة، أو حارقة، أو سريعة الاشتعال، أو أجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة، أو بواسطة أجهزة التحكم عن بعد، أو تفخيخ آليات، أو أية وسيلة أخرى، أو زرع العبوات الناسفة، أو استخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة، أو استعمال أحزمة ناسفة، أو وسائل ملغومة، أو مواد، أو غازات سامة، أو جرثومية، أو مشعة؛ بدوافع إرهابية إذا أدى الفعل إلى موت إنسان، أو أكثر.

٤- احتجاز شخص، أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الإقليم، أو الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في الإقليم، بغية الحصول على منفعة، أو مزية من أي نوع كان، أو الاجبار على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل معين، أو خلق حالة من الرعب والفزع.

٥- قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، أو الأشخاص العاملين معها بدافع إرهابي

---

(١) **وقائع كردستان**، العدد: ٦١، تاريخ: ٢٠٠٦/٠٧/١٦، **قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان – العراق**، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم (٢).

وتكون العقوبة الحبس المؤبد عند الاعتداء على احدهم إذا لم يؤد إلى الموت.

٦- الانضمام إلى أية منظمة، أو جمعية، أو هيئة، أو عصابة، أو مركز، أو جماعة تمارس الإرهاب إذا كان الجاني من منتسبي قوى الأمن الداخلي، أو حرس الإقليم (البيشمه ركة)(١)، أو إذا كان قد تلقى تدريبات عسكرية، أو امنية لدى أي منها.

٧- التعاون مع دولة اجنبية، أو أية منظمة، أو جمعية، أو هيئة، أو عصابة، أو مركز، أو جماعة من خارج الإقليم، أو العمل لمصلحة أي منها؛ لقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٨- تسهيل دخول، أو خروج الإرهابيين للإقليم، وتوفير المأوى لهم، أو اخفاؤهم، أو التستر عليهم، أو مساعدتهم بتزويدهم بالمعلومات التي تستعمل في التخطيط، أو الشروع لتنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بذلك".

فالتشريع الكوردستاني أبرز تشكيل المنظمات الإرهابية والانضمام إليها بأنها جريمة إرهابية من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بالإعدام، وأضاف فقرتين لم يشر إليهما التشريع العراقي؛ الفقرة الأولى: وهي: التعاون مع جهات أجنبية- دول، أو منظمات- بقصد القيام بالجرائم الإرهابية، والفقرة الثانية: التعاون مع الإرهابيين بإدخالهم للإقليم، أو إخراجهم وتوفير المأوى لهم، جريمة يعاقب عليها بالإعدام، وتبزر أهمية الفقرة الأخيرة في الواقع حيث أن أكثر العمليات الإرهابية من التفجيرات وغيرها التي وقعت في إقليم كوردستان- العراق، كان المنفذون لها من خارج الإقليم، إلا أنه كان هناك من يتعاون معهم في الداخل ويسهل لهم أمورهم.

وفي المادة الثالثة ذكرت الأفعال الإرهابية التي عقوبتها السجن المؤبد فنصت: " تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد(٢):

---

(١) مصطلح كوردي تاريخي للمقاتلين الاكراد، ومعناه "الذين يواجهون الموت"، وله قيمة بين الشعب الكوردي بمختلف طوائفه وأديانه، وبرز دوره خاصة في مواجهاته مع تنظيم "داعش" في الآونة الأخيرة، ينظر: فةرهةنطا جودى ياهةظطرتي، كوردي-عةرةبى، نعمةت حسين باجلووري، جزيري للنشر والتوزيع-دهوك-العراق، ط١، ٢٠١١م: ١٩٤.

(٢) **وقائع كردستان**، العدد: ٦١، تاريخ: ٢٠٠٦/٠٧/١٦، **قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان – العراق**، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم (٣).

١- تخريب، أو هدم، أو إتلاف، أو إحداث ضرر كلي، أو جزئي بالمباني والمؤسسات والأملاك العامة، أو الخاصة المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية، أو المرافق العامة ومقرات الأحزاب، أو الجمعيات المعتبرة قانونيا، أو إحدى منشآت النفط، أو غيرها من منشآت الإقليم، أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية، أو الجسور، أو السدود، أو مجاري المياه العامة، أو وسائل المواصلات ومنشآتها، أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة وأماكن العبادة، أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور، أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الإقليم.

٢- الاستيلاء على الطائرات المدنية، أو اختطافها وتكون العقوبة الإعدام إذا ادى الفعل إلى موت إنسان، أو أكثر.

٣- خطف شخص، أو القبض عليه، أو حجزه، أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للابتزاز المالي، أو لأغراض سياسية بدافع إرهابي.

٤- تعطيل وسائل الإتصالات وانظمة الحاسوب، أو اختراق شبكاتها، أو التشويش عليها، أو إدخال معلومات، أو بيانات فيها بقصد تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.

٥- تقديم، أو جمع، أو نقل، أو تحويل الأموال بطريق مباشر، أو غير مباشر داخل الإقليم، أو خارجه بقصد استخدامها، أو علمه باستخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية.

٦- تدريب شخص، أو أكثر على استعمال الأسلحة، أو وسائل الاتصال، أو تعليم فنون حربية، أو اساليب قتالية بقصد اعداده لتنفيذ جريمة إرهابية.

٧- الانتماء إلى إحدى الجهات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون والعضوية فيها.

٨- صنع، أو استيراد، أو حيازة متفجرات، أو مفرقعات، أو أجهزة مصممة للتخريب، أو الهدم، أو أية مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها، أو تفجيرها، إذا كان استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية".

ففي هذه المادة جمعت الأفعال التي لا تنتج من الشخص المباشرة بالقتل، وإنما التهيئة وتحضير المواد والأسلحة، فمادام الشخص لم يقم بالقتل بنفسه، أو فعل عملاً دون القتل كالاستيلاء على الطائرات المدنية وما شابهها، تكون العقوبة أخف من

الإعدام، ألا وهو السجن المؤبد.

ثم ذكرتْ في المادة الرابعة الأفعال الإرهابية التي عقوبتها السجن غير المؤبد فنصت: "تعد الأفعال الآتيةِ جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر عامًا كل من[1]:

١- كان له سلطة الأمر على أفراد قوى الأمن الداخلي، أو حرس الإقليم وطلب إليهم، أو كلفهم بالعمل على تعطيل أوامر حكومة الإقليم بدافع إرهابي.
٢- حاز، أو أحرز بدوافع إرهابية محررات، أو مطبوعات، أو أشرطة مسجلة، أو نظائرها، أو صورا تتضمن تحريضا، أو تحبيذًا، أو ترويجا لارتكاب الجرائم الإرهابية بقصد التوزيع، أو النشر.
٣- علم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء.
٤- أذاع عمدًا أخبارا، أو بيانات، أو بث دعاية مثيرة للإرهاب، أو استغل واستعمل وسائل الإعلام المرئية، أو المسموعة، أو المقروءة، أو الالكترونية، أو نشر البينات على الانترنيت التي تصل إلى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم إرهابية تؤدي إلى تقويض الأمن العام، ونشر الذعر بين الناس، وتهديد الكيان السياسي للإقليم.
٥- استغل عدم إدراك، أو قلة الدراية لدى شخص لاستعماله في الأعمال الإرهابية وتنفيذ تلك الأعمال بواسطته.
٦- إرتكب تزويرًا في محرر رسمي، أو اصطنع محررا لمرتكبي جرائم الإرهاب لغرض إخفاء شخصيته، أو تغييره عمدا، أو تسهيل تنقلاته، أو اعانته في افعاله مع علمه بالغرض المزمع من وراء التزوير".

فالقسم الثالث من الأفعال الإرهابية أكثرها تحريضية من كونها فعلية، فمثلاً التحريض الإعلامي، وتعطيل أوامر الحكومة، والتزوير في المحررات الحكومية أفعال إرهابية لكن من الدرجة الثالثة التي لا تزيد عقوبتها عن خمسة عشر عامًا.

---

(١) وقائع كردستان، العدد: ٦١، تاريخ: ٢٠٠٦/٠٧/١٦، **قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان – العراق**، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم (٤).

المطلب الثالث

الأفعال الإرهابية في التشريعات السودانية

التشريعات السودانية صنفت الجرائم الإرهابية في المرسوم الذي أصدرته رئاسة الجمهورية وأيده المجلس الوطني السوداني الممثل للسلطة التشريعية، وسمى هذا المرسوم: بـ(قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠١م)، فصنفتها إلى سبعة أصناف:

الصنف الأول: الجرائم الإرهابية العامة:

فيذكر في المادة الخامسة: أنّ " كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل فعلا، أو قولاً، أو نشرًا بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي على الدولة، أو أمنها الاجتماعي، أو رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مرافقها، أو منشآتها العامة، أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية، أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام، أو السجن المؤبد"(١).

الصنف الثاني: منظمات الإجرام الإرهابية:

فذكر في المادة السادسة: " كل من يدير، أو يحرض، أو يشرع، أو يشارك في إدارة، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو نشرًا في إدارة شبكة منظمة ومخططة لارتكاب أي جريمة، أو جرائم إرهابية سواءً كانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان، أو على النطاق الخارجي، أو على نطاق أي ولاية من ولايات السودان، أو مدينة، أو قرية، أو أي مكان محدد تقيم فيه جماعة معتبرة بحيث يشكل فعله خطرًا على النفس، أو المال، أو على الطمأنينة العامة، يعد مرتكبًا جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام، أو السجن المؤبد"(٢).

الصنف الثالث: الاستيلاء، أو السيطرة على الطائرات:

ففي المادة السابعة ينص على أنه: " كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو نشرًا باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو القيام بأي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على طائرة، أو الشروع في

---

(١) **قانون مكافحة الإرهاب** ٢٠٠١م، الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية، المادة الخامسة.

(٢) المصدر نفسه، الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية المادة السادسة.

الاستيلاء عليها، أو ممارسة سيطرته عليها يعد مرتكبًا جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز أربعة عشر عامًا، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا"[1].

وفي المادة الثامنة يذكر الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران فيقول: "كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو نشرًا بارتكاب[2]:

(أ) فعل من أفعال العنف ضد أي شخص على متن طائرة إذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الأشخاص، أو الطائرة للخطر.

(ب)، أو فعل تدمير طائرة، أو بإحداث تلف فيها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،

(ج)، أو فعل بوضع أي وسيلة كانت، أو التسبب في وضع جهاز، أو مادة في الطائرة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو تحدث فيها تلفًا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحدث تلفًا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،

(د)، أو فعل بتدمير، أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية، أو بالتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أيٍ من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر،

(هـ)، أو فعل يعرض سلامة الطائرة، أو ركابها، أو المشتغلين بها، أو حمولتها للخطر وذلك بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة يعد مرتكبًا جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام، أو السجن المؤبد، وتجب مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة، أو المعدات التي استعملت بشأنها".

الصنف الرابع: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالسفن ووسائل النقل البحرية والنهرية، فيذكر في المادة التاسعة من المرسوم أنواع الجرائم الإرهابية بوسائل النقل البحرية في فقرتين[3]":

(١) كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو

---

(١)**قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠١م**، ، الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية، المادة السابعة.

(٢)المصدر نفسه، الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية، المادة الثامنة.

(٣) **المصدر نفسه**، الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية، المادة التاسعة.

نشرا بالاستيلاء، أو الشروع في الاستيلاء على أي سفينة، أو أي وسيلة من وسائل النقل البحري، أو النهري مسجلة في السودان، أو كانت في المياه الإقليمية للسودان بالقوة، أو بالتهديد باستعمال القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه، يعد مرتكبًا جريمة إرهابية، ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا.

(٢) كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو نشرًا بتعريض وسيلة النقل البحرية، أو النهرية، أو حمولتها للتدمير، أو التلف، أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر، أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسيلة النقل البحرية، أو النهرية، أو حمولتها، أو المشتغلين بها للخطر المادي، أو النفسي، يعد مرتكبًا لجريمة إرهابية، ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز أربعة عشر سنة، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا.

الصنف الخامس: الجرائم الإرهابية المتعلقة بوسائل النقل البرية، ففي المادة العاشرة يذكر في فقرتين[1]: "

(١) كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو نشرًا بالاستيلاء بالقوة على أي وسيلة من وسائل النقل البري سواءً كانت مستعملة لنقل الأشخاص، أو البضائع، أو يهدد باستعمال القوة، أو بأي شكل من أشكال الإكراه يعد مرتكبًا جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا.

(٢) كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو نشرًا بتعريض وسائل النقل البرية، أو حمولتها للتدمير، أو التلف، أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر، أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسائل النقل البرية، أو حمولتها، أو المشتغلين بها للخطر المادي، أو النفسي، يعد مرتكبًا لجريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز أربعة عشر عامًا، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا.

الصنف السادس: الجرائم الإرهابية المتعلقة بحجز الأشخاص، أو إلحاق الضرر

---

(١) قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠١م، ، الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية، المادة العاشرة.

بهم، فيذكرها في فقرتين في المادة(١١)[1]:

الفقرة: (١) كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلاً، أو نشرًا بارتكاب أي فعل من الأفعال الموضحة في المواد(٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠)، ويترتب على فعله حجز غير مشروع لأي شخص، أو انتهاك لحريته، أو تعريضه لإيذاء بدني، أو نفسي، يعاقب بالسجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا.

الفقرة: (٢) كل من يقوم، أو يحرض، أو يشرع في القيام، أو يسهل قولاً، أو فعلا، أو نشرًا بارتكاب أي جريمة إرهابية بحجز أي شخص في مكان عام، أو خاص حجزًا غير مشروع، أو ينتهك حريته، أو يلحق الأذى البدني، أو النفسي به، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز أربع عشرة سنة".

الصنف السابع: الجرائم الإرهابية المتعلقة بالبيئة:

فيقول في المادة(١٢) من المرسوم إن: "كل من يرتكب فعلاً يلحق ضررًا جسيمًا بالبيئة ويعرض حياة الناس للخطر، يعد مرتكبًا جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز عشرين عام والغرامة"[2].

فالتشريع السوداني فصّل في بيان الأفعال الإرهابية أبين التفصيل من خلال تقسيمها للأصناف السبعة، وتخصيص عقوبة لكل صنف منها، والبارز فيها تخصيص مادتين في الأفعال الإرهابية ضد الطيران والتفصيل فيها، وحدد عقوبة الإعدام لنوعين من الجرائم الإرهابية، أولها: القيام، أو الشروع، أو التحريض بفعل إرهابي ضد الدولة وأمن المجتمع، وثانيها: المشاركة بأي نوع في شبكة منظمة تقوم بأفعال إرهابية داخل السودان، أو خارجه، ومع هذا كله أعطت المجال للجهات القضائية المختصة التي تبت في مثل هذه القضايا بتنفيذ عقوبة الإعدام، أو عدم تنفيذها بحسب ما تراه من المصلحة العامة، فهذه من المسائل التي اختلف فيها التشريع السوداني عن العراقي حيث إن الثاني لا يدع مجالاً للخلاص من عقوبة الإعدام في الأفعال التي حددها، بل وأفرطت في العقوبة في كثير من الحالات، أما التشريع السوداني فقد أطلق اليد للجهات القضائية لتحدد ما تقتضيه الحالة الإرهابية.

---

(١) المصدر نفسه الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية، المادة الحادية عشر.

(٢) قانون مكافحة الإرهاب ٢٠٠١م، الفصل الثاني، الجرائم والأفعال الإرهابية، المادة الثانية عشر.

المطلب الرابع

الأفعال الإرهابية في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

مما توصلت إليه الدول العربية في مجال الإرهاب هو (الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) الذي اتفق عليه في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٢م، وصنفت الجرائم الإرهابية في المادة الأولى الفقرة الثالثة بأن الجريمة الإرهابية:

"هي أي جريمة، أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

ه- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

و- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية"[١].

ففي هذه المادة جمعت كل الاتفاقيات الدولية حول الأفعال الإرهابية المختلفة

---

(١) الشبكة القانونية العربية، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨: المادة الأولى، الفقرة الثالثة.

التي تقع على وسائل النقل الجوي والبحري، وكذلك التي تقع ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وكذلك أخذ المواطنين العاديين كرهائن، فأكدت الإتفاقية على إقرارها بأنها جرائم إرهابية، وعلى الدول الموقعة على الإتفاقية تخصيص العقوبات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لهذه الجرائم.

وفي المادة الثانية الفقرة(ب) ذكرت جرائم ذات طابع سياسي بأنها جرائم إرهابية، وشددت على أنها لا تتعامل معها كأنها جرائم سياسية لئلا ينفلت المرتكب من دولة لأخرى بحجة اللجوء السياسي، بل إنها جرائم إرهابية فنصت في الفقرة[1]: " ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية، وفى تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم.
٢- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤوساء الدول، أو رؤوساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة، أو المعتمدون لديها.
٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد، أو السلطات، أو وسائل النقل والمواصلات.
٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
٦- جرائم تصنيع، أو تهريب، أو حيازة الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية".

فأصبغت الإتفاقية في هذه المادة جريمة الإرهاب على الأفعال ذات الطابع السياسي التي يكون فيه تعدٍّ على الملوك والرؤساء وعوائلهم، مما يعطيهم الحصانة العامة ولعوائلهم في جميع الدول الموقعة على الإتفاقية، وكذلك يُعدّ القتل العمد والسرقة ضمن الجرائم الإرهابية إذا صاحبت الإكراه، فعنصر الإكراه هو الذي يغير نوع الجريمة، وبين حكم الأدوات التي تستعمل عادة في الجرائم الإرهابية.

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨: المادة الثانية، الفقرة (ب).

المطلب الخامس

نضال الشعوب بين الإرهاب والكفاح المشروع

من أبرز القضايا التي أخذت الكثير من الجدل والشد والجذب بين الدول الكبرى والدول الأخرى، وبين أفراد الدولة نفسها مسألة الكفاح الوطني المسلح ضد المحتل، وأيضًا للحصول على حق تقرير المصير داخل البلد نفسه، وذلك بعد أن يستنفد كافة الوسائل السلمية، فيلجأ المطالبون بحق تقرير المصير إلى حمل السلاح والدخول في معارك، فالإشكال يرجع إلى وجود وجه التشابه بينه وبين الإرهاب في اللجوء إلى العنف لتحقيق مصالحه، وأيضًا يرجع الخلاف إلى رؤية كل دولة للعنف ذاته بحسب مصالحها، فمثلاً البعض يصف الكفاح الفلسطيني المسلح بالإرهاب، بينما في نظر الدول العربية والشعوب المتحررة ما هو إلا دفاع عن حقوق مسلوبة وأراضٍ مغصوبة، فتحاول الدول الكبرى أن تدخل نضال الشعوب ضد المحتل وطلبهم حق تقرير المصير في مفهوم الإرهاب، ويطبقون عليه أحكام الإرهاب، ففي هذا المطلب نبين مشروعية هذا الكفاح وأنه بعيد عن الإرهاب.

أولاً: مفهوم حركات التحرر:

مفهوم حركات التحرر الوطني هي: عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية، أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في اطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية، أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الأقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم[1].

ثانيًا: الجهود الدولية لشرعية الكفاح الوطني المسلح

أكدت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأشارت في مواد أخرى إلى أهمية هذا الحق، ثم عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار الإعلانات المتعاقبة حول هذا الموضوع، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٦٠م، الذي أكدت فيه أن لجميع الشعوب

---

(١) ينظر: **الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية**، مازن ليلو راضي: ٢٣.

في العالم الحق في تقرير مصيرها[1]، فبموجب هذا الحق لها أن تحدِّد بكل حرية مركزها السياسي، وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك طالبت الجمعية العامة جميع الدول بالوقف الفوري لكل الأنشطة والإجراءات القمعية والعسكرية ضد الشعوب، وكانت نتيجة هذه المواثيق تبرير الكفاح الشعبي ضد المستعمرين، والتصدي لهم بالوسائل المتاحة، من خلال اتفاقيتين دوليتين في عام ١٩٦٦م[2].

وقد أكدت اتفاقية لاهاي وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم، وفي الثلاثين من تشرين الثاني عام ١٩٧٠ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ٢٦٧٢ والذي شجب إنكار حق تقرير المصير، ولاسيما على شعبي جنوب افريقيا وفلسطين.

وقد تضمن هذا القرار لأول مرة احترام شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت الهيمنة الأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير لاسترداد هذا الحق بأي وسيلة وجعلها في حوزتها، وأيدت الأمم المتحدة أيضًا هذه الشرعية حينما أصدرت قرارها في عام ١٩٧٤م بتعريف العدوان، واستثنى الكفاح المسلح لصالح حركات التحرر الوطني من أجل الحصول على حق تقرير المصير؛ من تعريف العدوان الذي هو من أخطر الجرائم الدولية.

وفي المادة (١٢) من الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٧ديسمبر ١٩٧٩م، أشارت على أنه لا تسري هذه الإتفاقية على فعلٍ من أفعال أخذ الرهائن في المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصري لممارسة حقها كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وينظر: **ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية**، نزيه الشوفي، مطبعة الاتحاد- دمشق، ط١، ١٩٩٣ دمشق: ٢٢.

(٢) ينظر: **مكافحة الإرهاب**، امير فرج يوسف، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١م: ١٧٩-١٨٠، **والإرهاب والعلاقات العربية الغربية**، خليفة عبدالسلام الشاوش، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٨٩-٩٠.

(٣) ينظر: **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، المستشار فايز سالم النشوان: ٦٧-٦٨. **والإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، منتصر سعيد حمودة، دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير- الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨: ٩٩.

كما اكتسب هذا الاعتراف بعدًا جديدًا عندما دعت الجمعية العامة في قرارها المرقم ٢٧٨٧عام ١٩٧١ جميع الدول المخلصة لمثل الحرية والسلام أن تقدم إلى هذه الشعوب جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية [١].

والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أكدت في المادة الثانية على أنه" لاتعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية " [٢].

وبهذا يتميز الكفاح الوطني المسلح من أجل الحصول على حق مشروع أقرته القوانين كلها، عن الإرهاب الذي لا يتسم بالشرعية، لأنه يمثل عدوانًا على المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي وهو السلم والأمن العام.

" ولو راجعنا مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ربع قرن لوجدنا أن هناك نصا يتكرر كل عام ويؤكد "شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح"[٣].

ويعد إقرار القانون الدولي العام بحق الشعوب المشروع في الكفاح، دفاعا عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها، من أعظم المكاسب التي حققتها شعوب العالم في معاركها المتواصلة ضد القهر والاستبداد والاحتلال.

فالاعتماد على القوانين والمواثيق الدولية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقوق، فالتجارب العالمية تؤكد وتعلمنا أنه لا بد من الكفاح بكل أنواعه السياسي والقانوني، فإن لم تذق طعم الحرية وحق الحياة بل دهست وسُحِقت ودمرت، فأختر ما يؤلم الظالم مع عدم التعدي على الآمنين والمسالمين، واستشعار موازين المصالح والمفاسد.

---

(١) ينظر: **الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية**، مازن ليلو راضي: ٢٤.

(٢) **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، الصادر عام ١٩٩٨، المادة الثانية.

(٣) **المقاومة المسلحة شرعية وآثارها إيجابية**. محمد مجذوب، مقال على موقع بنت جبيل، تاريخ النشر: ٢٧ كانون أول – ديسمبر 2001: www. bintjbeil. com.

ثالثًا: الكفاح الوطني المسلح في الفقه الإسلامي:

الإسلام دين أساسه السلم، ومنهجه العدل من جانب، ومحاربة البغي والفساد من جانب آخر، فهو هدم وبناء كما يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وجاء عن ابن مسعود ﷺ في هذه الآية أنه قال: "هذه أجمع أية في القرآن للخير والشر، وكانت سببًا لإسلام عثمان بن مظعون ﷺ، ولو لم يكن في القرآن غير هذه الآية، لصدق عليه أنه تبيان لكل شيء وهدى ورحمة للمؤمنين"[2].

ولهذا ما سل السيف في الإسلام إلا دفاعًا عن حقوق سلُبت وضيِّعت، وأهمها حق الحرية في كافة المجالات-الحرية الاعتقادية والفكرية وغيرها-، ويدخل هذا الكفاح في الفقه الإسلامي تحت باب الدفاع عن النفس والوطن، أو دفع الصائل[3]، فمتى وقع العدوان على النفس، أو الأرض، أو المال لزم الدفاع ومحاربة هذا العدوان وإن كان الفاعل سلطة ومنسوبًا للإسلام، كما يقول الله تعالى ﷻ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4]، أي أن كل حرمة يجري فيها القصاص، فمن هتك حرمة عليكم فلكم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصا، فيجوز لمن تعدي عليه في مال، أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدي عليه[5].

فتبين: أنّ ما تقوم به حركات التحرر الوطني في شتى بقاع الأرض من كفاح وجهد، وإن كان يخرج أحيانًا من الوسائل السلمية إلى استخدام العنف غير المفرط، ومادامت هذه الحركات لا تحركها جهات خارجية أخرى لتحقيق مصالحها، بل هي

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي: ٢١٧/١٤.

(٣) الصائل، أو الصايل معناه: الاستطالة والوثوب، والصائل الظالم، وهو دفع"السطور والتهديد للأموال، أو الانفس، أو الاعراض"، **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٢٧٨، **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني: ٥٢٧/٥.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) ينظر: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ: ٢٢١/١.

نابعة من بلدها ومستقلة في قراراتها، ما هي إلا حركات شرعية وفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لأنها تناضل من أجل رفع الظلم والاستبداد على بني جلدتها، خاصة من المحتلين، ولم يبق لها سبيل سوى استخدام العنف الغير الموجه للآمنين لإرضاخ الطرف الآخر والقبول بالاعتراف بهم، وإعطاء جزء من حقوقهم المسلوبة المنهوبة.

الفصل الثالث
المنهج الإسلامي في مكافحة الإرهاب

تمهيد:

الإسلام دين الله الذي ارتضاه أن يكون منهجًا لهذه البشرية، ومن يعرض عنه ويستبدله بمناهج أخرى من صنع البشر فلا يجد إلا الضلال والشقاء والتعاسة في الدنيا قبل الآخرة، كما يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(١)، ويقول ﷻ أيضًا: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾(٢)، الضنك أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره [ضيق] حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء"(٣).

فالإسلام فيه من الخصائص ما تجعله منهجًا صالحًا لكل مكان وزمان، فنصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة التي يستند إليها المسلم في كل أمور حياته؛ تربيه على أن يكون رحيمًا ودودًا رفيقًا مسالمًا، أما غير المسلم وبالذات اليهود فما نراه من الإرهاب والاجرام خاصة على أيدي اليهود ليس بغريب بل دينٌ يتدينون به وقربةٌ يتقربون به إلى الله.

ففي هذا الفصل نجتهد في تقديم أهم ما قدمه المنهج الإسلامي لمكافحة ظاهرة العنف والإرهاب القديم الجديد-القديم وقوعًا، الجديد وسائل وأشكالاً-، فنتطرق في المبحث الأول إلى خصائص الإسلام الدالة على نبذ الإرهاب، وفي المبحث الثاني نتحدث عن السلم والحرية والعدالة الاجتماعية، وفي المبحث الثالث نبين أهمية دور التوعية الأسرية والمجتمعية من خلال الوعظ والخطابة لوأد جذور الإرهاب، وفي المبحث الرابع نقف على دور وسائل الإعلام لما لها تأثير في تشكيل العقل والفكر العام للمجتمع، والمبحث الخامس يكون حول المناهج التعليمية والفتاوى الفقهية ودورهما في بتر شجرة الإرهاب الخبيثة، وفي المبحث السادس الأخير نقف على العقوبات الإسلامية الرادعة للنفوس المتعفنة المتعطشة للدماء والدمار.

---

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) طه: ١٢٤.

(٣) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير: ٣٢٢/٥.

المبحث الأول

خصائص الإسلام الدالة على نبذ الإرهاب

المطلب الأول

المنهج الإسلامي في التعامل مع المشاكل:

المقصود بالمنهج الإسلامي ما ورد في النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية، وما استنبطه العلماء الأجلاء عبر العصور من هذا المنبعين، فهناك طرق عديدة لحل معضلة من المعضلات في المنهج الإسلامي منها:

أولاً: الإقرار بالمشكلة:

من القواعد الأساسية عند البحث لحل الإشكالات والمشاكل الفردية، أو الجماعية، لابد من إقرار على وجود مشكلة، فبالإقرار نجتهد في البحث عن الحل، ولو أخذنا نموذج معركة (أحد) التي وقف عليها القرآن الكريم لبيان كيفية التعامل مع المشاكل والأزمات، فيقر في بادئ الأمر بفشل وخسارة معسكر المسلمين مع وجود الرسول ﷺ -بشخصه المبارك- معهم؛ أمام معسكر الكفر فيقول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾[1]، نزلت "لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد أحد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض: من أين أصابنا هذا؟ وقد وعدنا الله النصر، فنزلت هذه الآية"[2]، فالإقرار بالفشل والهزيمة هي الخطوة الأولى والأساس الأول للبدء بالمعالجة، ثم بعد ذلك يبدأ ببيان السبب الحقيقي وراء هذا الفشل((وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ))، فالإقرار بوجود المشكلة ركن أساسي في الوصول لحلها.

وهكذا الأمر في مكافحة الإرهاب لابد من أن تقر الدولة والمجتمع بوجوده،

---

(١) آل عمران: ١٥٢.

(٢) **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي: ٤/٢٣٣.

ووجود خلل في كيفية التعامل معه، وأن تقر بأنّ أسبابًا منها داخلية أدت إلى ظهـور هذه الحركات المتطرفة، فالإقرار هو الخطوة الأولى لمكافحة جريمة الإرهاب.

ثانيًا: الحل بقطع الجذور:

الإسلام عندما يبتر شجرة خبيثة، وظاهرة سيئة لا يقطع ما ظهر منها فقط؛ بل يقتلعها من جذورها لئلا تنبت مرة أخرى، فمثلاً لما عالج الإسلام قضية الزنا أمر بعدم الاقتراب منها كما قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، "القرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي: مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان"[2]، فحرم الخلوة والنظرة الشهوانية، وتبرج الجاهلية والتلحين في القول من قبل المرأة، ونكاح الزانية والزاني وغيرها من المقدمات والدواعي، فالذي يستعف نفسه من مقدماته يسلم غالبًا من الوقوع في الزنى. لذا نرى أن حلول الدول القانونية لا تقطع جذور الإرهاب بل تقويها وتغذيها فلابد من النظر فيما يجفف منابعها.

ثالثًا: التدرج في العلاج:

التدرج في العلاج مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي في كل القضايا حتى في المسائل العقائدية فمثلاً أركان الإسلام الخمسة لم تفرض جملة واحدة؛ بل فرضت الصلوات الخمس في العام الثاني للبعثة[3]، ثم فرضت الزكاة والصوم والحج بعد الهجرة أي بعد أكثر من عشر سنوات من البعثة، فمثلاً مشكلة الرق الذي لم يكن بيت من بيوت العرب آنذاك خاليًا من العبيد والإماء، فعالجها الإسلام بتدرج فبدأ أولاً بتصحيح مفهوم بشريتهم فقرر أنّ العبيد والأحرار سواء في الكرامة الإنسانية، ولهذا قال رسول الله ﷺ ((**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**))[4]، ثم جعل تحريرهم عملاً من الأعمال الصالحة التي لها أجر ومثوبة عظيمة، وحدد العتق الكفارة الأولى لعدد من الذنوب الكبيرة مثل الظهار[5] والجماع في نهار رمضان

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) **في ظلال القرآن**، سيد قطب: ٢٢٢٤/٤.

(٣) فرضت الصلاة ليلة الأسراء والمعراج التي وقعت في السنة الثانية للبعثة، ينظر: **فقه السنة**، سيد سابق: ٩٠/١.

(٤) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث (٣٠٠٧): ٢٣٢/٨.

(٥) الظهار قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، ينظر: **المغني**، إبن قدامة: ٥/٨.

والقتل، فهكذا بدأ العد التنازلي لإنهاء هذا الوباء، فكان من المستحيل أن تحل بيوم واحد تنزل فيه أية تأمر المسلمين بتحرير عبيدهم وإمائهم.

رابعًا: عدم اقتصار العلاج على الجانب المادي:

نظرة القوانين الوضعية في معالجة الأزمات والمشاكل نظرة قاصرة لاقتصارها وتركيزها على الجانب المادي، فمثلاً في مكافحة الجرائم بشكل عام ترى نصوص القوانين الوضعية تدور حول نوعية العقوبة المادية على الجريمة إما سجنًا، أو إعدامًا، أو غرامة، أما المنهج الإسلامي فيذهب أبعد من ذلك فيربي المسلم على مبدأ التخويف والترهيب من عذاب الله يوم القيامة لو قام، أو شارك في هذه الجريمة، حتى أنه لو تخلص من العقوبة الدنيوية بحيلة من الحيل، فلا يمكن أن ينفلت من عقاب الله في الآخرة، فيكون أبلغ ردع للمسلم من الانجرار وراء وسواس النفس الأمّارة بالسوء، ويربيه فكريًا على أن يكون عنصر خيرٍ في الحياة لا مصدر شقاء وتعاسة، فعلاج الإسلام روحيٌ أولاً، وفكريٌ ثانيًا، وماديٌ ثالثًا.

مثلاً جريمة القذف[1] حدد الإسلام عقوبة مادية -ثمانين جلدة بالسوط-، وعقوبات معنوية -عدم قبول شهادة القاذف في الأمور الاعتيادية، وتصنيفه من الفاسقين-، وتهديده بعقوبات أخروية عذاب مهين وعظيم وأليم، كما يقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2]،فالعقوبات شملت روحه وجسده وكرامته في الدنيا والآخرة.

---

(١) القذف: هو رمي المحصن بالزنى من غير دليل، ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٧٦/٥.

(٢) النور: ٤.

المطلب الثاني

كرامة الإنسان وحرمة دمه

الإنسان ينظر إليه في المناهج البشرية والمناهج المنحرفة من حيث أصل خلقه بأنه كائن تطور من الحيوان فوصل بالصدفة إلى ما وصل إليه الآن، ومن حيث المشاعر فهو مخلوق من الشهوات والرغبات، ومن حيث التعامل مع جنسه فمبني على مبدأ التطور والانتقاء للأصلح، وأنه خلق للصراع من أجل البقاء، وقيمته يكون بالمال والثروة والقوة، لا بل أن هناك جنسًا من البشر خلقوا في الأزل سادةً وهم شعب الله المختار، وغيرهم (غييوم)[1] حشرات خلقوا على هيئتهم لئلا يستوحشوا منهم ليكونوا خدمًا لهم[2]، وأن هناك "ناسًا يريدون أن يسودوا، لأنّ فروج الأمهات يوم قذفت بهم إلى هذه الحياة أضفت عليهم هالة خاصة، ويأمروننا بأن نفسح الطريق لهم لأنهم الجنس المختار، وعليهم دفع الأجناس الأخرى إلى الخلف بمقامع من حديد، وهم فوق الجميع"! [3]، بل حتى لا يجوز التصدق على الفقراء، ولا داعي لهم أن يلوموا الأغنياء، وأنّ الشعوب الضعيفة يجب أن تزول لمصلحة الأجناس القوية، بل ويجب تنظيف الأرض من الحيوانات المتوحشة، وأكثر هذه الحيوانات إفسادًا هو الإنسان المتوحش، فأصبح القتل والدمار والحرق عقيدة وتقرب من الله عندهم[4].

فها هي التلمود[5] كيف يربي جيلا على الوحشية وجعلها طريقا للتقرب إلى الله؟ ، فقد ورد في التلمود " الذي يصفع اليهودي كمن يصفع العناية الالهية سواءً بسواء، وهذا يفسر لنا استحقاق الوثني وغير اليهودي الموت إذا ضرب يهوديًا"[6]، وينظر

---

(١) كلمة غييوم المراد به الجوييم، أو الأمميين ما عدا اليهود، ومعناه عندهم: البهائم والأنجاس والكفرة والوثنيون، ينظر: **بروتوكولات حكماء صهيون**، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، دار القرآن الكريم، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ٢١.

(٢) **المسيحيون والمسلمون في التلمود غرائب وعجائب**، عبدالعظيم ابراهيم محمد المطعني: ٤.

(٣) **التعصب والتسامح**، محمد الغزالي: ٨-٩.

(٤) **صناعة الإرهاب**، عبدالغني عماد: ١٢، **والتطرف والمتطرفون**، أسعد السحمراني: ٣٥.

(٥) التلمود: عبارة عن أقوال الحاخامات اليهود، وشروح لكتابي المشنا والجمارا، ويسميه اليهود بـ(الشريعة) وهو أهم مرجع ديني عندهم، ويقدموه على التوراة نفسه، ينظر: **المسيحيون والمسلمون في التلمود غرائب وعجائب**، عبدالعظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦: ٣.

(٦) **الإرهاب بين التوراة والقرآن**، شاكر الحاج، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت-لبنان: ٩٣.

مثلاً إلى العرب في التلمود بأنهم الأمة المحتقرة وأنّه من العار الـزواج بالعربيـة، وغير اليهود كلاب عند اليهود[1].

هذا هو الإنسان في نظرهم فلا تنتظر منهم غير الشر ممن يحملون هذه الأفكار والمعتقدات، أما الإسلام فيعطي للإنسان قيمته الحقيقية ويتجلى ذلك من خـلال مـا يلي:

أولاً: الإنسان صنع الله:

المخلوقات كلها خلقت بأمر من الله ﷻ، أما الإنسان فخلقه الله ﷻ بيده ونفخ فيه من روحه ﷻ، كما جاء في القرآن الكريم في قصة خلق آدم عليه السلام وعدم تمثل إبلـيس اللعين لأمر الله بالسجود لآدم عليه السلام [2]، فيقول ﷻ: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[3]،ويقول ﷻ أيـضًا: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾[4]،فكم هو الفارق بين منهج يرى الإنسان ليس له أصل مـستقل بـل تطور من حيوان كالقرد، وبين منهج يؤكد على أنّ الإنسان له استقلالية في الأصـل، وزاده الله -خالق كل شيء- شرفًا وتكريمًا فميزه عن باقي مخلوقاته بأن خلقه بيـده، ونفخ فيه من روحه، بل وأمر أطهر مخلوقاته -الملائكة- بالسجود لـه، واسـتخلفه على أرضه، يتجلى فيه رحمته وعفوه ورضوانه، وكلهم سواسية عنده.

ثانيًا: سخر له ما في السموات والأرض:

الأرض فيها ملايين من أنواع المخلوقات المتحركة والثابتة برًا وبحـرًا[5] مـن الأحجار والشجر والدواب والأنعام والماء وغير ذلك، وكذلك السموات السبع ملئـت بالملائكة الكرام، كما في الحديث النبوي: ((**أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَـا**

---

(١)الإرهاب بين التوراة والقرآن، شاكر الحاج: ٩٣.

(٢) السجود الذي أمر الله الملائكة وابليس أن يقوموا به لآدم هو سجود تحية.

(٣) الحجر: ٢٩.

(٤) ص: ٧٥.

(٥) حسب بعض الدراسات يضم كوكب الأرض نحو(٨، ٧) مليون كائن حي، (٦، ٥)ملايين منها تتطور على اليابسة و(٢، ٢)مليون في المياه، ينظر: مقال بعنوان (٨. ٧ مليون جنس حي يعيشون على الارض اليوم) إعداد الموقع: http: //middle-east-online. com، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٨/١٢.

مَوْضِعُ قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ))[1]، كل هذه المخلوقات في خدمة الإنسان كما يقول الله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[2]،فخلق كل شيء لمنافع الإنسان، ووظائف الملائكة تتراوح بين إيصال رسالة الله ﷻ للبشر، وكتابة أعمالهم، وتسيير السحاب والرياح لهم، وقبض أرواحهم، بل وحتى طلب المغفرة من الله للمؤمنين، فيا عظمة الإنسان لو عرف قدر نفسه ومكانته، ويا هوانه لو ضل طريقه، وجهل نفسه.

ثالثًا: فضّله على جميع مخلوقاته صورة ورتبة:

يقول الله تعالى ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3]،وكرّمنا بصيغة المبالغة، ويقول ﷻ أيضًا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[4]، وهنا بصيغة التفضيل (أحسن) ويقول ﷻ أيضًا: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[5]،في صورة جميلة سوية معتدلة، كاملة الشكل والوظيفة[6]، فلا يوجد في الكون مخلوق أجمل خلقة من الإنسان، ولا تجد في الإنسان العادي وشمًا ولا نقصًا وددت أنه لم يكن موجودًا فيه.

رابعًا: حرّم دمه وماله وعرضه:

الإنسان مخلوق صانه الله ﷻ من كل الجوانب، فصان مكانته المعنوية فحرم ذكر عيوبه التي فيه مادام يكره ذلك، ووضع عقوبة دنيوية وأخروية[7] لمن يخدش في عرضه ولو بكلمة، بل وعاتب حبيبه المصطفى محمدﷺ بمجرد أن تولى بوجهه المبارك عن رجل أعمى لانشغاله بدعوة كبار قريش[8]، فعاتبه وجعل معاتبته قرآنا

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، من حديث أبي ذرﷺ: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، رقم الحديث(٣٨٨٣)،: ٢/٥٥٤.

(٢) الجاثية: ١٣.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) التين: ٤.

(٥) الإنفطار: ٨.

(٦) **في ظلال القرآن**، سيد قطب: ٦/٣٨٤٨.

(٧) حد القذف: وهو الإتهام بالزنا من غير شهود، فيحدّ القاذف بثمانين جلدة وتنزع منه شهادته أمام المحاكم فلا يصلح لأي شهادة، ويكتب من الفاسقين، وله عذاب عظيم يوم القيامة.

(٨) ينظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير: ٨/٣٢٠.

يتلى لأبد الآبدين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾[1].

وصان الإسلام مال الإنسان فقرر الرسول ﷺ أنّه: ((**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**))[2]، فحرم حتى الاستظلال بظل لا يملكه بدون إذن مالكه، ونسرد أهم ما ورد في حرمة دم الإنسان وخاصة دم المسلم:

فالآيات الواردة في عقوبة القتل العمد لشديدة الوقع فيقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3]،فحدد للقاتل الذي يقتل مؤمناً واحدًا عمدًا بخمس عقوبات-١- عذاب جهنم، ٢-خالدًا فيها، ٣-وغضب الله عليه، ٤-ولعنته عليه، ٥-وهيأ له عذابًا عظيمًا- عقوبات متتاليات لعظم جرمه لأنه سفك دمًا واحدًا بغير حق، بل وذهب إلى أبعد من ذلك فجعل قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعًا، حيث يقول المولى ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4]،ووردت أحاديث نبوية عديدة على حرمة دم الإنسان وأنه أعظم جرمًا من هدم الكعبة، بل من زوال الدنيا فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: ((**مَا أَطْيَبَكِ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا.**))[5]. ، وعن عليﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا[6]، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**))[7]، ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((**إن من**

---

(١) عبس: ١.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب البيوع: ٤٢٤/٢.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) رواه ابن ماجة في سننه، **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب حرمة دم المؤمن: ٨٥/٥

(٦) أي: نقض عهد مسلم، ينظر: **فتح الباري**، إبن حجر العسقلاني: ٢٨٠/٦.

(٧) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم الحديث(٦٨٧٠): ٢٦٦٢/٦.

ورطات[1] **الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله))**[2]، هذه الأدلة جعل عددًا من السلف الصالح يذهبون إلى عدم قبول توبة القاتل واستدلوا بحديث أبي الدرداء ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا))**[3]، وعن ابن عباس، أنه سأله سائل، فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته، فقال: ماذا تقول؟ مرتين، أو ثلاثًا! قال ابن عباس سمعت نبيكم يقول: **((يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحدى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الأخرى يَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ))**[4]. ويكون أمر الدماء أولى القضايا وعلى رأس أعمال يوم القيامة التي يبدأ بها الله ﷻ الحساب مع البشر، فعن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **((أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء))** [5].

وحرمة الدماء والأموال ليست مقتصرة على المسلمين بل وغيرهم، فالآيات وعدد كثير من الأحاديث وردت عامة، ووردت أحاديث خاصة تؤكد على حرمة دماء غير المسلمين منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا))** [6]، وعن البراء بن عازب ﷺ قال رسول الله ﷺ: **((لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم سفك بغير حق))**[7].

فيتبين أن القتل بغير حق جريمة من الجرائم الكبيرة، ومنها الجرائم الإرهابية،

---

(١) ورطات جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه، أو هي الهلاك، ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار وآخرون: ١٤٤١/٢.

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، رقم الحديث(٦٤٧٠)،: ٢٥١٧/٦.

(٣) رواه النسائي، **السنن الكبرى للنسائي**. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ: كتاب تحريم الدم، رقم الحديث(٣٩٥٥)،: ٩٣/٧.

(٤) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، للطبراني: ٣٠٦/١٠.

(٥) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة رقم الحديث(٤٤٧٥): ١٠٧/٥.

(٦) رواه **البخاري في صحيحه**، أبواب الجزية والموادعة، باب من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم الحديث (٢٩٩٥): ١١٥٥/٣.

(٧) رواه البيهقي: **شعب الإيمان**، البيهقي، باب تحريم النفوس والجنايات: ٣٤٥/٤.

فكيف يتجرأ الإرهابيون المتعطشون للدماء أن يتجاوزا كل هذه التهديدات ويهـــدروا ويسفكوا الدماء بشبهة، أو شهوة، فماذا سيكون جوابهم يوم يجرون علـــى وجـــوههم فيسألون بأي ذنب قتلت؟ ، وبأي شرعٍ هدرت؟ ، فكـــأني أرى وجـــوههم مـــصفرة، أبصارهم خاشعة ذليلة من عظم جرائمهم، فيا سعادة من يخرج من هذه الحيـــاة ولـــم تتلطخ يداه بدم حرام، ويا تعاسة من يلقى الله جل وجلالـــه وفـــي رقبتـــه دم امـــرئ بريء.

المطلب الثالث

التعنيف على الترويع[1]

الإسلام سبق كل المناهج في تحصين الإنسان وإبعاده عن الوقوع في جريمة سفك الدماء؛ فسد تلك الأبواب التي تؤدي إليها ولو مُزاحًا، فوردت أحاديث عديدة عن النبي الكريم ﷺ ترشدنا إلى الابتعاد عن حركات وأعمال تؤدي إلى تخويف الناس وترويعهم حتى نفسيًا، فمن تلك الأحاديث قوله ﷺ: ((**من أخاف مؤمنًا كان حقًا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة**))[2]، وورد أن رسول الله ﷺقال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعنّ مسلمًا**))[3].

ويرشدنا إلى الحذر من استعمال الأسلحة بشكل يقع منه فزعٌ عمدًا، أو خطًا، فعن أبي موسى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا مرَّ أحدكم في مَجلس، أو سوق وبيده نبلٌ فليأخذْ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها، يكررها ثلاثا**))، قال فقال أبو موسى: "والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض))[4].

وشدد أيضًا على الإشارة بالسلاح فكم من نفوس ماتت بسبب مزاح ولعب بالأسلحة فخرجت منها طلقة خلفت وراءها عراكًا وأزمات، فعن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ، قال: ((**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**))[5]، وروى عن جابرﷺ: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يتعاطى السيف مسلولاً**))[6].

---

(١) معنى الترويع: الفَزَع، ينظر: **الصحاح تاج اللغة العربية**، إسماعيل بن حماد الفرابي: ١٢٢٣/٣.

(٢) رواه الطبراني، **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة: ٢٤/٣.

(٣) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، الطبراني: ٩٩/٧.

(٤) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد، أو سوق، رقم الحديث(٢٦١٥): ٢٠١٩/٤.

(٥) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الاشارة بسلاح إلى مسلم، رقم الحديث(٢٦١٧): ٢٠٢٠/٤.

(٦) رواه **الحاكم**، مستدرك الحاكم على الصحيحين، صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كتاب الأدب، وأما حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب، رقم الحديث(٧٧٨٥): ٣٢٢/٤.

ولم تقف النصوص عند هذا الحد بل تجاوزت إلى تهديد من يروعون المخلوقات الأخرى فعن عبدِ الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ، فانطَلَق لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معها فَرْخَانِ، فأخذْنا فرخَيها، فجاءتِ الحُمَّرة فجعلتْ تفرُشُ، فجاء النبي -صلَّى الله عليه وسلم- فقال: **((من فَجَعَ هذهِ بولَدها؟ رُدُّوا ولدَها إليها))** [1].

فكل هذه التهديدات لمن يروع إنساناً آمناً ترويعًا نفسيًا لا يصل إلى جسده، أوليس الإرهاب ترويع الآمنين نفسيًا وتصفيتهم جسديًا، فهذه الأحكام تنطبق على من يدخل الرعب والخوف في نفوس المواطنين الآمنين لشبهة وقع فيها، أو لشهوة يريد أن يتلذذ بها، فعلى هذه الأخلاقيات والأفكار والقيم يتربى المسلم ويترعرع بين هذه النصوص، فيكون سفك الدم عنده بمثابة وقوع السموات عليه، فلا يستطيع التقدم إلى عمل فيه هدر وسفك لدم، وإن كان فيه تجرع لألم لأن المسألة مسألة الدماء.

---

(١) رواه أبو داؤود، **سنن أبي داؤود**، أبو داؤود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، ت: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٣٠٩/٤.

المطلب الرابع

الرحمة والرفق

الرحمة هي أول كلمة يتعلمها المسلم حينما يتعلم القرآن الكريم، وأول كلمة يبدأ بها صلاته المتكررة في اليوم مرات عديدة، وهي: الصفة التي بنى عليها علاقة الله ﷻ بمخلوقاته، وأوجبها ﷻ على نفسه حيث يقول: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[1]، وأحصر مهمة حبيبه المصطفى ﷺ بأنه رحمة بقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[2]،وأودع جزءًا من رحمته في مخلوقاته فما نراه من تعاطف وتراحم بين البشر بسبب هذا الجزء، فعن أبي هريرةﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: ((**جعل الله الرحمة في مئة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءًا واحدًا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه**))[3]، من النماذج البطريق الأنثى حين تفقس في القطب الشمالي المتجمد يقوم ذكر البطريق بحفظ البيض على أعلى قدمه ليتدفأ بفروه ولا يأكل أكثر من شهرين شيئًا حتى تفقس، فهذه الرحمة انبثقت من رحمة الله ﷻ[4].

إذا كانت كلمة الإرهاب بمعنى تخويف الآخرين قد وردت في القرآن الكريم مرة واحدة، وإنّ لفظ (الرحمة) ومشتقاتها قد تكررت في القرآن الكريم أكثر من (٣٤٠) مرة، إضافة إلى تكرار (الرحمن الرحيم) في بسم الله الرحمن الرحيم في بداية السور مئة وثلاث عشرة مرة، وجسد رسول الله ﷺ الرحمة قولاً وفعلاً، فعن أبي هريرةﷺ، أن الأقرع بن حابس، أبصر النبي ﷺ يُقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ واحدًا منهم، فقال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**))[5]، وكان ﷺ يُؤذى من قِبل قومه بشتى أنواع الأذى والإهانة، ومع ذلك يمتنع عن أن يدعو عليهم، أو يطلب من الله تعالى أن يهلكهم بصاعقة في الدنيا، بل كان يدعو لهم،

---

(١) الأنعام: ١٢.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء، رقم الحديث (٥٦٥٤): ٥/٢٢٣٦.

(٤) موقع الراية، مقال بعنوان(أفضل ١٠ آباء في عالم الحيوان)، http: //www. raya. com، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٨/١٥.

(٥) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، رقم الحديث(٢٣١٨): ٤/١٨٠٨.

ويرجو أن يخرج من أصلابهم مَنْ يعبد الله، وينتصر في فتح مكة ويرى كل أعدائه الذين آذوه فيقول لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء[1].

والرحمة كانت مبدأ التعامل النبوي الشريف حتى مع ألد أعدائه وأشد الناس عليه، فها هو رأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول الذي لم يتوانى لحظة في معاداة وأذية الرسول صلى الله عليه وسلم مذ أن وطأت قدماه المدينة المنورة؛ بل آذاه في أعظم الأمور وأشدها على النفوس فآذى الرسول في عرضه كما في حادثة الإفك، ومع ذلك لم يتخلى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مبدأ الرحمة عند وفاة عدوه اللدود فلنستمع لعمر بن الخطاب ﷺ وهو يتحدث عن تلك اللحظات: عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قالَ: لما ماتَ عبدُ الله بن أُبيٍّ ابنُ سلُولَ، دُعيَ له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلِّي عليه، فلمّا قامَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، وثَبْتُ إليه؛ فقلتُ: يا رسولَ الله! أتصلِّي على ابن أُبيٍّ؟ وقد قالَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعَدِّدُ عليهِ قولَه، فتبسَّمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وقالَ: "**أَخِّرْ عنِّي يا عُمرُ!** "، فلمَّا أكثرتُ عليهِ قالَ:"**إني خُيِّرتُ، فاخترتُ، لو أعلمُ أني إن زِدتُ على السبعينَ فغُفِرَ لهُ لزِدتُ عليها**"، قالَ: فصلَّى عليهِ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم انصرفَ....))[2].

ورحمة الإسلام تتجلى حتى في الحروب فها هو الإمام أبو بكرﷺ يوصي أحد قادة جيشه بقواعد الحرب الأساسية: ((**إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُغَرِّقَنَّ نَخلاً وَلاَ تَحْرِقَنَّه، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ**))[3].

ومن شواهد سماحة ورحمة الإسلام بأعدائهم والمحاربين منهم قيام صلاح الدين الأيوبي بارسال طبيبه لمعالجة ريتشارد قلب الأسد قائد قوات الصليبيين[4]، وما نراه

---

(١) ينظر: **السيرة النبوية**، ابن هشام: ٣٨٦/٣.

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما يُكرَهُ من الصلاةِ على المنافقين والاستغفارِ للمشركين، رقم الحديث (١٣٦٦):٩٧/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: بشار عواد معروف– محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ: باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، رقم الحديث(٩١٨): ٣٥٧/١.

(٤) **صلاح الدين الأيوبي**، محمدعلي الصلابي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط١٤٢٩،١هـ–٢٠٠٨م:٦٣٢.

اليوم من تدمير وتفجير وهلاك للحرث والنسل، ولكل ما يدب على الأرض؛ بعيدٌ عن رحمة الإسلام وسماحته وإن فعلوا باسم الإسلام، فالإسلام بريء منه، وأرى أنهم لا يقفون على هذه النصوص، وإن رأوها يبحثون عن تأويل وتحريف لمضمونها لكي يكيفوها على ضوء أفكارهم الضالة المضلة.

المطلب الخامس

نبذ الظلم والعدوان

كلمة الظلم التي تئن الآذان من سماعها، وترتجف الأيدي والأرجل عند وقوعها، وتدمع العيون من رؤيتها، الظلم أمرٌ حرمه الله ﷻ -الملك المتصرف في الكون كله، لا راد ولا معقب لأمره-، ومع ذلك حرمه على نفسه، ودعا عباده بأن يبتعدوا عنه، حيث يقول ﷺ في الحديث القدسي: ((**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**))(١)، وحرم الظلم والعدوان مع كل المخلوقات، وشدد في عقوبة الظلم، ها هي امراة تدخل النار بسبب هرة كما في الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض**))(٢)، وهدد الظالم بأن لا يغتر بضعف المظلوم ظاهرًا، بل جبار السموات والأرض سينتقم له ولكن متى شاء، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله:ﷺ ((**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه**))(٣)، فالمظلوم دعوته مستجابة لكونه مظلومًا وليس لكونه إنسانًا صالحًا مجاب الدعوة، فالمظلوم الفاجر والصالح مستجاب، وجزاء الظالم يأتي عاجلاً من رب العزة تبارك وتعالى، وقد أجاد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حين قال:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا *** فالظلم آخره يأتيك بالندم

نامت عيونك والمظلوم منتبه *** يدعو عليك وعين الله لم تنم(٤)

وأصبحت رسالة الإسلام هي رفع الظلم وإخراج المظلومين من بين أيدي الظالمين الذين يريدون أن تكون البشرية كلها عبيدًا متذللين بين أيديهم، وفي خدمتهم وخدمة من يخرجو من نطفهم، كما قال ربعي بن عامر ﷺ: "**الله ابتعثنا لنخرج من**

---

(١) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث(٢٥٧٧): ٤/١٩٩٤.

(٢) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، رقم الحديث(٦٨٤٣): ٨/٣٥.

(٣) رواه **أحمد في مسنده**، مسند الإمام أحمد، باب صحيفة همام بن منبه، رقم الحديث(٨٧٨٠): ٨/٤٢١.

(٤) **ديوان الإمام علي بن ابي طالب**، جمع وترتيب: عبدالعزيز الكرم، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م: ١٨٤.

شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[1]، فالإسلام يفرض على المسلم ألاّ يقف محايدًا تجاه العدل والظلم، والحرية والطغيان سواء فيما يتعلق بالمسلم كفرد، أو باعتباره جزءًا من مجتمع، إنما أوجب عليه أن يلتزم جانب العدل ضد الظلم، وجانب الحرية في مواجهة الطغيان، لأن المسلم لا يحمل قضية تخصه لوحده حتى يبقى متحجرًا منعزلاً عن مجتمعه، بل إنه يحمل قضيةً إلى العالم كله، فهو برفع الظلم قد حقق العبودية الصحيحة والحقة لله تعالى.

والظلم والعدوان اللذان يتعرض لهما المواطنون من أيدي حكامهم لهما من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة العنف والتطرف كرد فعل لما يتعرضون له، وهو أحد الينابيع الرئيسة الممولة للإرهاب، فالعدل الذي هو نقيض الظلم يوفر الأمان والطمأنينة للمجتمع بأكمله فلا تسمع في مجتمع يسوده العدل حالات العنف والإرهاب من ساكنيه إلا نادرًا، فدولة الظلم ترعى وتروى بذور الشر والعنف والتطرف، ولا يبقى لنعمة الأمن مكانًا، فيشرد جزء من المجتمع، ويكبح جزء آخر في السجون، وما تبقى منهم يسلب حريتهم وكرامتهم، فترى أناسا يخرجون من تحت ركام الظلام أظلم من هذا الظلام ليشعلوا النار على النار.

والإسلام لا يحرم الظلم فقط بل يحذر الإنسان من الركون إلى الطغاة والظالمين كما يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[2].

فتبين: الإسلام دين الله الذي ارتضاه للبشرية في كل زمان ومكان أن يسيروا في ظلاله آمنين مطمئنين، فيه من الخصائص الفريدة التي تميزه عن كافة المناهج لصد أكبر هجمة شرسة تواجهها البشرية الآن -الإرهاب-، بدأت ببناء العقل المسلم لأنّ ما نراه اليوم من أعمال وحشية هي الثمرة الخبيثة من شجرة الأفكار والمعتقدات الفاسدة، فبدأ بترسيخ كرامة الإنسان أيًا كان جنسه ولونه وعقيدته، فالإنسان صنع الله جسده وأنفخ فيه من روحه، فسفك دم إنسان واحد بغير حق يعني هدم بناء الله، وأوضح الإسلام أن أصل العلاقة بين بني البشر هي السلم المشتق من اسم الله ومنه

---

(١) **البداية والنهاية**، ابن كثير: ٤٦/٧.

(٢) هود: ١١٣.

اشتق اسم دين الله الإسلام، ولقطع كل السبل وسد الذرائع، جـرّم ترويـع الإنـسان وتخويفه وخاصة بآلات الحرب والقتل، وعنف عليه أشد التعنيف ليردع بـه نفوسًـا أراد الشيطان الايقاع بها، ثم كرّس في عقل المسلم ونفسه؛ أن يكرر ألفـاظ الرحمـة كل يوم مرارًا وتكرارًا في الصلاة واللقاء والنوم والحرب والسلم وفي كـل ميـادين الحياة، ووضح له أن علاقة الله ﷻ بعباده علاقة رحمة وعطف، ورسـالته رسـالة نشر رحمة، ومهمة رسوله ﷺ تجسيد هذه الرحمة، ومهمة أتباعه رفع الحواجز عن وصول الرحمة لعباده.

المبحث الثاني

السلم والحرية والعدالة الاجتماعية

المطلب الأول

السلم والسلام

علاقة الإنسان بالإنسان في المناهج الغربية هي مبنية على (الصراع والبقاء للأقوى)، وأنّ القوة والعنف يكسب الدولة مهابة وقوة، ويقودان للحصول على الثروة، وهذا قانون الحياة، حتى قال أحدهم[1] " في هذا العالم، إنّ الأمة التي لا تدّرب نفسها على حياة لا تتسم بالطابع الحربي أمة محكومة بالزوال"[2]، وفي استطلاع لمؤسسة أمريكية العام ١٩٨٤م، أظهر أن (٣٩%) من الأمريكيين يعتقدون أنّه عندما يقول الكتاب المقدس: إن الأرض ستدمر بالنار، فإن ذلك يعني أننا سنقوم بذلك، مستخدمين القنابل النووية[3]، وقد قامت الحروب الطاحنة في الغرب التي راح ضحيتها ملايين الأرواح بسبب هذه العقلية التي سيطرت على الغرب، فالحياة في أفكار البعض كلها صراع والناجح والفائز من يخسر غيره ويصفي الساحة لنفسه فقط وبأي وسيلة كانت، بل يطلق جماعة العبارة التالية: " لقد حان الوقت للموت في سبيل الله، وسواء كنا نحب ذلك أم نكرهه. . . فإن –أم المعارك المقدسة– قد بدأت، وهي: لن تتوقف حتى تحرق كل الأرض من تحتها"[4].

أما الإسلام فينظر للكون أنّه أرض الله والإنسان مستخلف فيها، ومن واجبه إعماره والتلذذ بطيباته، والسير في مناكبه، والانتفاع بما فيه، وبيّن مهمته في الحياة أنّها وقف سفك الدماء ووقف الفساد في الأرض، ولقد شارك في إنشاء صرح السلام كل الأنبياء والرسل عليهم السلام، ولم يكتمل بناء السلام منهجيًا ولم يتم إلا برسالة النبي الكريم محمد ﷺ، وأنّ أصل العلاقة بين البشر هي علاقة السلام الذي هو

---

(١) هو الرئيس الأمريكي(ثيودور روزفلت): **صناعة الإرهاب**، عبدالغني عماد: ١٣.

(٢) المصدر نفسه: ٩و١٣.

(٣) استطلاع قام به مؤسسة يانكلوفتش(Yankelovich)، ينظر: **التطرف خبز عالمي**، راشد المبارك: ٣٣.

(٤) **الإرهاب جذوره–أنواعه–سبل علاجه**، أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب لندن(٢٠٠٤م): ٢٣٥.

الطمأنينة والأمن والسكينة، إن العقل الإنساني، وكلّ الشرفاء من أنصار السلام ومحبيه، مهما بذلوا من جهد، لا يستطيعون أن يقدسوا السلام كما قدسه الإسلام؛ تشريعًا، وتنفيذًا، وعقيدةً، فلقد جعل الإسلام السلام في قمة وذروة القدسية والإجلال، فجعله من أسماء الله الحسنى، خالق هذا الكون العظيم، ومبدع نظامه الرائع الدقيق، على المسلم التحلي بها، كما يقول ﷻ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾[1]،بل اختصر الإسلام وسماه سلامًا ودعاهم للدخول فيه كما يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[2]،فالإسلام" سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله ومع كل موجود.."[3]، وجّسد ذلك رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة فأوصى أصحابه: ((**أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ**))[4]، وجعل أكثر كلمة تتردد على ألسنهم كلما التقوا هي السلام، فالسلام عند الرؤية وعند الضيافة وعند زيارة الأحياء وحتى الأموات وعند اللقاء وعند انتهاء الصلاة وغير ذلك، وجعل ليلة نزول القرآن ليلة سلام ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[5]،ووصف المسلم بأنه: ((**المسلمُ مَن سلمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدِهِ**))[6]، وأنّ من صفاته الأساسية أنه ليس بطعّان ولا لعّان ولا فاحش ولا بذيء، فهو مسلم يسلم الناس من يده ولسانه وحتى من نيته، وإذا أزعجهم الجهلة كان ردهم سلامًا، وقد أمر الإسلام بالجنوح إلى السلم حتى مع الأعداء المحاربين ما داموا قد مالوا إليها حتى ولو أرادوا الخداع. . كما يقول ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[7]،فالسلم قيمة مقدسة في الإسلام وليست كلمة تقال، ولا فضيلة إنسانية يمنحها حاكم ويمنعها آخر، بل ثمرة الدين الحنيف إلى أن يرث الله الأرض

---

(١) الحشر: ٢٣.

(٢) البقرة: ٢٠٨.

(٣) **في ظلال القرآن**، سيد قطب: ٢٠٧/١.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه، ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، الإمام الحاكم: باب أنا الرحمن وهي الرحم، رقم الحديث(٧٣٥٧): ٢٧١/٤.

(٥) القدر: ٥.

(٦) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث (١٠): ١١/١.

(٧) الأنفال: ٦١.

ومن عليها، وتعميق هذه القيمة في كل مجالات الحياة لكي يتربى المسلم عليها، فسمى الله صلح الحديبية الذي أقر السلام فتحًا مع أنه لم يكن معركةً فيقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[1]، فدخل في الإسلام في هاتين السنتين مثل ما دخلوا في كل السنوات الماضية، ويدل عليه أنهﷺ خرج في الحديبية ومعه ألف وأربعمئة شخص، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف[2].

فالتعايش بين الأجناس والأفكار والأمم والشعوب والقوميات والثقافات المختلفة مبني على التعايش السلمي، وإلا سيحل محله الصراع واستعباد الآخر، "وأما ما حدث من بعض الحكام والولاة في بعض العصور من الخروج عن نصوص القرآن الصريحة من أنه دين سلام، فلا يتحملها الإسلام والمسلمون، بل يتحمل وزرها من يرتكب أي تصرف لا يقره الإسلام"[3].فمن أحب السلام فقد أحب الله، وأعداءُ السلام هم أعداء الله، والإرهاب اليوم العدو اللدود للسلام، والعدو الذي يقضي على كل أمل وحلم يتمناه المجتمع .

---

(١) الفتح: ١.

(٢) ينظر: **السيرة النبوية إبن هشام**، إبن هشام: ٣٢٢/٢.

(٣) **الإرهاب صناعة غير إسلامية**، نبيل لوقا بباوي: ٧٦.

المطلب الثاني

الحرية وعلاقتها بالإرهاب

أولاً: مفهوم الحرية:

الْحُرِّيَّةُ في اللغة مَصدر الْحُرِّ، وحقيقتها هي الخلاص من الشوائب، أو الرق، أو اللوم، والحُرِّيَّةُ من الناس: خِيَارُهم[1]، وفي اصطلاح أهل العرفان والتصوف ": الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار"[2].

وفي الاصطلاح عرفت بأنها: سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي: الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه، أو إجبار، أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل، أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية فيه[3].

وقيل يراد بالحرية "أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله" [4].

فهناك اختلاف في تعريف الحرية إلا أنه هناك مفاهيم مشتركة حول الحرية بين الباحثين هي أن[5]:

"١- الحرية نقيض العبودية.

٢-الحرية المشروعة تقابل الاستبداد والطغيان فكل شعب يخضع لسيطرة حاكم

---

(١) ينظر: **المحيط في اللغة**، الصاحب ابن عباد: ١٥٧/١، **والمعجم الوسيط**، مؤلفون: ١٦٥/١،.

(٢) **التعريفات**، الجرجاني: ٨٦/١.

(٣) **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، محمد الزحيلي، ٣.

(٤) **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، محمد سعيد رمضان البوطي ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ط١ ــ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢: ٢١.

(٥) ينظر: **قضية الاستبداد في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر- بالتطبيق على فكر راشد الغنوشي**، هيمن عبدالله عباس، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة إفريقيا العالمية السودان،: ٧١-٧٢.
: ٧١، و **الحرية، أو الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية**، حاكم المطيري: ص: ب، بتصرف.

دون اختياره ورضاه فهو فاقد لحريته.

٣-الحرية نقيض الاحتلال وترادف الاستقلال فكل شعب يسوس شؤونه بإرادته واختياره دون سيطرة قوة خارجية فهو شعب حر.

٤-كل إنسان يتمتع بفعل ما هو مباح له، أو حق من حقوقه دون خوف، أو إكراه فهو حر، ونقيضه فاقد الحرية".

فالحرية صفة تكمل بها إنسانية الإنسان، وسلبها سلب لإنسانية، لأن الله خلق آدم عليه السلام على الفطرة وفطره على الحرية، حرية الطاعة وحرية المعصية، ليبقى مسؤولاً عن اختياره، فآدم قد عبد ربه مختارًا واكل من الشجرة المحرمة مختارًا، ولذلك فوجود الإنسان مرهون بتلك الحرية التي منحه الله إياها.

ثانيًا: المطالبة بالحرية:

الحرية حق مقدس وفطرة فطر الله الإنسان عليها، وهبة وهبها الله الإنسان، فليست تكرمًا من أحد، والحرية من حقوق الإنسان الأساسية في الحياة، ولا معنى لإنسانية الإنسان إذا فقد حريته، ولم تظهر فكرة حقوق الإنسان في العالم المعاصر إلا جزئيًا وبشكل رسمي في القرن الثالث عشر الميلادي، وكانت نتيجة لثورات طبقية وشعبية في أوروبا و فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، لمقاومة التمييز الطبقي، والتسلط السياسي، والظلم الاجتماعي، وتدرج الأمر حتى برزت كاملة مع الثورة الفرنسية، وصدرت في ٤/٨/ ١٧٨٩م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوق الإنسان عام ١٩١٩م في عصبة الأمم، ثم في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، الذي أسس لجنة حقوق الإنسان، وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/٦/١٨م، ثم صدقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م، واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان[١].

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله عن الحرية وعدم الرضا بالمذلة:

أنا إن عشت لست أعدم قوتا ** وإذا مت لست أعدم قبرا

---

(١) ينظر: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، محمد الزحيلي: ٣.

همتي همة الملوك ونفسي ** نفس حر ترى المذلة كفرا

وإذا ما قبعت بالقوت عمري ** فلماذا أزور زيدا وعمرا [1]

ثالثًا: نظرة الإسلام للحرية:

الحرية هبة إلهية، وضرورة إنسانية، ومبدأ شرعي و حق مقدس، من ضربها أو حاربها فقد ضرب أساس الدين و حارب جوهر الإيمان، إنّ الحرية هي جوهر العقيدة الإسلامية فإذا كان لا يصح إيمان المقلد[2] فكيف يصح إيمان المكره و المجبر و المضطر، والحرية حق محفوظ ومكفول لكل إنسان، بل إن الإسلام جاء ليحرر الناس من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، وفوق ذلك الإسلام لا ينتشر ولا يزدهر ولا يطبق إلا في أجواء الحرية.

جاء الإسلام فأقر الحرية في زمن كان الناس فيه مستعبدين: فكريًا، وسياسيًا، واجتماعيا، ودينيًا، واقتصاديا، جاء فأقر الحرية، حرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية القول، والنقد، أهم الحريات التي يبحث عنها البشر، بشرط عدم معارضتها للثوابت، أو الاضرار بحق الآخرين، وإن قولة الفاروق عمر رضي الله عنه: (**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**)[3] أصّلت هذا المبدأ وذهبت مثلا في كل لسان، فطوح الإسلام بالسيطرة الروحية؛ وجعل الناس أحرارا لا يذلون لإنسان، ولا يخضعون في دينهم لمخلوق، قضى على الكهنة الذين كانوا يرهبون الناس ويملؤون قلوبهم خوفا ووجلا؛ ثم يفتحون أمامهم بابا من الرحمة والغفران لا يسوغ لهم أن يلجوه إلا بعد أن يقدموا جواز العبور من الهدايا والقرابين والنذور، أو على أقل تقدير جزية احترام وانحناء وخشوع وتقبيل للأيدي والأقدام.

يهدد الرسول ﷺ الذين يقدمون على سلب الحريات بعذاب أليم يوم القيامة، فيذكر نموذجًا لإمرأة تدخل النار بسبب هرة، فيقول ﷺ: **((دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ**

---

(١) **ديوان الإمام الشافعي، المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن ادريس**، ت: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا: ٤٧/١.

(٢) ينظر: **شرح العقيدة الطحاوية**، سفر بن عبدالرحمن الحوالي: ٩٦٦.

(٣) **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م: ٤٧٣/٢.

رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض))[1] فهذا نموذج لا على سبيل الحصر، فإن دخلت المرأة بسلب حرية حيوان؛ فكيف بمن يسلب الحرية من البشرية ويمنعهم من أن يعيشوا بسلام وينامو بأمان ويفكروا باطمئنان، ويقولوا ما شاؤوا.

رابعًا: أنواع الحريات:

الحرية جملة حقوق مشتملة على الجانب الفكري والعملي، ولأنّ الإسلام متميز بخاصية الشمولية فكذلك قيمة الحرية شاملة:

١- **حرية التفكير:** العقل من أعظم النعم التي وهبها الله للإنسان، فبه ميزه عن باقي المخلوقات، وهو مناط التكليف، فالإسلام يدعو لتحرير العقول من الأوهام والتقاليد الضارة، ويعيب على المعطلين لعقولهم، حتى في مسألة التصديق برسله واتباع منهجه، فلا يطلب اتباعا أعمى بل يقول لبيان كيفية التصديق برسوله المصطفى محمد ﷺ فيقول ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[2]،والقرآن مليء بمئات الآيات تربي الإنسان بأن يطلق العنان لعقله لكي يتفكر في قرآن الله المنظور -الكون كله-، بل يهدد من لا يتفكر فيه كما ورد في الحديث الشريف: ((**لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ أية، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا**[3] ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4]،وأباح للناس أن يعتقدوا ما يرون أنه الحق، بل أوجب عليهم ألا يعتنقوا إلا ما يعتقدون أنه الحق[5].

---

(١) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن، رقم الحديث (٣٣١٨): ٤/١٣٠.

(٢) سبأ: ٤٦.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م: باب: ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات، وإن كان بائنا عنها مجدا في إتيان ضدها: ٢/ ٣٨٧.

(٤) آل عمران: ١٩٠.

(٥) ينظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة: ١/٣٠.

٢- **حرية الاعتقاد:** مع أن الإسلام دين الله الذي ارتضاه للبشرية وما عداه باطل، وأنه لا يرضى بالكفر، مع ذلك أعطى الحرية في الإعتقاد فالآيات الواردة في حرية اختيار العقيدة، تجاوزت مائتي أية كلها تؤكد وتؤصل من جانب على حرية الإنسان في قضية العقيدة، كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[١]،بل يبين للرسول ﷺ والدعاة مهمتهم مع الناس أنها البيان الفصيح البليغ، وليس حملهم على اختيار العقيدة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[٢]،بل ويعاتب رسوله ﷺ على حرصه الشديد لاعتناق الناس للدين الحنيف فيقول ﷻ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾[٣]،وفي أية أخرى بصيغة الاستفهام يقول ﷻ لحبيبه المصطفى ﷺ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[٤].

ولم يجز أحد من العلماء إجبار أي إنسان على العقيدة، لأنها قناعة والقناعة متصلة بالاطمئنان النفسي، ولا تتحقق إلا بالحرية المحضة والقناعة الذاتية، ولهذا يكون الحساب يوم القيامة على ما فعله الإنسان بمحض إرادته واختياره، لا ما أكره عليه وأجبر، وإلا فلا يظهر عدل الله ﷻ.

وسبق الإسلام المناهج البشرية كلها في كافة الحريات وخاصة في الاعتقاد، وهو هو من أصل أن الحرية حقٌ وليست منةٌ وتفضل، فيقول أحد المؤلفين من ديانة أخرى" الإسلام سبق العالم كله في مبدأ حرية الاعتقاد"[٥]، في وقت كانت الإمبراطوريات العالمية آنذاك مشغولة بحرق المخالفين لها في العقيدة وإزهاق أرواحهم بأبشع الوسائل والطرق، بل وتقنين وتقديس هذا القتل، فلم تقرر حرية الاعتقاد في الإسلام بسبب ثورة شعبية، ولا مطالبة ولا تطور في المجتمع، بل هي أصلٌ من أصول الدين والتكليف.

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) آل عمران: ٢٠.

(٣) الكهف: ٦.

(٤) يونس: ٩٩.

(٥) قول نبيل لوقا بباوي في كتابه(**الإرهاب صناعة غير إسلامية**): ٩٨.

وليس القصد من حرية الاعتقاد؛ التشجيع على الكفر بل بيان كرامة الإنسان، وتحمل مسؤولية قراره، ولهذا لما كان المسلمون يفتحون المناطق والبلاد لا يكرهون أحدًا على اعتناق الإسلام ولكن إعطاءهم الحرية بين الإسلام، أو البقاء على عقيدتهم.

٣- **حرية القول:** مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير ثبتا في أول عقد بين الرسول ﷺ والمسلمين الجدد من أهل المدينة في بيعة العقبة الأولى فكان من إحد بنود هذه البيعة: ((**وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**))(١)، فللإنسان الحرية في القول دون خوف من السلطة ودون وجل، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي، فها هو عمر ﷺ يعترض وبشدة في صلح الحديبية على شروط الصلح، ويقول: ((فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟))(٢)، فبين له الرسول ﷺ الموقف ولكن لم يقتنع إلى أن ظهر له الأمر بعد فترة من الزمن، واعترض ﷺ أيضًا على أبي بكر خليفة رسول ﷺ في قتال أهل الردة(٣)، واعترض بلال ومعه جماعة من الصحابة ﷺعلى سياسة عمر ﷺ في الغنائم حتى دعا عمر ﷺ عليهم فَقَالَ: ((اللهُمَّ اكْفِنِي بِلَالاً وَأَصْحَابَ بِلَالٍ)) (٤). فهل يجرؤ أحدٌ أن يقول بأن اعتراض الصحابة على الرسول ﷺ وعلى الخلفاء ﷺ جريمة وذنب؟!، بل كان اليهود يعترضون على الله عز وجل وعلى نبيّه ﷺ ولا يحبسهم، أو يقتلهم، وكان المنافقون يثيرون الشبه فينزل فيهم القرآن يدحض شبهاتهم و يفند افتراءاتهم من غير أن ينال أحدًا منهم بعقوبة دنيوية، والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مليآن بمثل هذا من اعتراض وأسئلة تشكيكية وشبهات ضالة، ومع ذلك كانت الحجة والبرهان والدليل الرد الحاسم لهم لا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (١٧٠٩): ٣/١٤٧٠.

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم الحديث (٢٧٣١): ٣/١٩٣.

(٣) ينظر: **صحيح البخاري**، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رقم الحديث(٧٢٨٤): ٩/٩٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه، **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م: ٩/٢٣٣.

التسكيت والإخراس والقمع، فليس في الإسلام أن تكتم أنفاس الناس، ولا أن يلجم الناس بلجام فلا يتكلمون إلا بإذن، ولا يؤمنون إلا بتصريح، كما قال فرعون لسحرته: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾[1]،يريد ألا يؤمن الناس إلا إذا أذن، وألا يتكلم الناس إلا بتصريح من السلطات العليا، فوجود معارضة سياسية حقيقة تؤدي إلى ضعف جبهة المعارضة المسلحة.

٤- **حرية التعليم:** أول خطوة علمها الله ﷻ رسوله ﷺ في أول لقاء له مع أمين الوحي جبريل عليه السلام لبيان أنه إختير لمهمة تبليغ رسالة الله للجن والإنس، كان بإعطاء هذا الأمي ﷺ معول التعليم ليهدم به صرح الجاهلية، ويخرج الناس من بين أنقاض المتاهات والأفكار الضالة، فقدس القلم وأعلى شأنه في زمن كان التقديس والمكانة للجسم الضخم، والصوت الصاخب، واليد الغليظة، والجاه المؤجج، والذهب والفضة، والخيل المسومة.

وهناك حرية التملك والمعاملة، وحرية السكن أينما كان بدون تعدٍّ على الأموال الخاصة والمصالح العامة، وحرية التنقل من مكان لآخر، وغيرها من الأمور التي تندرج تحت باب الحريات.

خامسًا: علاقة الحرية بالإرهاب

الحرية تعني أن للإنسان منافذ يستطيع من خلالها التنفيس عما في داخله، واستشعاره بكرامته بأنّه لا أحد يهينه ويتعدى على أعظم شيء مكنون فيه –الحرية– فإن حصل تعد على هذه الحريات تحت أي اسم كان، كما يحدث الآن في مجتمعاتنا تصادر الحريات مرة باسم الدين، وتارة باسم القانون، وتارة باسم الأمن القومي وما إلى ذلك، فينتج عن قطع الطرق للتنفس الطبيعي اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة[2]، على الدول أن ترفع شعار (لا حدود للحرية الفكرية)، إن فوضى الأفكار أقل ضررًا من إرهاب العنف، وضجيج الكلمات أهون من صوت لعلعة الرصاص.

---

(١) طه: ٧١.

(٢) كمثل الهرة من طبيعتها لا تهاجم الإنسان لو كانت في هواء طلق، أما إذا سلبت منها حريتها فلن تتمالك نفسها فستهاجم الإنسان.

فالدول التي أصبح العنف والإرهاب ظاهرة يومية فيها؛ دولٌ حُـرِم مواطنوهـا من أبسط حقوقهم وخاصة الحريات، فسولت للكثيرين أنّه لا سـبيل للوصـول إلـى الحرية إلا بالعنف وهذا ما نشهده في العراق والدول الأخرى المتأزمـة، فبالحريـة ينتشر الأمن وتقوى روح المواطنة، فالحرية أساس الأمن والاسـتقرار والازدهـار، والأحكام الشرعية لا تطبق إلا في مجتمع حر آمن، ولا تطبق العقوبات على مسلوب من الحرية بأي شكل من الأشكال، وفي الحرية تولد العمالقة وفـي الاسـتبداد يولـد الأقزام، فعلاقة الحرية بالإرهاب علاقة مطردة رجعية، فكلما زاد سـقف الحريـات انخفض مؤشر الإرهاب، وكلما انخفض سقف الحريات؛ ارتفـع مؤشـر الإرهـاب، فالمعالجات القانونية بعيدةً عن فتح باب الحريات؛ جهودٌ ضائعةٌ بل تزيد الطين بلـة، والأرض وساخة.

المطلب الثالث

العدالة الاجتماعية وعلاقتها بالإرهاب

أولاً: مفهوم العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية مصطلح مركب من كلمتين أولاهما العدل: ١) العدل في اللغة: مصدر من عدل عدلاً وعدولا: أي مال، وعدل إليه: رجع إليه، وعدل الشيء بالشيء: سوّاه به وجعله مثله قائما مقامه، والعَدْل: المَرْضيُّ من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ، ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، ويقال: عدل بربه، أشرك وسوى به غيره[١]، وفي القرآن الكريم يقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٢]،أي يعدلون به سواه، ويسوونهم به في العبادة والتعظيم[٣]، وفي أية أخرى يقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤]، العدل هنا "مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط" [٥].

٢) العدل في اصطلاح الفقهاء: هو "من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، وقيل: العدل، بمعنى: العدالة، وهو: الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق"[٦].

"وعن محمد بن كعب القرظي أنه قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال لي: صِف لي العدل، فقلت: بخ سألت عن أمرٍ جسيم: كن لصغير الناس أبًا، ولكبيرهم

---

(١) ينظر: **العين**، للفراهيدي: ٣٨/٢، مادة(عدل)، **ولسان العرب**، ابن منظور: ٤٣٠/١١، مادة (عدل).

(٢) الأنعام: ١.

(٣) **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث – القاهرة، ط١: ١٦٢.

(٤) النحل: ٩٠.

(٥) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ: ٤٥٤/٧.

(٦) **التعريفات**، الجرجاني: ١٤٧، وينظر: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو جيب: ٢٤٣/١.

ابنًا، وللمثل منهم أخًا، وللنساء كذلك، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن لغضبك سوطًا واحدًا فتكون من العادين"[1].

٣)الاجتماع في اللغة: من جمع أي جمع الشيء عن تفرقة[2]، واصطلاحا: "وجود أشياء كثيرة يعمها معنى واحد"[3].

فالعدالة الاجتماعية: عبارة عن نظام اجتماعي اقتصادي، يهدف إلى تذليل وإزالة الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد، حيث تعمل على توفير المعاملة العادلة وتوفير الحصة التشاركية من خيرات المجتمع للجميع. وتتمثل في النفعية الاقتصادية، والعمل على إعادة توزيع الدخل القومي، وتكافؤ الفرص[4].

وعرف الفيلسوف الأمريكي" جون رولز" العدالة: بأنها "تمتع كل فرد في مجتمع ما بالمساواة في الحصول على الفرص المتاحة للفئات المميزة"[5].

ثانيًا: الاهتمام بالعدالة الاجتماعية:

وفي هذا الإطار، نجد أن أغلب الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية والمذاهب الفكرية بمختلف مشاربها، أجمعت على أهميتها وضرورة تحقيقها باعتبارها مطمحًا قانونيًا وسياسيًا وأخلاقيًا وشأنا مجتمعيا، واهتمت الدول والمنظمات الدولية بالعدالة الاجتماعية، فأصبحت مبدأ أساسيًا من مبادئ التعايش السلمي داخل الأمم وفيما بينها، وفي ظلها يتحقق الازدهار والتقدم داخل الدولة، وعندما تزيل الحواجز التي تواجهها الشعوب بسبب نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو الانتماء الإثني، أو الدين، أو الثقافة، أو العجز نكون قد قطعنا شوطا بعيدا في النهوض بالعدالة الاجتماعية.

وعملت الأمم المتحدة على هذه القضية فقررت الاحتفال سنويا بيوم ٢٠ شباط/فبراير من كل عام، بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، اعتبارا من

---

(١) **روح المعاني** للآلوسي: ٤٥٤/٧.

(٢) **لسان العرب**، ابن منظور: ٥٣/٨، مادة(جمع).

(٣) **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب –القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م: ٣٩.

(٤) ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار: ١٤٦٨/٢.

(٥) ينظر: http: //rawabetcenter. com، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٨/١٩.

الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة سنة٢٠٠٨؛ فدعت جميع الدول الأعضاء إلى تكريس هذا اليوم الخاص لتعزيز أنشطة ملموسة، يكون ذلك إعلاءً منهم لمبادئ العدالة الاجتماعية[١].

ثالثًا: مرتكزات العدالة الاجتماعية:

فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن فكرة حقوق الإنسان، وأصل الدولة في الإسلام هي دولة الحقوق والحريات، فللإنسان في ظل العدالة حقوق سواء اختلف مع الحاكم أم اتفق، فهذه الحقوق مصانة وليست منة يمنُّ بها، وأبرز المرتكزات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية هي[٢]:

١- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص: المساواة بين الجنسين في العطاء، ففي التاريخ الإسلامي فإن أبو بكرﷺ لما كان يقسم العطاء، يساوي بين الجنسين.

٢- التوزيع العادل للموارد والأعباء.

٣-الضمان الاجتماعي.

٤- توفير السلع العامة.

٥- الرعاية بأنواعها الصحية والنفسية ورعاية المتقاعدين والنابغين.

رابعًا: العدالة الاجتماعية في ضوء الفقه الإسلامي:

لو وقفنا على المرتكزات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، في الإسلام نجد أنّه لما خرج ضوؤه خرج في مكان لا وجود للعدل والعدالة؛ بل القوي يأكل الضعيف، والتفاضل بين الجنسين وصل لحد أن المرأة لم تحسب لها أي إنسانية، فأصبحت ولادة البنت أكبر عار يلحق الأب، يجبره على أن يدفنها في التراب، وأحسن وصف لهذه الحالة وصفها القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ

---

(١) **موقع الأمم المتحدة:** http: //www. un. org، تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٨/١٩.

(٢) ينظر: **المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية "الخلافة الراشدة نموذجا**، آوات محمد أمين مصطفى، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، ١٤٠٢ه-٢٠٠٢م: ٣٣.

مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]،فهناك أسياد وعبيد، وأعراق خلقت لتسود، وأخرى خلقت لتخدم، والمال كان محتكرا في أيدي البعض، ولا يقترض إلا بربا وبأضعاف مضاعفة.

لما سطع نور الإسلام وتمكن في الأرض، بدأ معوله يعمل جاهدا ليل نهار يهدم صرح الظلم لبنة تلو الأخرى، ومن الجانب الآخر يبني صرح دولة العدل لبنةً لبنة، فبدأ يهاجم ظاهرة الربا ويعنف عليها بأشد العقوبات، ليحرر المال الذي هو قوام المجتمع من أيدي البعض ويكون متداولاً للكل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2]، فأصبح المال العام تحت تصرف الهيئات هم الذين يحددون راتب الحاكم الأول، وليس له التصرف المطلق فيه فيأخذ منه ماشاء لمن شاء وكيف شاء، فمثلاً حددوا راتب أبي بكرﷺ، ولما كان يوزع الخليفة العطايا قرر المساواة بين الرجل والمرأة[3].

فاستطاع سيدنا محمد ﷺ ومن ربّاهم في أقل من قرن، وبالوسائل البدائية، أن يوحدوا نصف العالم القديم، من حدود فرنسا إلى الصين، في ظلال من العلم، والحضارة، والأُخوّة الروحية، والمساواة بين الشعوب، على اختلاف ألوانها، وأديانها، وقومياتها، واستطاعوا أن يرفعوا الحدود السياسية الجغرافية، وأن يطبقوا العدالة الاجتماعية، والقضائية وغيرهما، ويعيدوا للإنسان عمليًا حقوقه المغتصبة، ولا ينكر ذلك إلا غبي جاهل، أو متجاهل مكابر، لذلك نبغ في الإسلام عباقرة العلماء والقادة، على اختلاف أقطارهم وألوانهم، وعَمَّ الرخاءُ على الشعوب، وعادت للمرأة مكانتها المفترضة فإن كانت بنتًا فرضت نفقتها على الوالد، وجعل تربيتها إلى أن تكبر طريقًا للجنة، وإن كانت أمًا فالجنة تحت أقدامها ورضى الله مرهون برضاها، وإن كانت زوجة فهي سكن وأصل العلاقة بينهما هي المودة والرحمة، وعلى زوجها النفقة والمعاشرة بالمعروف، وصارت تجتاز صحراء العراق المخيفة إلى مكة لا تخاف أحدا إلا اللهﷻ. فأصبح الإنسان بمختلف أجناسه وألوانه وأعراقه- بثقافة الإسلام- كريمًا، وعونًا لأخيه الإنسان، بل موثِرًا له على نفسه، وفي كل شؤون

---

(١) النحل: ٥٨-٥٩.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) ينظر: **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، ط٢: ١/٢٥٥.

الحياة، وكأمثلة ونماذج على ذلك: لقد كان منادي الدولة الإسلامية ينادي: هل من فقير فنغنيه؟ هل من أعزب حتى نزوجه؟ هل من مدين لِنَفِي عنه ديونه؟ هل من أعمى ليس له قائد فنساعده[1]؟.

ورفع مكانة العمل وقدسه، وضمن سلامة العامل في الإسلام، كما في الحديث عن الرسولﷺ قال: (("**ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِن أن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داوُدَ عليهِ السلامُ كانَ يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ**"))[2].

فالعدالة في ظل النظام الإسلامي شاملة لكل الأجناس ولكل الفترات، فتبدأ من الطفولة: حيث الرعاية والتسمية الحسنة وذبح الشاة فرحًا لولادته، ثم تنشئته علميًا وروحيا، معاديًا للماضي الرهيب من وأد البنات، ثم يتحدث عن حقوقه إلى أن يخرج من الدنيا، بل أوجب على المسلمين أن يودعوا المفارق للحياة أجمل وأكرم توديع، فأوجب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[3].

وحدد لكل صنف حقوقه الخاصة به ولدًا، أو والدًا، زوجًا، أو زوجة، أمًا، أو أبًا، أخًا، أو أختًا، حاكمًا، أو محكومًا، قائدًا، أو جنديًا، فقيرًا، أو غنيًا، معافى الجسد، أو مبتلاه، وحدد أصول العلاقات مع البشر مسلمين وغير مسلمين وبناها على أساس العدل والمساواة والكرامة الإنسانية، لم يحمل كفر اليهودي على ظلمه والحيف عليه، فقد ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق[4].

ولهذا لما ضرب ابن عمرو بن العاص -فاتح مصر ووالياها- قبطيًا، ظلمًا وعدوانًا، فشكاه القبطي إلى عمر بن الخطابﷺ خليفة المسلمين قائلاً: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال عذت معاذا قال: سابقتُ ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه: فقدم عمرو فقال عمر: أين

---

(١) ينظر: **البداية والنهاية**، إبن كثير: ٩/٢٠٠.

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث(٩٧٩):٢/٢٢.

(٣) حكم غسل الميت وكفنه ودفنه ولجب، ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ١/٢٣٩.

(٤) أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**، رقم الحديث(٢٦٦٣)، باب الترغيب في القضاء بالحق: ٤/١٠٤١.

المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمرﷺ: اضرب ابن الأكرمين؟ قال أنس: فضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: اصنع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[1].

ففي ظل هذه العدالة ينام الخليفة آمنًا مطمئنا فيأتيه قائد الفرس، فعند دخوله على عمرﷺ، وقد رآه في المسجد نائمًا على التراب، وفي ثيابه المرقعة، وبلا حراس ولا جنود، متوسدًا درته، فلما رآه قال: عدلتَ فأمنتَ فنِمت: والله إني خدمت أربعة من ملوكنا الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبت أحدا منهم هيبتي لصاحب هذه الدرة[2].

ومرة أخرى الفاروقَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة فقال له: "ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق، أو ناهب؟ قال: أقطع يده ــ هذا هو الشرع ــ قال إذًا: إن جاءني من رعيتك من هو جائعٌ، أو عاطلٌ فسأقطع يدك، إن الله قد استخلفنا عن خلقه لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإن وفينا لهم ذلك تقاضيناهم شكرها، إن هذه الأيدي خلقت لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، اشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية "[3]

فهذه الدنيا مازالت تحلم بتلك الأيام واللحظات التي كانت تشرق الشمس على أرض تهتدي بأحكام هذا الدين فأمنت في ظلها غير المسلمين قبل المسلمين، فلم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون واليهود الَّذِينَ لاقوا قبل الإسلام، أبْشَعَ أمثلة للتَّعَصُّبِ الدِّيني وأفظَّعَها، سمح (الإسلام) لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائرِ دِينِهم بدون أذىً.

---

(١) **فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب**، علي محمد محمد الصلابي: ١٤٨/١.

(٢) **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**، جار الله الزمخشري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ: ١٣/٤.

(٣) **تربية الأولاد في الإسلام**، محمد راتب النابلسي، قام بجمعها وفهرستها: علي بن نايف الشحود: ٣٥١/١.

وكتب بطريك بيت المقدس رسالة إلى بطريك القسطنطينية قال فيها: "إن العرب (المسلمون) يمتازون بالعدل، لا يظلمونا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف"[1].

وأعظم وثيقة تاريخية بين أيدينا في العدالة الاجتماعية ؛ هي دستور المدينة الوثيقة التي اتفق عليها الرسول ﷺ مع مكونات يثرب من يهود وعرب مشركين ومسلمين، فلم يكتبوا دستورًا مطولاً يكون مجرد حبر على ورق، بل وثيقة مختصرة جامعة لكل نواحي الحياة التي تحتاج فيها إقرار العدالة؛ بدءًا من المسائل العقائدية والاقتصادية وانتهاءً بتحديد المرجعية عند الاختلاف فنصت على بنود هي[2]:

١ – أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم " أي حلفائهم " وأنفسهم، وكذلك لغير بني عوف من اليهود.

٢ – وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.

٣ – وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٤ – وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٥ – وأنه لم يأثم من إمرؤ بِحَلِيفِهِ.

٦ – وأن النصر للمظلوم.

٧– وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٨ – وأن يثرب حرام جوفها لأجل هذه الصحيفة.

٩ – وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجلَّ وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠ – وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

---

(١) ينظر: شبكة الألوكة، مقال بعنوان (التعامل مع غير المسلمين في الإسلام) في٢٠١٤/٤/٢٤ http: //www. alukah. net

(٢) السيرة النبوية، إبن هشام: ١/٥٠٤.

١١ – وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، على كل ناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

١٢ – وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم، أو آثم.

فهذه البنود التي وضعها الرسول ﷺ مع أشد أعداء الإسلام والمسلمين – اليهود– ومع الأديان الأخرى التي كانت متواجدة في المدينة، فهذه البنود ذو أهمية بالغة فإنها تبين أن الإسلام والمسلمين ليسوا أعداءً إلا للظلم والظالمين، ويعترفون بالأديان الأخرى، وأن العدالة الاجتماعية للمسلمين وغيرهم في ظل الإسلام، ولم يعرف في التاريخ أنه حدث أي اضطهاد ديني في العصور الإسلامية.

العدالة الاجتماعية وعلاقتها بالإرهاب:

إن من أهم الأسباب التي تؤجج أطياف المجتمع وخاصة الشباب منهم، غياب العدالة الاجتماعية وتفشي الفساد وهدر المال العام، فالدراسات والاحصائيات والوقائع تشهد وتؤكد على هدر الدول العربية لأموالها، وأن غالبية أموالها تصرف في الأسلحة والجيش الحروب وتبعاتها، فمثلاً دولة الكويت قد أنشأت قبل حرب الخليج صندوقاً باسم (صندوق الأجيال) وذلك بادخار ١٠% من عائدات النفط، وبلغت (٦٥ مليار دولار) قبل حرب الخليج، فصرفت بعد الحرب ٥٠ ملياراً منها أغلبها للنفقات العسكرية [٢]، وأكدت التقارير الأخبارية أن دول العالم صرفت ما يقدر بـ(١٧٧٦) مليار دولار في الأسلحة والجيش في العام ٢٠١٤م، وهو ما يساوي (١٠٠) أضعاف ميزانية وكالة ناسا الفضائية في نفس العام، و(٦٠) أضعاف الأموال التي تحتاجها الدول في سد الفقر والجوع في كافة دول العالم! [٣].

فلا يرى الشاب اليافع الطموح صاحب الآمال والأحلام لحياته معنىً، وملأ غضبًا وحقدًا على المجتمع وعلى من يديرونه، فبهذا يسهل اصطياده من قبل الجماعات والأفكار التي تدعوا إلى القيام نسف وتفكيك النظام القائم بقوة السلاح.

---

(١) **الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي**، رضوان أحمد شمسان الشيباني،مكتبة مدبولي–القاهرة،ط١، ٢٠٠٥م: ٨٠.

(٢) مقال من موقع مرصد المستقبل، ٢٠١٦/١/٣١م، www.sipri.org/research/armaments/milex

المبحث الثالث

التوعية الأسرية والمجتمعية من خلال الوعظ والخطابة

المطلب الأول

أهمية الأسرة وأثرها في مكافحة الإرهاب

أولاً-الأسرة لغة واصطلاحا:

١)الأسرة في اللغة: من الأسر، وهو الشدّ بالقيد، والأسرة: هي الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر(١).

٢) الأسرة في الاصطلاح: هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج و زوجته وما انبثق منهما من ذرية أبناء وبنات وإخوة وأخوات، أعمام وعمات وعاقلة الفرد(٢).

ثانيًا-أهمية الأسرة:

اهتم الإسلام بالأسرة أشد الاهتمام، فأوصى وأمر بأعمال قبل تكوينها، وبعد تكوينها خصها بأحكام، ولن تجد وصفا أبلغ وأدق للأسرة مهما تفكرت من وصف القرآن الكريم لها حيث يقول الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣).

فالهدف الأساسي لتكوين الأسرة السكون وهو ضد كل حركة واضطراب نفسي وجسمي ذهني، والإرهاب حركة مضطربة شرسة ملتهبة، فتكون الأسرة سفينة النجاة للفرد من بين الأمواج المتلاطمة المتهيجة من بحر الإرهاب، فيوصله إلى بر الأمان حيث تسكن فيه الأمواج وتقف عاجزة، وتسكن بالزواج غرائز الإنسان الشريرة وتتوقف عن إنتاج المزيد منها، ويصف القرآن في موضع آخر هذه الرابطة

---

(١) ينظر: **لسان العرب**، إبن منظور: ١٩/٤-٢٠، **والمعجم الوسيط**، مؤلفون: ١٧/١.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ٢٢٣/٤. **ومعالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم(دراسة موضوعية)**، إعداد: شيرين زهير أبو عبدو، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية – بغزة، كلية أصول الدين، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م: ٢.

(٣) الروم: ٢١.

الزوجية باللباس فيقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾[1]،فالأسرة شبهت بلباس ومن مميزات اللباس أنها تستر عيوب الشخص، وتقيه من حر الصيف وبرد الشتاء، والأسرة أكثر من ذلك فلباسها سترة من سهام الإرهابيين المجرمين الذين يصطادون الشباب والشابات المنفلتين من تحت هذه السترة، أو الذين تمزق سترتهم بسبب فك رباط الزوجية، فالأسرة المتينة سترتها متينة يعيش أفرادها تحتها في أمان من المنظمات والجماعات المفترسة التي تفترس الشباب والشابات، فالفتى، أو الفتاة اللذان لا يرجعان بالليل إلى سترة أهلهما، أو إن رجعا لا يجدان حضنا دافئا يحتضنهما، ولا لمسة حانية تمسحهما، سيبحثان عن لباس آخر، مأوى آخر لعلهما أن يجدا كرامة وحضناً، فيكونان فريسة سهلة، ولقمة طرية للمجرمين ليغروهما بوسائلهم الشيطانية، فيخرجوهما من إنسانيتهما وفطرتهما السليمتين.

وأهمية الأسرة ترجع إلى أن الطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولةً؛ إذ هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب منه في الحياة في باقي حياته، وأن أكثر القيم تتكون لدى الإنسان قبل أن يعبر السابعة من عمره[2]، ولهذا يقول الرسول: ((**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ**،. . .)) [3]، فالوالدان هما المسؤولان الأولان عن بناء الطفل وعقليته وعقيدته وقيمه ونظرته للحياة، وتؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج.

وقد أثبتت التجارب العملية أن أيَّ جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوّض عنها ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، ولاسيما نظام دور الحضانة الجماعية التي أرادت بعض النظم المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) ينظر: **القواعد العشر أهم القواعد في تربية الأولاد**، عبدالكريم البكار، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٢٢-٢٦.

(٣) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث(١٣٨٥): ٢/١٠٠.

ثالثًا-علاقة الأسرة بالإرهاب:

أثبتت الدراسات أن الأسرة لها علاقة وثيقة بالعمليات الإجرامية، وتكوين شخصية المجرم على مر التاريخ، فالأسرة المتصدعة والمضطربة المتفككة، يخرج منها المجرمون والسجناء، ففي دراسة في عام ١٩٣٩م - ١٩٤٩م على (٥٠٠) نزيل في إصلاحية (ماستثوسس) في الولايات المتحدة الأمريكية، ظهر أن حوالي ٦٠% من نزلاء السجن جاؤوا من أسر متصدعة[١]، وفي دراسة أخرى حول الوضع الأسري لمجموعة من المنحرفين وجد أن ٤٢، ٥ % منهم جاؤوا من أسر متفككة[٢]، وفي دراسة على (١٥٠) نزيلاً من قسم الإصلاح الاجتماعي للكبار في نينوى - العراق، تبين من نتائج البحث أن ٥٠% من المسجونين ذكروا بأن طبيعة معاملة الآباء لهم تقوم على الإهمال، و٢٣، ٣ % عوملوا بقسوة، في حين أن ٧، ٢٦% فقط كانت طبيعة معاملة الآباء لهم تتسم بالحب والعطف[٣]، والإحصائيات تقول أن ٨٠% من جرائم القتل في الولايات المتحدة الأمريكية جرائم عائلية، وتكشف أنه في كل ١٨ دقيقة تتعرض امرأة للضرب، وأن أخطر مكان بالنسبة للمرأة هو بيتها، وأنّ أخطر عدو لها هو زوجها، أو حتى عشيقها[٤].

ويقول عالم نفس: "عندنا جيل كامل من الأولاد الذين يعانون من الاهمال، فالولد يعود من المدرسة فلا يجد أحدا في البيت، وهذا الإهمال الاجتماعي يزيد من التوجه العنفي"[٥]، ولو حللنا شخصيات المتطرفين والمتشددين في التاريخ القديم والجديد لوجدنا أكثرهم أناسًا محرومين من العطف الأسري، وينتمون لأسر متشتتة، وهكذا كانت الأسرة ولا تزال هي محور عمارة هذه الأرض ومصدر حضارتها وتقدمها المستمر.

والأرقام حول العنف الأسري رهيبة، فذكر الخبير الدولي بمناهضة العنف ضد

---

(١) ينظر: **الطلاق وأثره في الجريمة دراسة تحليلية تطبيقية**، لصالح بن سليمان بن عبدالله الشقير، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ٨٤

(٣) مقال بعنوان **العوامل الأسرية للجريمة** - دراسة ميدانية، لعبدالله مرقس رابي، مجلة الرافدين، العدد (٢٤)، ينظر: www. alukah. net

(٤) ينظر: **الإرهاب جذوره-أنواعه- سبل علاجه**، أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب: ص٢٣٠.

(٥) القائل هو ستيفن كلينبرج: **الإرهاب جذوره-أنواعه- سبل علاجه**، أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب: ص٢٣٢.

الأطفال بالأمم المتحدة(باولو سيرجيو بينيرو) أن هناك ٤٠مليون طفل يتعرضون سنوياً للعنف وسوء المعاملة في الأسرة والمجتمع والمدارس! [١].

فبناء الشخصية يبدأ من الأسرة وتتحقق لها الحماية من عوادي الغلو والتطرف والانحراف، فهناك علاقة وثيقة بين الأعمال الإرهابية والحرمان العاطفي للأبناء بسبب فقدانهم أحد الوالدين، وبسبب انفكاك الأسرة، وعدم قيامها بدورها الأساسي بتهيئة الجو الملائم وتوفير الحاجيات الأساسية؛ وأولها الحاجات النفسية من الحب والحنان، والاحترام والتقدير، ومن ثم التعليم والتربية الخلقية، وأخيرا تأتي حاجة المأكل والمشرب والملبس، فشظايا ونواة الشر والعنف والتطرف والإرهاب تتكون أولاً من الأسرة المنهارة، ثم تتغذى في محافل أخرى مثل التعليم والإعلام والشارع وغير ذلك.

رابعًا-التوعية الأسرية وقاية من الإرهاب:

أهمية التوعية الأسرية تكمن في كون الدراسات النفسية تؤكد بأنه يتم بناء شخصية الإنسان بنسبة ٨٠% خلال السنوات السبع الأولى من عمره، وآخرون يرفعوه إلى ٩٠%، فإنه لم يبق سوى ٢٠، أو ١٠% من أسس عقلية الإنسان التي من خلاله يتعامل مع ما حوله تتكون بعد السنوات السبع من عمره حتى يصل إلى ١٨ عام؛ حيث تكتمل البرمجة الإنسانية[٢]، وأثبتت الدراسات أنّ الذين يتعرضون للعنف في الصغر يمارسونه بشكل من الأشكال في الكبر، وأنه كلما تقلص العنف في الأسرة تقلص في المجتمع وكلما زاد في الأسرة تضاعف في المجتمع، ويلاحظ ذلك من خلال بعض الأرقام، ففي نيويورك مثلاً ٩٠% من الأحداث المحتجزين عقوبةً على ارتكابهم جريمة قتل، السبب أنهم قتلوا الرجل الذي كان يعتدي على أمهم! ، وأنّ ٦٥% من المراهقات الحوامل هن ضحايا الاعتداء الجنسي من قبل المحارم، ويزيد احتمال إيقاف الأطفال كأحداث بنسبة ٥٣% عندما يتعرضون للاعتداء، أو الإهمال[٣].

---

(١) ينظر: **العنف الأسري**، كاظم الشيب، المركز الثقافي العربين الدار البيضاء-المغرب، ط١، ٢٠٠٧: ١٢٧.

(٢) ينظر: **مهارات التواصل مع الأولاد - كي تكسب ولدك؟**. خالد بن سعود بن عبد العزيز الحليبي، مركز الملك عبدالله للحوار الوطني، ط١، ١٤٣١هـ: ٣٧.

(٣) ينظر: **العنف الأسري**، كاظم الشبيب،: ١٢٠-١٢١.

وعند الحديث عن الأسرة يأتي الحديث في المقدمة عن الأب الذي تقع المسؤولية الأساسية عليه، لذا فغياب دوره في الأسرة يفتح كل أبواب الشر على أفراد الأسرة.

فالنصوص الشرعية والقانونية والدراسات العلمية تؤكد أنّ أهم فترة وأخطرها هي فترة الطفولة، فلو غرس في عقلية الطفل حب الخير والسلم، وكره إليه الشر والتعدي والقتل، لانطبعت هذه الأفكار في ذهنه وسيتفاعل معها في حياته اليومية، ويكون من الصعب جدًا لجوؤه إلى خيار العنف في تحقيق مطامعه ونشر أفكاره، فقد اهتمت الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية عند معالجتها لقضايا الإرهاب بقضية الأسرة، ففيها يكتسب الإنسان اتجاهاته ومواقفه الأساسية إزاء نفسه وإزاء الآخرين.

فلتعديل سلوك الإنسان وتنشئته تنشئة سليمة، علينا بتوعية أفراد الأسرة وبنائها على الأخلاق الرشيدة، والقيم السليمة، والتوعية الأسرية ضد الإرهاب جزء مهم من العلاج الوقائي لوقف تدفق الدماء الجديدة للانضمام إلى الجماعات المتطرفة، وهذه التوعية تكون بمثابة درع حصين أمام الغزو الفكري، ومن أهم الطرق والوسائل التي نغرس من خلالها بذور الخير في أذهان الأطفال؛ التوعية وتكون من خلال ما يلي[1]:

١- تنمية الحب الأسري: فالحب يستبدل ثقافة العنف بثقافة السلم، يجب على الوالدين ألّا يستهينوا بأمر إشباع الحاجات الأساسية لأولادهم وفي مقدمتها حاجة (الحب)، فقد أكد الباحثون في مجال الأسرة أن من الأسباب الرئيسة التي تجعل البنت بالذات والولد يقعون في قضية العشق والغرام هي حرمانهم من الحنان والحب الأسري[2]، فيبحثون عن منفذ آخر، فتغتر البنت بمجرد سماع كلمات رنانة من ولد معاكس كذاب، فتقع في مصائب لا تحمد عقباها، فالأسرة المتماسكة بالحب لن تهدم وبدونها لن تتماسك، فعلى الوالدين التعامل مع الأولاد وخاصة عند الخطأ بحكمة وعقلانية وحب وحنان، لا بعنف وعدوان.

٢- غرس قيمة كرامة الإنسان وحرمة دمه، وأنّ أغلى ما يملكه الإنسان نفسه التي

---

(١) ينظر: **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، عباس أبو شامة عبد المحمود، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ٨٤.

(٢) ينظر: **تربية الشباب للبعد عن التطرف والإرهاب**، عبداللطيف حسين فرج، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٦٤.

بين جنبيه، من خلال قراءة وشرح الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ومن خلال قصص مستهدفة، خاصة قصص ما قبل النوم، ومن خلال الموعظة الحسنة، والوصايا الأبوية.

٣- بيان الوجه الصحيح للإسلام والمسلمين، بأنه دين الأمن والأمان، والسلم والسلام، والحب والحنان، والعفو والغفران، وسلامة الصدر وحفظ اللسان، فالإسلام رحمة والخالق جل جلاله كتب على نفسه الرحمة، ودينه رحمة، ورسوله رحمة، ورسالة الله التي يحملها رحمة، فينابيع الرحمة تنبع من كلامه ونظراته وجوارحه.

٤- غرس الاستشعار بنعمة الأمن والاستقرار، وتقبيح صورة المخرب والقاتل والمجرم.

٥- غرس حب الوطن والولاء له، فمن أحب وطنه لا شك أنه سيصعب عليه الانخراط في الخطط التدميرية للمجتمع.

المطلب الثاني

الموعظة وأثرها في وأد الإرهاب

أهمية هذا البحث يرجع إلى كونه محاولة للغوص في بحر الوسائل المتاحة لصد ومكافحة هذا الشر العظيم الذي عاث في الأرض فسادا؛ ألا وهو الإرهاب، وهذا الغوص من أجل استخراج أهم الوسائل العلاجية لهذا الداء، فالموعظة الحسنة سلاح فتّاك في حربنا مع جسم الإرهاب، فلنقف أولاً على معنى الموعظة، ثم أهميتها، ثم بيان فعاليتها وأثرها في قضية مكافحة الإرهاب:

أولاً:-معنى الموعظة:

١) الموعظة لغة: من وعظ، وهو تذكيرُك إيّاه الخيرَ ونحوَه ممّا يرقُّ له قلبُهُ، والنصح والتذكير بالعواقب[١]، ٢) الموعظة اصطلاحًا: هي الكلمة "التي تلين القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة"[٢].

فالموعظة هي الكلمة الطيبة التي تخرج من قلب طيب يحب الخير، وهي: سلاح الأنبياء والرسل عليهم السلام والدعاة من بعدهم، فهم جاؤوا بالكلمة الطيبة الصادقة، والطغاة جاؤوا بطائرات وصواريخ وقنابل نووية وحاملات طائرات ومدمرات، الطغاة جاؤوا بأسلحةٍ فتاكة فرضوا بها إرادتهم على بقية الشعوب، الأنبياء لم يخضع الناس لرسالتهم إلا بالكلمة الطيبة، التي تعبر عن واقع، بالكلمة التي تعبر عن معاناة، بالكلمة التي تعبر عن تجربة، جاؤوا بكلمة مفعمة بالصدق والإخلاص[٣]، جاؤوا بكلمة ليس بينها وبين واقع المتكلم أية مسافة، ويصف الله ﷻ الموعظة والكلمة الطيبة بشجرة طيبة فيقول ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[٤]، الشجرة الطيبة من صفاتها أنها راسخة، تؤتي ثمارها في كل الفصول، فالكلمة الطيبة لها ثمار حتى في الحرب وحتى مع ألد أعدائك، وكما في المثل الكوردي بالكلام الجميل تخرج الثعبان من جحره.

---

(١) ينظر: **العين**، للفراهيدي: ٢٢٨/٢، مادة (وعظ)، **ومختار الصحاح**، الرازي: ٣٤٢. مادة (وعظ).

(٢) **التعريفات**، الجرجاني: ٢٣٦.

(٣) ينظر: **تربية الأولاد**، محمد راتب النابلسي: ٣٣١.

(٤) إبراهيم: ٢٤.

فكل ما يخاطب به حاملو رسالة الإسلام من الدعاة والعلماء يتكون منه الخطاب الديني بالمصطلح المعاصر.

ثانيًا:-تجديد الخطاب الديني:

الخطاب الديني المعاصر ليس في المستوى المطلوب ولا يقوم بدوره الأساسي في بناء المجتمع بناءً يقي أفراده من الوقوع في متاهات العنف والتطرف ومزالق الإرهاب، بل أصبح الخطاب الديني في بعض الأحيان دافعًا لكثير من الشباب للوقوع في مصيدة التطرف والإرهاب، وأصبحت شعارات الجماعات المتطرفة براقة وجذابة تجذب الشباب من نواحي الأرض وخاصة في أوروبا، مع أنهم يعيشون في قمة السعادة الظاهرية من حيث توفير كل المستلزمات المادية للعيش الكريم، فالإحصائيات تقول إن أعداد الملتحقين بتنظيم داعش من الدول الأوروبية تفوق أعداد الذين التحقوا من دول الشرق.

فنحتاج إلى تجديد وتحديث في الخطاب الديني بشرط المحافظة على الثوابت والأصول المتفق عليها، وفي ٢١من شهر مايو عام ٢٠٠٥م انعقد في الكويت أول مؤتمر اسلامي يدعو إلى ترتيب البيت الإسلامي لمواجهة الغلو والتطرف وتحت عنوان(الوسطية منهج حياة)، ضم المؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي وعددًا كبيرًا من العلماء والمفكرين الإسلاميين تحت رعاية رئيس وزراء الكويت، وأكدوا على وسطية الإسلام، وأن الوسطية تعمل على تحقيق الأمن والسلام العادل الشامل للبشرية[١]، ومن أبرز الجهود الإسلامية لتحديث الخطاب الإسلامي ومكافحة الإرهاب والتطرف والتعايش السلمي وقبول الآخر كان الاجتماع التشاوري الذي تم بين وزراء الشؤون الإسلامية والأوقاف للدول العربية الذي عقد في القاهرة في إبريل نيسان ٢٠٠٥م، بضرورة تنسيق الجهود العربية والإسلامية لتوحيد الخطاب الديني وتحديثه ومواجهة التطرف والغلو الديني، فأكدوا على نقاط عديدة[٢]:

١-التأكيد على بناء الفكر الإسلامي وفق المنهج الوسطي

٢-الدعوة إلى تعزيز الحوار الإسلامي -الإسلامي فكرة وممارسة.

---

(١) ينظر: **الإرهاب الفكري أسبابه مواجهته**، حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي، ٣٠شارع سوتير-الاسكندرية، ٢٠٠٦: ٨٣-٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ٤٧-٤٨.

٣-تعميق الحوار الإسلامي- المسيحي والحضاري القائم على الإيمان بوحدة الأصل الإنساني والكرمة البشرية.

٤-العمل على تأهيل الدعاة وتدريب الأئمة على نحو يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٥-معالجة الغلو بكل صوره وأشكاله وقائيا وعلاجيا.

فيجب أن يتسم الخطاب الديني المعاصر بصفتين هامتين(البساطة-المرونة)، فبهذين السلاحين استطاع جيل القرن الأول من الصحابة أن يوصلوا صوت الإسلام إلى أبعد الحدود، وأن يصل البعيد عن الإفراط والتفريط، لكي يستطيع أن يعتنق غالبية المسلمين هذا الخطاب،

ثالثًا:-أنواع المواعظ:

هناك أنواع عديدة من المواعظ يستطيع المرء من خلالها إيصال رسالته، وأهم الأنواع هي[1]:

١ــ أسلوب النداء الإقناعي، أو التحذيري، أسلوب فيه مودة وعطف ورحمة كقول لقمان الحكيم لابنه كما ذكره القرآن حيث يقول ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[2]،فهذا الأسلوب تفتح به أبواب القلوب المؤصدة، فالنداء البليغ المفحم بالصدق ليقع في القلب موقعا.

٢ــ الأسلوب القصصي: القرآن الكريم دستور هذه الأمة ربّى نبيه واتباعه عن طريق القصص، و صفحات القرآن الكريم تفيض بالقصص، ففي القتل قص علينا القرآن قصة قابيل وهابيل.

٣ــ الوصايا: أسلوب تخاطب به العقل تارةً والقلب تارةً أخرى، بوصايا حكيمة ومختصرة.

٤- أسلوب الإقناع: بالدليل العقلي والملموس، فتتحدث عن أضرار القتل وما يتحصل منه، وبيان مفاسد الإرهاب على المسلمين في الشرق والغرب.

---

(١) ينظر: **تربية الأولاد في الإسلام**، محمد راتب النابلسي: ٣٣٩.

(٢) لقمان: ١٣.

رابعًا:-الواعظ الديني، أو القيادي الديني وأهميته في نشر ثقافة السلم:

الواعظ، أو القيادي الديني هو: الفرد، أو الشخص الذي يحتل مكانة دينية مميزة في الإيمان والتعاليم الدينية، بجانب تميزه بالخلق الحسن والتسامح والوقار، علاوة على تجرده ونزاهته في اليد واللسان في المجتمع الذي يوجد فيه(١).

فالواعظ والقيادي الديني ينطلقان من المسجد المكان الذي يغرس التسامح وينثره وينشره بين المجتمع، فالتاريخ يشهد أنّ للمسجد دوره الريادي الذي لا ينافسه فيه شيء في غرس ونشر الأخلاق الحميدة والقيم الرفيعة، فكان منبعًا للحضارة الإسلامية، ومصدر الضياء الفكري والأخلاقي، فكان إمام المسجد إمامًا في الأخلاق والفكر قبل أن يكون إمامًا في العلم(٢).

الإرهاب خطره يتفاقم ويطول عندما يتم التأصل للأعمال الإرهابية من وجهة دينية وعقائدية، فالخطر الأكبر هو من الدعاة الذين يصيحون ويدعون.

وتؤكد الإحصائيات والدراسات أن المنتمين للجماعات المتطرفة تتضاعف أعدادهم خاصة في الدول الأوروبية، كل ذلك عبر الخطب والكلمات الحماسية والشعارات البراقة من قبل دعاتهم.

خامسًا:-الكلمة البليغة وأثرها في مكافحة التطرف والإرهاب:

إن الخطاب الذي يتبناه أغلب الدعاة والخطباء يقوم بتغذية الشعور بالمهانة الحضارية، تحتوي على مفردات القطيعة مع العالم، وإبراز فكرة المؤامرة، وأن الحل في العنف، دون بيان العوامل الداخلية لدى المسلمين التي أنتجت هذا الإنهزام، ويتكرر هذا الخطاب على مسامع الشباب في مجمل الخطاب الإسلامي؛ هو ما يصنع الحساسية النفسية والعقلية في التعامل مع الظلم والعدوان.

إن للكلمة القوية المخلصة البليغة الصائبة لأثرًا بالغًا في وقف سفك الدماء، وتغيير وجهة النظر والأفكار، فإن الأفعال وليدة الأفكار فكلما غيرت فكرة فقد تغير

---

(١) ينظر: **دور القيادات الدينية في بناء وحفظ السلام في جنوب السودان** في الفترة من ١٩٧٣-٢٠٠٨م، إعداد دوفيد كويث ثيانق، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، دراسات السلام، ٢٠١٠م: ٣٧.

(٢) ينظر: **تربية الشباب للبعد عن التطرف والإرهاب**، عبداللطيف حسين فرج: ٣٤.

سلوك وأفعال، فالكلمة كثيرا ما تجعل أحد الأطراف ينهار وإن كان على الحق، والطرف الآخر ينصر وإن كان على الخطأ، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكَمًا**))[1]، فالكلمة البليغة تتسحر المخاطب وتأسره وتأخذ بلبه، لذا يجب الاهتمام بمسألة الوعظ والنصيحة وعدم الاستهانة بإبداء موقف بكلمة على حدث، ومن هنا حذر الرسول ﷺ من عاقبة الكلمة السيئة الهادمة، وشجع الكلمة الطيبة النافعة فيقول ﷺ: ((**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**))[2].

فعلى الدعاة أن لا يتحدثوا مع الناس وخاصة الشباب منهم من فوق أبراج عاجية، مستعلين عليهم أو متبرئين منهم، ممشككين في نياتهم، مضخمين لسلبياتهم، مما يحفر بينهم فجوة واسعة، فلا يثقون بالدعاة ولا يستمعون لهم[3].

والتاريخ يشهد على دور الكلمة في كثير من المواقف المهمة فمن التاريخ الإسلامي، موقفان نختارهما:

*موقف خطيب قريش سهيل بن عمرو: وقع سهيل أسيرا بأيدي المسلمين في غزوة بدر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: " يا رسول الله دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليك خطيبا بعد اليوم "، فأجابه رسول الله: ((**لا أمثل بأحد، فيمثل الله بي**))[4]، فعندما توفي رسول الله وقعت البلبلة في صفوف مسلمي مكة فعزم أقوام على الردة، فقام سهيل بن عمرو على باب الكعبة وصاح بهم، فاجتمعوا إليه، فقال: ((: يا أهل مكة، لا تكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد، والله ليتمن الله هذا الأمر كما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلقد رأيته قائما مقامي هذا وحده وهو يقول: قولوا معي: لا إله إلا الله تُدِن لكم العرب، وتُؤَدِّ إليكم العجم الجزية، والله لتُنفقُنَّ كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله – فمن بين مستهزئٍ

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، **المستدرك على الصحيحين**، رقم(٦٦٤٨): ٤/٤٥.

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث(٦١١٣): ٥/٢٣٧٧.

(٣) **الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف**، يوسف القرضاوي، دار الشروق–القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م:١٠٧ بتصرف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م: ٧/٣٦٥.

ومُصَدِّقٍ، فكان ما رأيتم، والله ليكونن الباقي. فامتنع الناس من الـردة.))[1]، فـأثرت كلماته كثيرًا وكانت سببًا من أسباب ثباتهم.

*موقف ابن عباس ﷺ مع الخوارج لجدير بأن يدرس ويقف عليه زمنًـا، فقـد استطاع في برهة من الزمن أن يعيد عدداً كبيرا من المنحرفين فكريًا، ويرجعهم إلى الصواب ويتخلوا عن مذهبهم الباطل، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ((لما خرجت الحرورية[2] اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف، أتيت عليا، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك، قلـت: كلا، قال ابن عباس: فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن))[3]، فلمـا جاءهم واستمع لشبههم التي وقعوا فيها، أجابهم بكلمات عديدة نبهت أفكـارهم، وأدّت إلى أن يرجعوا كما يقول عبد الله بن عباس نفسه: ((فرجع من القـوم ألفـان. .))، فبكلمات بليغة في فترة قصيرة أقنع ابن عباس ﷺ أحجر الناس عقولا وأشقى الفـرق ضلالا، فأعاد ألفين بمناظرة واحدة، فهل نستهين بالموعظة الحسنة خاصة مع الـذين يقعون في شراك الأفكار الضالة المضلة المتطرفة؟.

وإن الكلمة البراقة من منظري الفكر المتطرف لتقع فـي النفـوس الـضعيفة، وخاصة إن كانوا صغارًا ناشئين، يفورون بحرارة السن الباكرة فـأحرى بهـم وهـم جماعات وجماهير أن يستسلموا لما يسمعون، فالخطيـب إذا كـان فـذًا وموهوبًـا، يستطيع أن يجعل من الفكرة المجردة عقيدةً في أذهان الناس يرون العالم من خلالها، وهذا ما نراه من انضمام العديد من الشباب والشابات في كل دول العالم شرقا غربا، يجتازون كل الحواجز الأمنية ليلتحقوا بالتنظيمات المتطرفة، وذلك بـسبب الحمـاس الذي تولد فيهم من خلال المحاضرات الحماسية لمنظريهم المنتـشرة علـى شـبكة الانترنيت.

*ونموذج آخر من الجانب الآخر هتلر الزعيم الألماني الذي اشـتهر بخطاباتـه الحماسية التي كانت تشحن الألمان وخاصة الشباب منهم لكي يضحوا من أجل أهدافه

---

(١) **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م: ١٨٦/٢.

(٢) الحرورية من أسماء الباطنية، سبق ترجمتها.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب قتال أهل البغي ، رقم(٢٧١٣): ١٧٦/٢.

بأنفسهم وبكل ما يملكون، فما زال التاريخ يذكر ضربات يديه على منصات الخطابات التي تهز قلوب المستمعين وتجعلهم مستيقظين منتبهين لكل كلمة تخرج من فيه، فيقول أحد مقربيه: كان" يملك سحرا خاصًا في الخطابة، وشخصيته جعلت الناس تزحف وراء جاذبيته، فاعتمدت شخصية هتلر على مقدرته الفائقة على الخطابة، وإتقانه لفنها"(١)، فثبات جيشه لفترة طويلة كانت تغذيه خطاباته الجياشة.

*وشخص آخر لمع نجمه في سماء أبرز الخطباء للدفاع عن الأمريكيين السود من بني جلدته بنهج سلمي الدكتور مارتن لوثر كينق جونير، من خلال خطبته الشهيرة (لدي حلم) التي القاها بمناسبة مرور مئة عام على تحرير العبيد في الولايات المتحدة الأمريكية، من كلماته "لا، لا، لسنا راضين. ولن نرضى حتى يتدفق العدلُ كالماء، والاستقامةُ كالنهرِ العظيم، لدي حلمٌ بأنه في يومٍ من الأيام سوف تنهض دولتنا وتُحيي المعنى الحقيقي لعقيدتها فتقول: إننا نلتزم بهذه الحقائق لتكون بيّنةً بأن الجميع خُلقوا متساوين"(٢). فكلماته أثرت في صد التميز الذي كان السود يتعرضون له بأبشع ما يمكن.

فدور الكلمة والحوار لا يقل عن دور كل الأسلحة والذخائر التي تصنع وتصرف من أجل ما يدعونه من مكافحة الإرهاب، فما تفعله الكلمة في نفوس المتطرفين، وتضعف بها نفوسهم، وتضطرب بها صفوفهم، لهي أشد عليهم من وقعِ آلاف الأطنان من المتفجرات التي لا تزيدهم إلا صلابة في نفوسهم، وعطفا وتضامنا من متابعيهم، وإننا نرى أن الحكومات اليوم اقتصرت على الحلول العسكرية للتصدي لظاهرة العنف والتطرف والإرهاب، وتمتص هذه الحلول من ميزانيتها الحظ الأوفر، مع ذلك لا ترى في أرض الواقع تقدمًا ملموسًا في تحقيق الأهداف المعلنة، بل يتزايد أعدادهم وتتطور قواهم، ويشتد ساعدهم، فلو صرفوا على مجالات الكلمة نصف ما يصرفون على الأسلحة لخرج العنف من الظاهرة إلى حالات متفرقة.

---

(١) ينظر: موقع: http: //www. moheet. Com تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٨/٢٦.

(٢) ينظر: /www. youtube. com/watch?v=QpHHXWelCHY

المبحث الرابع

دور وسائل الإعلام

المطلب الأول

مفهوم الإعلام وأهميته

أولاً: مفهوم الإعلام:

١)الإعلام في اللغة: مصدر من علِم، والعلم صفة من صفات الله عز وجل فهو العليم والعالم، وهو نقيض الجهل، والإعلام هو الإخبار والإشعار بأمر، واختصّ بما كان بإخبار سريع [١].

٢)الإعلام في الاصطلاح: له من التعريفات ما لا يمكن حصرها، منها: " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"[٢].

وعرف وسائل الإعلام بأنها "ما يستخدم من وسائل وتنظيمات مؤسسية لنقل الرسالة الإعلامية إلى جماهير واسعة ومتنوعة في تركيبتها الاجتماعية"[٣].

أصبح العالم بسبب وسائل الاتصال قرية صغيرة، بل أصبح شيئا يمكن حمله في جيبك بدون أن تشعر به، فالهواتف الذكية توضع العالم بأكمله اليوم بين يديك، وترى الحدث من مكانك وإن كنت بعيدا بآلاف الأميال، أوضح من الذي يشهده في قلب الحدث عياناً، ويتبين أهمية دور وسائل الإعلام المختلفة من خلال مايلي:

---

(١) ينظر: **العين:** الفراهيدي: ١٥٢/٢، **ومختار الصحاح**، الرازي: ٢١٧، **ولسان العرب**، ابن منظور: ٤١٦/٢-٤١٨، مادة(علم)، **ومعجم مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني: ٥٨٠.

(٢) هذا تعريف الألماني المتخصص في شؤون الإعلام (أوتوجروت)، وقد رجحه عدد من العلماء والمختصين لتضمنه مجموعة من الأمور المتعلقة بطبيعة الإعلام ودوره؛ ينظر: **الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية**، حسام خليل عايش، رسالة ماجستير، فقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٨ه -٢٠٠٧م: ٤، وhttp: //www. alukah. ne، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٨.

(٣) ينظر: http: //www. relationship-economy. com.

ثانيًا-الاهتمام بالإعلام قديمًا وحديثًا:

اهتم البشر قديمًا بأن تصل كلمتهم وأفكارهم إلى غيرهم بوسيلة بليغة من الوسائل، وتكاد تكون القصيدة الشعرية في العصر الجاهلي الوسيلة الإعلامية الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، فكانوا يهتمون بها أشد الاهتمام وتحمى الحروب والتحالفات بها، حتى قيل إن بعض القصائد اختيرت كأجود القصائد، فكتبت بماء الذهب وعلقت بأقدس مكان عند قريش ألا وهي: الكعبة(١).

والحرب الباردة بين القطبين (الولايات المتحدة الأمريكية- الاتحاد السوفيتي)، كانت حربًا إعلامية كسبتها الولايات المتحدة الأمريكية بتفوقها الإعلامي، فكسرت ظهر الاتحاد السوفيتي وقطعتها إربًا إربًا.

واليوم لا يوجد تجمع بشري يريد أن يعمل عملاً صغيرا، أو كبيرًا بدون أن يستعمل وسيلة من وسائل الإعلام، بل كل من يتقن فن استعماله ويبدع فيه أفرادا وجماعات يكون له صيتٌ في محيطه، وخير دليل على ذلك المرشحون في الانتخابات، فالأشخاص الذين يكثر تواجدهم على الشاشات، وتسمع أصواتهم في الإذاعات، يكون لهم الحظ الأوفر في الحصول على المقاعد في تنافس الانتخابات.

فإذا أردت أن تنتشر أفكارك ومعتقداتك فأسرع الطرق الإعلام، وإذا أردت لنفسك صيتًا في الأرض فعليك بالإعلام، وإذا أردت أن تكون رقمًا فعليك بالإعلام.

عندما يتصفح المرء قائمة أجور الممثلين والممثلات والمخرجين والمخرجات، وميزانية الأفلام التي تبث يتبين مدى كم الأموال الهائلة التي تصرف على الأفلام، فليس ذلك فقط للتسلية ولكن للتأثير على تكوين نظرة الإنسان لما حواليه، لوسائل الإعلام دور في تحديد طريقة تفكيرنا، إنها تعمل على إعطاء صورة مفصلة عن ذواتنا(٢).

فميزانيات الأفلام تصل لميزانية دولة بأكملها، أليس دليلا على مدى أهمية هذه الأفلام في صناعة وتشكيل عقلية المتابعين؟.

---

(١) كالمعلقات السبع المشهورة، ينظر: **الإعلام في صدر الإسلام**، عبداللطيف حمزة، دار الفكر العربي، ١١شارع جواد حسني-القاهرة: ٢٦-٢٨.

(٢) تفيد الدراسات بأنه خلال رمضان ١٤٣٣هـ تم إنتاج ما مجموعه ٢٠٠ مسلسل، بلغت تكلفة المسلسلات المصرية على سبيل المثال مليارًا و ١٥٠ مليون جنيه مصري، وعدد مسلسلاتها ٦٢ مسلسلاً ينظر:

http: //www. relationship-economy. com، و http: //wp. me/p3kiss-bQx

المطلب الثاني

وسائل الإعلام

بدأ الإعلام في القديم بوسائل بدائية مثل الإشارة بالنار، وخلع الملابس وتحريكها، والرسم على الجدران وما إلى ذلك، ثم مرت بمرحلة جديدة قفزت بالإعلام عندما عرفت الطباعة في القرن الخامس عشر حيث بدأت الوسائل الإعلامية المكتوبة والمقروءة، فانتشرت الإصدارات الإعلامية المختلفة، ثم في نهاية القرن التاسع عشر نجح الإنسان في نقل الصوت، ومع بداية القرن العشرين انطلقت الإذاعات عام ١٩٢٠م، وفي عام ١٩٥٢م ظهرت الإشارة المرئية (التلفزيونية)، ثم بعدها بنحو عشرين عامًا بدأ عصر الأقمار الصناعية، ثم عصر المعلومات الالكترونية، فوسائل الإعلام في الوقت الحاضر هي كالتالي[1]:

١-مكتوبة ومقروءة: مثل الصحف والمجلات.

٢-وسائل سمعية: مثل الإذاعات وشريط الكاسيت.

٣- وسائل سمعية وبصرية: مثل الندوة، و الخطبة والمناقشة والقرص المدمج.

٤- وسائل مرئية: مثل التلفزيون، والسينما والمسرح.

٥- وسائل إلكترونية ورقمية: مثل المحطات الفضائية الرقمية، والإنترنت، والصحيفة الالكترونية.

ولكل وسيلة من هذه الوسائل جمهور غفير من الناس، فهذه الوسائل لم تدع صنفًا من أصناف الناس وإلا وصلتهم، فالذي ابتلاه الله بذهاب الرؤية، يستطيع أن يستمع، والذي ابتلي بفقدان السمع والنطق هناك نشرات وأعمال إعلامية لهم، بل وحتى برامج لأصحاب العاهات المزمنة، فوسائل الاعلام تصل لكل فرد بوسيلة من هذه الوسائل.

---

(١) ينظر: **الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية**، لحسام خليل عايش: ٨-٩.

المطلب الثالث

الإعلام والحرب على الإرهاب

لا شك أن الدور الذي يلعبه الإعلام في المجتمعات المعاصرة بات دورا متناميا وصاعدا بشكل لم تشهده البشرية عبر تاريخها، فالإعلام أصبح من المصادر الرئيسية لتشكيل الوعي الجمعي لعموم المواطنين ليس في المنطقة العربية فقط بل على مستوى العالم، والحرب الإعلامية أحمى من الحرب القتالية، وصناعة الرأي العام تتوقف على ماكينات وسائل الإعلام، وهي: الأداة المؤسسة لكل أنواع الفكر خاصة المتطرف، وتغذيته ونشره يكون عبر وسائل الإعلام، وكذلك مواجهته وتوعية الجماهير من الإرهاب تكون عن طريق الإعلام، ويرى الباحثون أن الإعلام يشجع على العنف كثيرا، وتأثيره البالغ يأتي من جعله قيمة من القيم يتربى عليها الطفل والشاب خاصة، والتأثير متجسد في الأفلام والمسلسلات وأفلام الكارتون والألعاب، فنرى قنوات عديدة مختصة تبث فقط ليلا وصباحاً المصارعة بأبشع صورها التي تصل في ظاهرها لموت أحدهم أحيانًا بالكراسي وغيرها من الوسائل، ففي إحدى الدراسات التي قامت بها منظمة اليونسكو[1] للتعرف على تأثير السينما على الأطفال والمراهقين، توصلوا إلى التالي[2]:

١-أن مشاهدة العنف المتلفز قوّتْ نزعة العنف لدى الأطفال، وأن الأطفال قد يقومون بنفس الحركات من ضرب بالسكاكين والأسلحة في حالات الغضب، وقد سمعنا العديد من هذه الأحداث في الأسر.

٢-يقوم الطفل باستعمال وسائل العنف الذي اكتسبها من الشاشة لكي يثبت شخصيته وحبًا في الظهور من بين زملائه".

استغلت الدول الكبرى الوسائل الإعلامية في حربها مع خصومها، فالولايات

---

(١) تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (يونسكو) عام ١٩٤٥، وهي تتألف من ١٩٣ دولة عضوا، يقع مقر اليونسكو في العاصمة الفرنسية باريس، وللمنظمة أيضا أكثر من ٥٠ مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم. ينظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مؤلفون: ٤١٧/٢٧، وموقع المنظمة على الشبكة الإلكترونية، http: //www. unesco. org.

(٢) **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، عباس أبو شامة عبدالمحمود: ٣٨-٤٨.

المتحدة الأمريكية قبل عام ١٩٩٣م كانت وجهت كل سلاحها الإعلامي ضد(امبراطورية الشر-الاتحاد السوفيتي) على حسب قولهم، ثم بدأت التركيز على ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين بعد أحداث تفجير مركز التجارة العالمي في شباط ١٩٩٣م، ثم أسسوا عليها بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م[١].

فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية أنفقت ما يزيد على مليار دولار للترويج الإعلامي لغزو العراق، وإقناع الأمريكيين بوجود خطر يهدد البلاد، كما تنفق إسرائيل سنويا مئات الملايين من الدولارات للترويج للدولة العبرية على مستوي العالم وبث دعاية مضادة للعرب[٢].

وكتابات المستشرقين خاصة في الصحف والمجلات والكتب، وأحاديثهم الإعلامية حول الإسلام، ونزعتهم الشديدة في محاربة المسلمين والإسلام؛ أثارت وغذت نزعة العنصرية والكراهية تجاه المسلمين كثيرا في المجتمعات الغربية، وذلك للمكانة التي يحتلها هؤلاء المستشرقون في الغرب باعتبارهم أعلم الناس بالمجتمعات الشرقية العربية والإسلامية، فانتجوا صورة سلبية عن الإسلام[٣].

كما ساهمت القنوات التلفزيونية في إيجاد جو أدى إلى موقف سلبي تجاه الإسلام، فمثلاً في مجموع ١١٥١ شريطاً خصصته القناة الفرنسية الأولى(TF١) حول الإسلام، قدم الإسلام السياسي كمرادف للإرهاب في ٤٢٠ شريطاً (٣٣ %)، ومرادف للعنف في ١٥٤ حالة (١٣ %)[٤]، وفي دراسة أخرى لأحد الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية أن كلمة (عربي ومسلم) تثيران ردود فعل عدائية يصعب معها على الجمهور أن يميز بين الحقيقة والخيال[٥]. .

والتفوق الحربي اليوم بين التنظيمات المتشددة ومن يحاربها لا يتبين مثلما يتبين في التفوق الإعلامي، وليست القوة في امتلاك الوسائل الإعلامية فحسب؛ بل

---

(١) ينظر: **صناعة الإرهاب**، عبدالغني عماد: ٨٢-٨٥.

(٢) موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، http: //www. nauss. edu. sa.

(٣) **جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات**، مشري مرسي: ٦، **وصناعة الإرهاب**، عبدالغني عماد: ٩٦-٩٧.

(٤) ينظر: **الإسلام السياسي وإدارته في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة**، لويزة آيت حمادوش، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والإعلام، ٢٠٠٢، ص ٦٤.

(٥) ينظر: **مشكلة الغلو في الدين**، عبدالرحمن بن علا اللويحق: ١٠٨٩/٣.

أصبحت في كيفية توظيفها، فهناك من الدول من يمتلك عددًا هائلا من القنوات الإعلامية؛ ولكن أصوات أبواق لا ترى لها أذنًا صاغية، ولولا الوسائل الإعلامية الهائلة المتاحة للكل الآن لما بلغ العنف والتطرف لهذا الحد، فاستعملوه في كل أعمالهم.

وقضية الصراع العربي الإسرائيلي كما أنّ له في الأرض صولات وجولات كلها في صالح العدو الصهيوني، فكذلك صولاته وجولاته في ساحة الإعلام في صالحهم، فكبرى الشركات الإعلامية ودور السينما وغيرها إما في قبضتهم، أو تحت هيمنتهم. والتنظيمات المتطرفة وظفت المنفذ الإعلامي الوحيد لها وهو الأنترنيت في جلب آلاف الشباب والشابات وخاصة من الدول الأوروبية، واستطاعت بشهادة الكل أن تقنعهم بترك ما يتنعمون فيه من الراحة والحرية، ويلتحقوا بصفوفهم القتالية في مناطق القتال وقاعدتهم في المواجهة الإعلامية هي إيصال رسالتهم إلى العامة قبل النخب.

فوسائل الإعلام تساعد الجماعات المتطرفة في تضخيم جرائمهم وتعظيم الأضرار التي أصابت المجتمع من الحوادث الإرهابية من خلال نشر التحقيقات الإعلامية عنهم كمجرمين عتاة يثيرون الرعب، فيزداد الخوف والذعر منهم وتتعاظم خسائر الاقتصاد خاصة في قطاع السياحة، ويفقد الناس الثقة في حكوماتهم وقدرتها على حمايتهم من الإرهابيين، إنهم يريدون أيضًا أن تبالغ وسائل الإعلام في وصف أفعالهم الإرهابية حتى تبالغ الحكومة أيضًا في الخوف منهم، وتنتشر مشاعر الرعب في نفوس المجتمع[1].

ومن جانب آخر أظهر الإعلام حقيقتهم بأنهم فرق ضالة مضلة مشوهة لسماحة الإسلام ورحمته من خلال التفنن البشع في قتل المخالفين، كحرق الرجال أحياء في أقفاص مقفلة، وشوي آخرين بالنار كأنهم ليسوا بشرا، وبذبح آخرين كأنهم أضاحي، وغير ذلك من أنواع القتل، والعمل على إخراجها فنيًا بأعلى جودة، لإيصالها كما يقولون إلى العامة قبل النخبة، وطبع صورة الإسلام في أذهان الغير بأن الإسلام

---

(١) ينظر: **دور الإعلام في محاربة الخصم تسلسل الخبر الإعلامي وموضوعيته في الخطاب الإعلامي العربي والغربي**، دانه عمر عبدالكريم داعس، رسالة ماجستير في الترجمة والتطبيقات اللغوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٤م: ب.

يعني الذبح باسم الله، والحرق باسم الله، والشوي باسم الله. . . وحاشا الإسلام من ذلك.

فأصبحت قضية الانترنيت من المسائل الأساسية التي توضع على طاولة المناقشات عند الحديث عن مكافحة الإرهاب. كما قالت سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة في عقد الثمانينيات " الإعلام هو بكل بساطة العنصر الأهم في سياسة أمريكا الخارجية"(١)، والإعلام اليوم في الشرق الأوسط هي الوسيلة الأولى لبناء أفكار ومعتقدات الناس قاطبة، فيبدأ الإعلام بتربية الإنسان من أول يوم يولد، فتعامل الوالدين مع الطفل الذي وهبهما الله تعالى يكون بالصورة التي اقتنعا بها وفهماها من خلال وسائل الإعلام، وبعد ذلك يكون أول شيء يراه الطفل بعد أمه شاشة التلفزيون حيث يضع أمامه لكي يهدأ فيبدأ بناء المفاهيم عنده مأخوذة من الشاشة أكثر من الوالدين، والشاشة أخذت تبجل القاتل وتجعله رمزًا وبطلا ولذلك ترى الأطفال دائما يحبون الشخصيات القتالية القوية، ويلقبون أنفسهم بها، ويقول أحد علماء النفس: " لقد أنتجنا ثقافة إرهابية، ثقافة تتقبل الإرهاب وتمجده باستمرار"(٢)، وبعد أن يستطيع فهم الألعاب واللعب بها، يشتري من يستطيع من الوالدين لفلذة كبدهما هدية غالية جهاز مملوء بألعاب القتل والمافيا، فتهون سيل الدماء المزيفة عنده، ويكون مفهوم الشجاعة عنده أن تقتل وتضرب لا أن تتنازل وتعفوا.

ومن أهم ما تغذي الجماعات المتطرفة عبر الزمان هي الأفكار التي في الكتب فهي بذور حية دائمة، تنتظر أناسًا يغرسونها في زمن ومكان لها مستلزمات الظهور، ولذا فإن الكاتب سيموت جسده ولكن كلماته ماتزال حية ترزق وتؤثر، وقد قامت دول عديدة بمنع بعض الكتب التي قد وارى التراب أجساد كتابها ولكنّ كتبهم جعلت أجهزة الدولة مستيقظة خائفة من نشر كلماته وأفكاره، فالحركات الجهادية العنيفة تستمد من بعض الكتب تصرفاتها ومواقفها عن الواقع والجاهلية.

وللإستفادة من الإعلام نقترح المنهج التالي:

١-قيام منظمة، أو جمعية فنية بترتيب أفلام كارتون هادفة تؤكد على قيمة التسامح والتعايش والعطف والرحمة، ونشر ثقافة السلام بدلا عن ثقافة العنف.

---

(١) هي"جين كير كباتريك"، ينظر: مقال(**هيمنة الشركات على وسائل الإعلام الأمريكي**)، groups. google. com.

(٢) **الإرهاب جذوره-أنواعه -سبل علاجه**، أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب، لندن، ٢٠٠٤: ٢٣٢.

٢- تشجيع مبدأ الحوار في حل الخلافات وتجسيده في الأفـــلام والمسلـــسلات والبرامج.

٣-على الإعلاميين والعاملين في سلك الإعلام المتنوع التركيز على المشتركات الدينية والقومية، وعدم إثارة الفتن الدينية والمذهبية والطائفية والإثنية.

٥- تفعيل المراقبة الحكومية على الأفلام والمسلسلات التي تبث على القنـــوات الداخلية.

المبحث الخامس

المناهج التعليمية والفتاوى الفقهية

المطلب الأول

دور المؤسسات التعليمية

عندما يراد لمجتمع أن يتوجه لفكرة ما يبدأ القائمون على الفكرة بخطوات عدة لتحقيق رؤيتهم وترسيخها في المجتمع، ومن أبرز الخطوات لترسيخ الأفكار التي منها تنبثق الأفعال؛ التوجه للمناهج التعليمية في كافة المستويات الدراسية، لأنّ من خلالها تصل الأفكار إلى كل بيت من مدر، أو وبر، وكل فرد من أفراد المجتمع.

فلا يقل دور المؤسسات التعليمية عن دور الأسرة ودور الإعلام، حيث لا يستثنى أحد في هذا العصر في أكثرية بلدان العالم من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية ولو لفترة وجيزة، فالمدرسة هي الحضن الثاني بعد الأسرة، وهي: مكان مخصص لبناء جيل المستقبل خاصة في فترة الطفولة، لكونها فترة مهمة من فترات حياة الإنسان، فما يتعلمه الطالب في المدرسة ينعكس على تصرفاته ورؤيته بعد أن يخرج منها، وكما يقول أحد المفكرين" فتح مدرسة بمثابة غلق سجن"(١).

ولا يوجد دين ومنهج مثل الإسلام قدس العلم والتعليم وعظم من شأنه، ومع أن الإسلام يؤكد كثيرا على قيمة المساواة في كل شيء؛ إلا في باب العلم فيقر بأن لا مساواة بين عالم وغير عالم كما في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢)،وكما يقول الشاعر(٣):

---

(١) المفكر الفرنسي، فيكتر هوجو، ينظر: **الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**، محمد فتحي عيد، الرياض، ١٤٢٢ه -٢٠٠١م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: ١٥٣.

(٢) المجادلة: ١١.

(٣) الشاعر هو أحمد شوقي، **دواوين الشعر العربي على مر العصور**، المصدر : موقع أدب،نسخة المكتبة الشاملة: http://shamela.ws/rep.php/book/4476.

قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

بل وكانت أول أية نزلت، وأول أمر يؤمر به، وأول سلاح يتسلح به رسول الله محمد ﷺ في معركته مع الجاهلية التي غطت على كل مفاصل الحياة صغيرها وكبيرها؛ كلمة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1]،فلا تهدم الجاهلية بالمدافع والقنابل والسيوف والرماح فقط، بل لابد من معول اقرأ وأخواتها.

فمن أراد أن يبني الأرض فلا بد من ملاط اقرأ، ومن أراد أن يبتر شجرة الظلم، فلا سبيل إلا برش اقرأ، ومن أراد أن يغرس شجرة مثمرة نافعة فلا طريق إلا أن يرويها بماء اقرأ، ومن أراد استئصال العنف والإرهاب فلا يكون بقوانين تؤججها وتغذيها؛ بل اقرأ تستأصلها وتخمد نارها.

وتقدم الأمم متوقف على تقدمها العلمي وليس على التقدم في الأسلحة والصواريخ، فإذا تقدمت الدولة علميًا أبدعت في وسائل الدفاع، ورضخ لها أعداؤها ومناوئها لحاجتهم لها، فكيف يمكن لدولة تستورد ملابسها وغذاءها ومراكبها وبنادقها، بل وحتى حشو تلك البنادق وما إلى ذلك؟ ، هل يمكن لها أن تهدد غيرها؟ وأن تستعلي على غيرها؟.

والتقدم الحضاري الإسلامي في التاريخ لم يكن بسبب قوة جيش المسلمين عتادًا وأعدادًا، بل الحضارة الإسلامية أخضعت كل أعدائها وجاؤوا إليها متسولين على أبوابها، مغترفين من بحر تقدمها العلمي والصحي والقانوني والفلسفي، والجانب السلوكي والأخلاقي على رأسها، فبنوا مجد الطب اليوم على أسس علماء مسلمين، واستفادوا من منهج الإسلامي الذي بني على قاعدة التجربة والتطبيق، وما نرى من تخلف ودمار في بعض الدول الإسلامية يرجع إلى أنهم تركوا منهج الإسلام المتكامل، وبقوا ملتمسين فقط بظاهر الأركان وتركوا حقيقتها وأهدافها.

المناهج التعلمية الصحيحة تغرس في نفوس الطلبة حب التحدي والمثابرة، فلو تأملنا في التاريخ الحديث ووقفنا على نموذجين من الدول المتقدمة يتبين لنا سبب تقدمهم بعد أن كانوا في الحضيض وفي أسفل قائمة الدول الضعيفة، منها (اليابان) البلد الوحيد الذي قصف بالسلاح النووي، واستسلم بدون قيد، أو شرط، وسرح جيشه

---

(١) العلق: ١.

البالغ خمسة ملايين جندي، ونفض يده من كل الآلة العسكرية المخيفة التي بناها بيديه وعرق جبينه، وقع على وثيقة الاستسلام على ظهر البارجة الأمريكية ميسوري سبتمبر عام ١٩٤٥م، عندما خرجت من الحرب العالمية الثانية بخسائر فادحة في الأرواح[١]، وأورثت أرضًا لا تنبت ولا تزرع ولا تصلح حتى للعيش، ولا تمتلك موادا خامة، فاليوم أصبحت رقمًا صعبًا، ودخلت كل بيت في أنحاء المعمورة، فلو تحدثت عن نماذج في الإبداع في أي شيء كان في صنع السيارات، أو حتى في ترتيب غرفة، لكان اليابانيون في أول القائمة، وقام أحد الباحثين بمقارنات بين الطفل الياباني وغيره فخرج بالنتائج التالية: " الطفل الياباني يحصل على نتائج عالية في الاختبارات الدولية التي تقيس القدرات في الرياضيات والعلوم، أكثر من الطفل الأمريكي والبريطاني والفرنسي وغيرهم من الجنسيات الأخرى، أما طالب المرحلة الثانوية البالغ من العمر ١٤ عامًا فيكون قد تعرض لتعليم ومعرفة لم يتعرض لهما طالب أمريكي إلا إذا بلغ من العمر ١٧، أو ١٨ عامًا، وينخرط نحو (٨٠٠٠٠٠) ياباني في مراكز الأبحاث والتطوير، وهذا العدد تجاوز ما لدى بريطانيا وألمانيا وفرنسا مجتمعة معًا "[٢]؛ السبب كما تقول الدراسات ويؤكده الباحثون أولاً وقبل كل شيء بدؤوا بالمناهج الدراسية، لم تَنْسَق اليابان وراء نزعة تحويل الثقافة العامة للأمة إلىَ منشط من مناشط الإعلام كما حدث في كثير من بلدان العالم الثالث، بل بقت مهمة دعم الثقافة العامة في اليابان من مسؤوليات (وزارة التربية والعلوم والثقافة) [٣].

الهجوم على المؤسسات التعليمية الإسلامية:

العلوم الإسلامية تأخذ في بادئ الأمر من الخلاوي القرآنية المنتشرة في ربوع الأقطار الإسلامية بريفها وحضرها، وقراها ومدنها، وكذلك في المعاهد والجامعات المتخصصة في العلوم الإسلامية، وقد أدت هذه المؤسسات دورًا بارزًا في تشكيل عقلية المسلم وعلاقاته مع من حواليه، ولخطورة هذه المؤسسات قام المستشرقون

---

(١) ينظر: **لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟** ، الامير شكيب أرسلان، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٩١-٩٤

(٢) ينظر: مجلة المعرفة، مقال (**التجربة اليابانية. . نموذج الترقي بعد التردي**)، قلم: حسن الباتع عبدالعاطي، ١٤٣٠/٨/٣هـ - ٢٠٠٩/٧/٢٥ :http: //almarefh. ne

(٣) **المصدر نفسه.**

بالهجوم عليها، واليوم يتآمرون على هذه المؤسسات ويكيدون لها آلاف المكايد تحت مسميات عديدة، كما يقول أحدهم " مع أن الثقافة الدينية التقليدية أصبت محصورة في عدد قليل محدود، ومع ذلك كله فالمعاهد الدينية نفسها لا تزال قائمة، ولا يزال حفاظ القرآن ودارسوه كما كانوا لم ينقص عددهم، ولم يضعف سحر آيات القرآن وتأثيرها على تفكير المسلمين"(١).

وعمد المستعمرون إلى إنهاء دور المؤسسات التعليمية الإسلامية، بالإهمال والمحاربة، ووضع معايير لخريجي المدارس بحيث لا تنطبق على خريجي المؤسسات الإسلامية، ليحرموا من الاندماج في المجتمع، وتسوء سمعة هذه المؤسسات في المجتمع، ففي تركيا مثلاً قام كمال أتاتورك ومن بعده بإقصاء دور التعليم الشرعي التي تغذي القرى والمدن بالأئمة والخطباء وكان لهم دور بارز في إبقاء روح الإسلام في المجتمع التركي مع كل الإجراءات الدكتاتورية التعسفية ضد معالم الإسلام(٢).

تقدم اليوم الجامعات في الدول العربية والإسلامية دورًا بارزًا في بيان حقيقة الأفكار المتطرفة والمتشددة التي تدعو لإرهاب الآمنين والمسالمين، وتشوه الصورة الحقيقية للإسلام، وتجعل من أعمالها ذريعة للتدخلات الأجنبية والهجمات على الإسلام والمسلمين في الشرق والغرب، وبيان سماحة الإسلام بالمؤتمرات والندوات واللقاءات المفتوحة.

---

(١) **مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب-الآثار-العلاج**، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م: ١/٤١٣.

(٢) ينظر: **مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب-الآثار-العلاج**، عبدالرحمن بن معلا اللويحق: ١/٤١٤.

المطلب الثاني

المناهج التعليمية وعلاقتها بالإرهاب ونشر السلام

لما وقعت أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، بدأ الحديث عن مراجعة المناهج التعلمية وفرضت على العديد من الدول (السعودية ومصر وباكستان) مراجعة مناهجها التعلمية في معاهد التدريس الديني، لعلمهم بأهمية وتأثير المناهج التعليمية الدينية[١]. فهذه المناهج هي التي تشكل صورة الآخر في الذهن.

ويؤكد الباحثون أن المناهج التعليمية في الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تشوه صورة الإسلام وتقدمه كدين دموي مبني على العنف ومولع بالقتال، ويبيح العبودية واستعباد الرجل للمرأة، ولكن لا ترى أصواتًا تطالبهم بوقف هذا الإرهاب الفكري تجاهنا، ومن جانب آخر تراهم لا يضيعون فرصة للمطالبة – وكثيرا ما يكون بصيغة الأمر – بتغيير المناهج التعليمية التي تتحدث عن اغتصاب اليهود للأراضي الفلسطينية، وإدراج آيات القرآن في المناهج التي تلعن اليهود وتبين حقيقتهم[٢].

أما صورة العرب في مناهج الولايات المتحدة الأمريكية فيصورنهم بأنهم " شعب بدوي يعيش في الصحراء ويستخدم الجَمل كوسيلة وحيدة لمواصلاته، فالعرب شغوفون بالغزو والنهب والسلب.

أما بالنسبة للصراع العربي الإسرائيلي، فالكتب المدرسية تميل إلى إظهار أن فلسطين أرض خالية والناس القلائل الذين يعيشون فيها هم كسالى وبدائيون، على عكس اليهود الذين هم شعب منتج ودؤوب ومجتهد، وأن إسرائيل الدولة الصغيرة،

---

(١) ينظر: **صناعة الإرهاب**، عبدالغني عماد: ٩٥.

(٢) كمطالبة رئيس وزراء اسرائيل(بيجن) في زيارته لمصر في ١٩٨١/٨/٢٥م، حيث قال للرئيس المصري أنور السادات: " إن اسرائيل لا يمكن أن ترضى بأن يستمر الطلبة في مصر بدراسة كتب التاريخ التي تتحدث عن إغتصاب الأراضي العربية والإسلامية، وكتب التربية التي تحوي آيات من القرآن تندد باليهود وتلعنهم" ينظر: **الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي**، رضوان أحمد شمسان الشيباني: ٥٣.

هي في صراع مع الدول العربية الكبيرة"[1].

وفي فرنسا في إحدى الدراسات التي قامت بها باحثة حول (١٦) مقررًا دراسيًا في المرحلة الابتدائية، تبين أن المقررات تصور العرب " بأنهم متخلفون ذهنيا وعديمو القدرة على التأثير على الآخرين، وأنهم يعانون من تخلف اقتصادي وقلة الموارد"! [2].

فالدراسات وتوصيات الاجتماعات حول التطرف والعنف تؤكد "على أهمية التوسع في القبول بالكليات والمعاهد، والاهتمام بالمعلم، ومراجعة المحتوى المعرفي لبعض المناهج بما في ذلك مادة الثقافة الإسلامية التي تدرس في الجامعات، وربطها بالقضايا الفكرية المعاصرة"[3].

فالمناهج التعليمية لها دور كبير في مسألة نشر ثقافة السلام والتوعية ضد العنف والإرهاب وتقبل الآخر، فلو تربى الطلبة الذين هم بالآلاف على فكرة السلام لوجدت أنه يدخل كنسيم الصباح كل بيت في أقصر وقت ممكن، فيشمه الجميع الكبير والقاعد والمرأة والوالد، فأكدت الدراسات الميدانية التأثير الإيجابي للمناهج التعليمية في قضية السلام خاصة في الدول المضطربة التي شهدت حروبا طاحنة، وكان للتعليم دور بارز في تأصيل ثقافة السلام وحله مكان ثقافة العنف والمطالبة بالقوة والسلاح من تلك الدراسات، دراسة حالة: ولاية أعالي النيل في جمهورية السودان في عام ٢٠١١ فتوصلت من خلال استبيانات ودراسات واحصائيات، إلى أن الحرب بين شمال السودان والجنوب استدامت بسبب أن جنوب السودان المنفصل كانت ثقافة السلام فيه أقل من الشمال بسبب تفشي الأمية، وأن الشمال كانوا أكثر ميلاً للسلام من الجنوبيين لزيادة الوعي وقلة الأمية[4]، وفي دراسة أخرى أيضًا في جمهورية السودان أكدت أنّ بزيادة مواد السلام والتعايش وقبول الآخر في المناهج التعليمية؛ يزيد وعي الطلبة بهذه القيم، وأكدت الدراسات أن الطلبة كان لهم التأثير الإيجابي في

---

(١) **جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات**، مشري مرسي: ٩.

(٢) المصدر نفسه: ٩.

(٣) **الإرهاب التشخيص والحلول**، عبدالله بن بيه: ١٨.

(٤) ينظر: **توظيف التعليم في مرحلة الأساس لنشر ثقافة السلام دراسة حالة ولاية أعالي النيل**، صيامة دينق يور، رسالة ماجستير، جامعة السودان والعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا –مركز دراسة ثقافة السلام، عام ٢٠١١م: ١٠٠-١٠٢.

أسرهم في تقبل السلام في المناطق الملتهبة، فأكدت دراسة حول "فهم الطلاب لثقافة السلام في السودان- دراسة حالة طلاب ولاية الخرطوم (٢٠٠٠-٢٠١٠م)"؛ أنه كان للطلبة دور بارز في أسرهم لتوعيتهم على السلام ونبذ العنف والحرب[١].

فالتاريخ القديم والحديث والواقع والدراسات والإحصائيات والاستبيانات كلها تشهد على حقيقة؛ أن مناهج التعليم هي الأساس لبناء الفكر بدءًا من الروضة وانتهاءً بالجامعة، فتغرس في العقل بذورًا لا تقتلع حتى لو حرق أصحابها، وهذه البذور إما تكون نافعة صالحة، أو ضارة مضرة.

فأقترح: من خلال البحث والمطالعة توصلنا إلى أنه على الحكومات ألّا تستهين بمسألة المناهج التعليمية، فلبناء المجتمع لا بد أولاً ببناء الذات قبل بناء الأرض، فعمران الأرض تكون لخدمة الإنسان وتبنيها الأيدي والعقول، " وأن الجهل مصدر أكثر الأمراض الاجتماعية، كالتخلف والفقر والإجرام والجنوح، وأن العلم هو أساس كل تقدم في ميدان الحضارة، وتأمين الحياة الكريمة، ومكافحة الجريمة"[٢]، فأرى القيام بما يلي:

١-تشكيل لجان متخصصة مستقلة متكونة من (تربويين، كُتّاب، فنانين، رسامين، مفكرين)، تقوم بمراجعة كافة المناهج التعليمية بدءًا من الروضة وانتهاءً بالجامعة.

٢-تحديد فترة زمنية لقيام اللجان بدراسة حالات العديد من الدول المتقدمة الآن، والتي كانت تشهد الحروب قديمًا، وخاصة الدول التي لها تقاربات ثقافية واجتماعية.

٣-توعية العاملين في السلك التعليمي بأهمية دورهم في بناء المجتمع، وترسيخ روح التسامح، وتوطيد الأمن.

٤-تخصيص ميزانية سنوية ملائمة لقضية التربية والتعليم.

---

(١) ينظر: **فهم الطلاب لثقافة السلام في السودان- دراسة حالة طلاب ولاية الخرطوم (٢٠٠٠-٢٠١٠م)**، ثريا محمد الحسن، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا- مركز ثقافة السلام، ٢٠١٠: ١٢٦.

(٢) **منهاج الاسلام لمكافحة الإجرام**، مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شفيق -بغداد، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م:١٢.

المطلب الثالث

الفتاوى الفقهية وأثرها في مكافحة الإرهاب

أولاً: تعريف الفتوى وأهميتها:

الفَتْوَى لغة بمعنى الفهم، وبيان المبهم من الكلام، والفتيا هي الإجابة عن سؤال[1]. وفي الاصلاح هي: " الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية"[2]، أو" محض إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة "[3].

وأهميتها ترجع لحاجة الناس إليها في كل الأحوال والأزمنة، في المنشط والمكره، في الفقر والغنى، في الحل والترحال، في الصغر والكبر، في البر والبحر، ولأن الإسلام دين شامل لكل مجالات الحياة، والمسلمون مكلفون ومأمورون بموافقة الشرع في صغير الأمور وكبيرها فعليهم التحري عن الصحيح، ولا يعلم دقائق الشرع إلا أهل العلم والفتوى، فلذلك من رسخ قدميه، وأناخ مطيته على باب العلم تكون حاجة الناس إليه أشد من حاجتهم للطعام والشراب، و"المفتي وارث الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى"[4]، فمن" دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب"[5]، موقعون عن رب الأرض والسماء، وموقعون عن رسول الله ﷺ، " وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله"[6].

---

(١) ينظر: **العين**، الفراهيدي: ١٣٧/٨، **ولسان العرب**، ابن منظور: ١٤٧/١٥. مادة(فتى).

(٢) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو جيب،: ٢٨١.

(٣) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨: ١١٢/٤.

(٤) **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨ه: ١٣.

(٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٨/١.

(٦) **المصدر نفسه**: ٩/١.

ثانيًا: من يحق له الفتوى:

لا يختلف أحد أن لكل فن وعلم متخصِّصين يعرفون دقائقه، ولهم الحق في الرجوع إليهم عند المنازعة والإشكال في أمر من أمور ذلك العلم، فمثلاً عندما يعثر شخص على قطعة معدنية يظنها ذهبًا، فبديهي أنه يلجأ إلى صائغ ليبين له حقيقة القطعة، فلو ذهب بها إلى طبيب يحمل أعلى درجة في الطب هل يحصل على نتيجة صائبة؟ ، الجواب لا، فلا يعني أن الطبيب جاهل؛ بل ليس له معرفة بدقائق الذهب والفضة والتمييز بينها وبين غيرها من المواد، وكذلك العلوم الشرعية هناك أمور لا بد أن يعرفها ويتعلمها كل متكلف، وأمور دقيقة هي من أهل الاختصاص و العلم ولا يجوز لغيرهم التطاول فيها والوقوع فيها حسب أهوائهم، فهناك علماء لامعون في فن الخطابة والكتابة، ولكن لا تجد لهم أرجل راسخة في علم الكتاب والسنة، ولذا حذر الرسول ﷺ من زمان يتصدر فيه المتطفلون فيَضلون ويُضلون، كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** "(١). فإصدار الفتاوى من الجهلاء يكون سببا لظهور الجهل وانتشار الفتن.

وقد وردت نصوص وأقوال عديدة عن خطورة الفتيا بغير علم، كما يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)،فالآية تتحدث عن أعمال الشيطان ومنها أن تقول شيئا في القرآن بدون علم، وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**))(٣)، وكان مالك بن أنس رحمه الله يقول: "من أجاب في مسألةٍ، فينبغي من قبل أن يجيبَ فيها أن يعرضَ نفسَهُ على الجنةِ، أو النارِ، وكيف يكونُ خلاصُه في الآخرةِ، ثم يجيبُ فيها"(٤). فالسلف الصالح عرفوا أهمية الفتوى وخطورتها إن لم تخرج من مصدرها الصحيح والموثوق به، واشترطوا للخائضين في بحرها شروطا.

---

(١) رواه **البخاري في صحيحه**، كتب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (١٠٠): ١/٣١.

(٢) البقرة: ١٦٩.

(٣) رواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن. ينظر: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم الحديث(٢٩٥٠): ٥/١٩٩.

(٤) **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، النووي: ٨٠.

يشترط العلماء في المفتي شروطا عامة: كالعقل والبلوغ والاسلام والعدالة[1]، كما يذكره النووي رحمه الله فيقول: "كونه مكلفًا مسلمًا ثقةً مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا"[2].وشروطاً خاصة، كالتي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله فيقول: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[3].

فلا خوف على فتيا من توافر فيه شروط الافتاء لأنه لا يعبأ إن تساهل في القضايا الفرعية، ولكن تراه أشد الناس وأحفظهم على حرمة الدماء وكرامة الإنسان، وأما الجاهل الذي يفتي بجهله، ولم يغمر في بحر العلم، بل قطع شبرا وشرب غرفة من العلم، فظن أنه قد علم وبلغ اليقين، فتراه متشددا في كل القضايا، إلا في مسالة الدماء وتكفير الإنسان؛ فيكون متساهلا غير آبه بما يتلفظ به.

ثالثًا: الفتاوى الفقهية وعلاقتها بالإرهاب:

إن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المتطرفة ما كان لها أن تستمر وتزيد يومًا بعد يوم؛ بدون وجود سند شرعي لها، فأخذ الجهال المتطفلون بمهمة تصنيع فتاوى تُكفِّرُ المسلمين، وتُحلُّ سفك دماءهم، وتَعدُ المفجِّرين أنفسهم في صفوف المسلمين بأنّ لهم الجنة التي وعد المتقون، وأن الحور العين في انتظارهم، ففتاوى المتفيقهين واستئناسهم بأقوال بعض العلماء الذين قالوها في ظروف وأحوال

---

(١) **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ٢٦٨/١.

(٢) **آداب المفتي والمستفتي**، النووي: ١٩.

(٣) **الفقيه و المتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١د: ٣٣٢/٢.

خاصة، وفي زمن معين تحفز العديد من الشباب والشابات لعمل فعل متطرف بنية حسنة، ولكن النية الحسنة لا تشفع لصاحبها ما لم يكن صوابا.

فالأمة الإسلامية كانت بخير وسلام عندما كانت الفتاوى تخرج من ألسنة ناطقة بالحق، وعقول واعية بالصواب، وقلوب خاشعة للعزيز الوهاب، وبدأت ويلات هذه الأمة عندما تغيرت المقاييس، ووسد أمر الفتوى إلى غير أهله، وأصبح الرويبضة[1] يتكلم في أمر العامة، والصاخب بصوته يرتفع على الناس فيكفر هذا صباحًا، ويرجعه للإسلام مساءً، ويحل دمًا محرمًا، ويحرم حلالا، ويحلل حراما، فالفتن والمصائب فتحت أبوابها بعد أن أصبح بوابوها الجهلة، الذين يجعلون فهمهم السقيم العليل للنصوص نصوصًا.

ويتفق الباحثون في مجال التطرف والعنف أن من أهم أسباب تفشي وانتشار الإرهاب قلة الفقه من قبل منظري هذه الجماعات[2]،فيقومون بتنزيل آيات الكفار على المسلمين كما قال ابن عمر ﷺ عن الخوارج: " شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[3]، ويكفرون المسلمين بمجرد المعصية، ويستحلون دماءهم وأموالهم، " ولذا تجدهم يكفر بعضهم بعضًا عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها"[4].

ومن الجدير بالذكر أنك لا ترى من بين الجماعات المتطرفة المنتشرة عالمًا يشار إليه بالبنان وإنما لهم فقهاء يقومون بالجمع العشوائي من المصادر القديمة،

---

(١) الرويبضة: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة". كم في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:«**تَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدِعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهِمُ الرُّوَيْبِضَةُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»، رواه الحاكم في مستدركه، المستدرك على الحيحين، كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث(٨٤٣٩): ٥١٢/٤.

(٢) ينظر: **المتطرفون خوارج العصر**، عمر عبدالله كامل: ٦٨و ١٣١.

(٣) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، رقم الحديث: (١٣٧٨): ٢٣٩/٤.

(٤) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة: ١٢١/٤.

وأكثر منظريهم حديثو السن سفهاء الأحلام، لأن " التثبت وقوة البصيرة، تكون عند كمال السن، وكثرة التجارب، وقوة العقل"(١)،

واليوم الفتاوى الإرهابية التي تبيح حرق المسجونين المسلمين بصور بشعة، وشوي البعض أمام الكاميرات كأنهم حيوانات وليسوا بشرًا، وتصفية الرهائن بصورة مروعة، وأنواع التمثيل بالجثث والقتلى، كل هذه الأعمال تحت راية (لا إله إلا الله)، والبدء ببسم الله، والصلاة على رسول الله، أضرت بصورة الإسلام والمسلمين، وأرادت أن تطبع أن الإسلام يعني الذبح والقتل، وأن رضى الله متعلق بكثرة ذبحك وقتلك للناس وللكفرة والمرتدين، فشوهت صورة الإسلام الدين السمح الذي لا يرد الباطل بباطل، ولا يغير الظروف والأزمنة قواعدها وأصولها من كرامة الإنسان أيًا كان دينه، وشوهت صور المسلم المسالم الذي هو بركة للجمادات والحيوانات وكل البشر بمختلف دياناتهم ومذاهبهم وألوانهم.

رابعًا: العلاج المقترح:

التشدد والتطرف الإسلامي يبدأ لدى المسلم في بداية التحاقه بالإسلام، فيزيد حماسه لتطبيق تفاصيل الأحكام الشرعية بشدة، فاقترح المنهج التالي:

١-تعليم المبتدئ الداخل في الإسلام أصول الشريعة من الفرائض واجتناب الكبائر، والابتعاد عن التركيز على الصغائر والسنن، كما هو عام الله في تنزيل الشرائع.

٢-الابتعاد عن الاستماع للخطب والمواعظ الحماسية التي فيها الهجوم الشديد الشنيع على الديانات الأخرى والأفكار المختلفة.

٣-تكوين قاعدة معرفية بالنصوص الشرعية خاصة لدى الشباب المسلم لئلا يسهل استقطابه من أي مجموعة دينية متطرفة.

٣-تقليل الاعتماد على الفتاوى الفردية خاصة في القضايا الكبرى للأمة، وتفعيل اللجان والمجامع الفقهية التي تجمع أكبر عدد من العلماء المختلفين في أشربتهم وأفكارهم وطرق استنباطهم للأحكام.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني: ٢٨٧/١٢.

المبحث السادس

العقوبات الشرعية وأثرها في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة

١)العقوبة لغة: من عقب يعاقب معاقبة، وهو أن تجزي الشخص بِمَا فعل سُوءًا،[١]، كما يقول الشاعر:

ومَنْ عَصاكَ فَعاقِبْهُ مُعاقَبَةً. . . تَنْهَى الظَّلُومَ ولا تَقْعُدْ على ضَهَدِ[٢]

٢)العقوبة اصطلاحًا: "جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه"[٣]، والعقوبة تشمل كذلك النفي والسجن والحرمان من حق وغير ذلك ، وقيل هي " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٤]. وفرق البعض بين العقوبة والعقاب فإن" ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب"[٥].

٣)العقوبة قانونيًا: إيلام يصيب المحكوم عليه كرهًا، بسبب على قدر الجريمة التي ارتكبها[٦].

وتعرف العقوبة في كتب الفقه الإسلامي بالحد وهو في اللغة من المنع، واصطلاحا: " هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير"[٧]، وقيل: " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن

---

(١) ينظر: **العين**، الفراهيدي: ١٨٠/١. **ومختار الصحاح**، أبو بكر الرازي: ٢١٣، مادة(عقب).

(٢) قاله النابغة، ينظر: **العين**، الفراهيدي: ١٨٠/١.

(٣) **رد المحتار على الدر المختار**، المشهور بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/٤.

(٤) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة: ٦٠٩/١.

(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ٢٦٩/٣٠.

(٦) **النظرية العامة لقانون العقوبات**، سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديد-الاسكندرية: ٧١٥.

(٧) **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر: ٢١٢/٥.

وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]،يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وتحثهم على الطاعة"[2].

فالعقوبة، أو الحد جزاء سلبي نتيجة لفعل مخالف صدر من مكلف، وقد تكون العقوبة حسيةً كالقتل والضرب والرجم، أو القصاص العضوي، أو معنوية كالسجن والنفي وتقويض الشهادة، أو مالية كالغرامة والدية.

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة: ٣٢٥.

المطلب الثاني

فلسفة العقوبة في الإسلام

نظرة الإسلام إلى الجريمة نظرة وسطية بعيدة عن الإفراط والتفريط، فينظر إليها بحد ذاتها كظاهرة اجتماعية، أمرًا مسلّما به، ولابد منه لأن الكمال لله سبحانه، فلا يمكن بحَال من الأحوال أن يخلو مجتمع من جريمة، ولو كان ذلك ممكنًا، لكان في المجتمع النبوي في عهد رسول الله ﷺوفي عهد الخلفاء الراشدين، فلا ينظر إلى المجتمع الإنساني نظرة مثالية خيالية، ولكن لا يعني هذا أنها تترك في المجتمع لتنمو وتنتشر وتتكاثر دون أن تستنكر وتحارب، بل يحارب تكاثر الجرَيمة وتصاعدها، فتحدد العقوبة لمرتكبيها، ومع العقوبة كذلك لا يعتبر مرتكبوها منبوذين، بل يعتبرون جزءًا من المجتمع، ويترك لهم الفرصة ليعيدوا الاعتبار إلى أنفسهم إذا كانوا أحياء، وإذا كانوا في عداد الأموات- في حالة العقوبة المتلفة- فهو يعتبرهم فردًا من أفراد المجتمع ومسلمين، لهم ما للمسلمين من حقوق واحترَام، كما في الحديث أن خالد بن الوليد سب المرأة التي رجمت بسبب الزنا، فقال له الرسول الله ﷺ: "**مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ** "ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ [1]، فصحح النظرة إلى المجرم بعد أن أخذ عقوبته بأنه بالعقوبة رجع إلى أفضل حال وأعلى مرتبة.

الحكمة من العقوبات:

العقوبة تعرف بأنها "موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليها"[2]، وحدد الإسلام عقوبات على الجرائم الكبيرة التي تمس أمن الفرد والمجتمع ولأغراض وحكم عديدة منها[3]:

١-ردع أصحاب النفوس الضعيفة التي تهوى الشر قبل إقدامهم على الجريمة.

---

(١) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث(١٦٩٥): ١٣٢٣/٣.

(٢) **فتح القدير**، ابن الهمام: ٢١٢/٥.

(٣) ينظر: **مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب-الآثار-العلاج**، عبدالرحمن بن معلا اللويحق: ١٠٠٢/٣، **والجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية مقارنة**، هاني رفيق حامد عوض، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون-قسم الفقه المقارن، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ١٠-١١.

٢-إصلاح الجاني وتهذيبه وتطهيره مما وقع فيه، ولئلا يعود إليه، ويتعامل معه بوسطية وعدالة، فلا تفريط في إضاعة حق المجني عليه، ولا إفراط في عقوبة الجاني، وليست العقوبة في حق الجاني للتشفي منه؛ بل لإصلاحه وإرجاعه للصواب.

٣-تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، فإذا أيقن أفراد المجتمع أن المجرم لا ينفلت من العدالة بالرشاوى والشفاعات، يعيشون في أمان واطمئنان، ويردع أصحاب النفوس الضعيفة من المساس بأمن المجتمع الذي ينهار بتفشي الجرائم وخاصة الأعمال الإرهابية.

فهذه الحِكم وغيرها يجمعها قوله تعالى ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]،وإلى يومنا هذا لم تصل البشرية ولن تصل إلى عقوبةٍ رادعةٍ للمجرمين -خاصة الذين يرتكبون جرائم القتل والسرقة – غير العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية، ففي حادثة القتل العمد لا ترتاح نفسية عائلة المقتول بحبس القاتل ولو إلى الأبد؛ لاستمرار الخوف من الإفلات من هذه العقوبة يومًا ما بطريقة قانونية، أو غير قانونية، ولأنهم يرون القاتل حيًا يُرزق بينما صاحبهم مدفون تحت التراب، وكذلك عقوبة السارق أعلى ما توصلت إليه القوانين الوضعية المخالفة للشريعة السمحة هي السجن والغرامة، و"السجن المؤبد، أو الطويل الأجل ليس إلا قتلا بالتقسيط للمجرم، وقتلا لأسرته معه، فلا هو بالميت الذي استراح من عناء السجن ورهبته وأفضى إلى ما قدم من خير، أو شر، ولا هو بالمطلق سراحه ليعمل ويكدح، وكم تعاني أسرة السجين من الشقاء والضياع، وكم تفقد من العناية والرعاية، فما أثرت هذه العقوبة إلا في ازدياد أعداد القتلة والسراق وتنوع وسائلهم، فلو علم السارق أن يديه الخائنتين سيفتقدها إلى الأبد لحسب ألف حساب قبل أن يقدم على السرقة.

وسطية العقوبات الإسلامية:

تتسم العقوبات بأنها وسطية وتحمل في طياتها الرحمة بالمجتمع والفرد، وتتسم بمراعاة الطرفين الجاني والمجني عليه، فإذا قدرنا أن الجرائم التعزيرية التي يمكن

---

(١) البقرة: ١٧٩.

العقاب عليها بالقتل تصل إلى خمس جرائم، كانت كل الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشريعة لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيرا، وكان عددها لا يزيد على خمس جرائم عند من لا يجيزون القتل تعزيرا، وتلك ميزة انفردت بها الشريعة الإسلامية من يوم نزولها، فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتضى، ونستطيع أن نحيط بمدى تفوق الشريعة في هذه الوجهة، إذا علمنا أن القوانين الوضعية كانت إلى أواخر القرن الثامن عشر تسرف في عقوبة القتل إلى حد بعيد، بحيث كان القانون الإنجليزي مثلا يعاقب على مائتي جريمة بالإعدام، والقانون الفرنسي يعاقب على مئة وخمس عشرة جريمة بالإعدام(١).

والتاريخ مليء بإفراط المجتمعات في تنويع العقوبات والظلم الجائر في تنفيذها فقد عرفت بريطانيا في القرن التاسع عشر التشهير بمرتكبي جنايات الغش في مواد التموين، فكان الخباز الذي يبيع خبزًا يقل وزناً عن الوزن القانوني، يربط إلى إطار خشبي ويتدلى عنقه من فتحة الإطار، وقد علق بعنقه رغيفٌ، وربما عوقب بوضع أصابع اليدين في آلة ضاغطة، أو بالضغط على الساقين، وعرفت الصين حتى تاريخ حديث ألوانا من العقوبات القاسية، كوضع ألواح من الخشب حول أعناق المتهمين ليتمكن الناس من معرفتهم عندما يمرون بهم وقد وقفوا خارج جدار السجن(٢).

---

(١) ينظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة: ٦٨٩/١.

(٢) ينظر: مقال بعنوان (**دفاع عن العقوبات الإسلامية**)، محمد بن ناصر السحيباني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشر – العدد الثالث والستون، رجب – ذو الحجة ١٤٠٤هـ: : ٧٦.

المطلب الثالث

عقوبة الأعمال الإرهابية

أولاً: الحرابة مفهومها[1]:

الحرابة باختصار: هي الخروج لإخافة الناس في الطريق، أو لأخذ أموالهم، أو قتلهم، أو جرحهم مكابرة ومجاهرة، واعتمادًا على القوة، مع عدم تمكن الغوث[2].

ثانيًا: عقوبة الحرابة عند الفقهاء:

لا خلاف بين الفقهاء بأن عقوبة الحرابة حد من حدود الله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا سبيل للعفو والتنازل والإسقاط فيها قبل التوبة وبعد المقدرة[3]، والأصل فيها قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4] والذي عليه الجمهور في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في العرنيين[5]، فعن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((**قدم أناس من عكل، أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه و سلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم**

---

(١) ذكرنا مفهوم الحرابة لغة واصطلاحا وقانونا في الفصل الأول المبحث الرابع.

(٢) ينظر: **الذخيرة**، القرافي: ١٢/١٢٢. **والموسوعة الفقهية الكويتية**: ١٧/ ١٥٣.

(٣) ينظر: **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٧/٢٣٨، **والمغني**، ابن قدامة: ١٠/٢٩٧-٢٩٨.

(٤) المائدة: ٣٣-٣٤.

(٥) **الإشراف على مذاهب العلماء**، ابن المنذر: ٧/٢٣٦، **والجامع لأحكام القرآن**، القرطبي: ٦/١٤٩.

وحاربوا الله ورسوله)) [1]. وقال قتادة: " بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة"[2].

ثالثًا: أحوال الحرابة وأقوال العلماء فيها ونلخصها فيما يلي:

أحوال الحرابة لا تخلوا من إحدى الحالات الخمس التالية:

الحالة الأولى: قتل وأخذ المال، اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول[3].

واختلفوا في كيفية ونوعية القتل: فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، على أن ترتيب العقوبة كما هو في الآية السابقة القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي. وأن "، أو" في الآية للتنويع وتكون العقوبة حسب الجناية، واختلفوا هؤلاء في كيفية الترتيب بين القتل والصلب [4]، ويرى المالكية أنّ "، أو" للتخيير لا للترتيب[5].

الحالة الثانية: قتل ولم يأخذ المال، اتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يقتل ولا يصلب[6]، وعند مالك إن قتل فلا بد من قتله، إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله[7].

الحالة الثالثة: أخذ المال ولم يقتل، اتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه إذا كان المال الذي أخذه بمقدار ما تقطع به يد السارق، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية[8]، ويرى الإمام مالك أن الإمام مخير في العقوبة فالأمر " متعلق باجتهاد الإمام ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأذب عن الفساد،

---

(١) رواه **البخاري في صحيحه**، كتب الوضوء، باب أبوال الابل والدواب والغنم، رقم الحديث(٢٣١): ٩٢/١.

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم الحديث(٣٩٥٦): ١٥٣٥/٤.

(٣) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ١٣٥/٩، **والمدونة**، مالك بن أنس: ٥٥٣/٤، **والأم**، الشافعي: ١٦٤/٦، **والمغني**، ابن قدامة: ٢٩٩/١٠.

(٤) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ١٣٤/٩، **المغني**، ابن قدامة: ٢٩٩/١٠.

(٥) **المدونة**، مالك بن أنس: ٥٥٢/٤.

(٦) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ١٣٥/٩، **والأم**، الشافعي: ١٦٤/٦، **والمغني**، ابن قدامة: ٢٩٩/١٠.

(٧) **تفسير جامع أحكام القرآن**، للقرطبي: ١٥٢/٦.

(٨) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ١٣٥/٩، **والأم**، الشافعي: ١٦٤/٦، **والمغني**، ابن قدامة: ٢٩٩/١٠.

وليس ذلك على هوى الإمام ولكن على الاجتهاد يريد بقدر ما خبره"[1].

الحالة الرابعة: أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال، فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة النفي[2]، واختلفوا في معنى النفي فيقول البعض بأنه الحبس لأن النفي هو" إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض، وغاية ذلك السجن، لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه أصلا، فلزمنا ما استطعنا من ذلك، وسقط عنا ما لم نستطع منه"[3].

وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه في بلده لا في غيرها حتى تظهر توبته، أو يموت[4].

وقالت الشافعية: المراد بالنفي الحبس، أو غيره كالتغريب كما في الزنا [5].

وقالت الحنابلة: نفيهم: أن يشردوا فلا يتركوا يستقرون في بلد[6].

وخالف مالك الجمهور هنا أيضًا فيقول: " إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع. . ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل" [7].

الحالة الخامسة: التوبة قبل المقدرة عليهم، اتفق العلماء على أنه يسقط عنهم حد الحرابة من القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى أنهم يأخذون بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها[8]، والأصل في هذا قول الله ﷻ:

---

(١) **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢ه: ١٧١/٧

(٢) ينظر: **المبسوط**، السرخسي: ١٣٥/٩، و **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي: ٣٠١، **والمغني**، ابن قدامة: ٨/ ٢٩٤.

(٣) **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر – بيروت: ٩٨/١٢.

(٤) **حاشية ابن عابدين**: ١١٤/٤.

(٥) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي: ٣٠١.

(٦) **المغني**، ابن قدامة: ٨ / ٢٩٤.

(٧) **المدونة**، مالك بن أنس: ٥٥٢/٤.

(٨) ينظر: **الإشراف على مذاهب العلماء**، ابن المنذر: ٢٤٤/٧، **والمغني**، ابن قدامة: ٣٠٩/١٠.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

رابعًا: عقوبة الأفعال الإرهابية:

الأصل الذي بني عليه حدّ الحرابة هو قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]،فهذه الآية بيان لحكم المفسد في الأرض[3]، "وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد"[4]، و المحاربة: "هي المضادة والمخالفة، وهي: صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[5].

والفساد في الأرض أوسع من قطع الطريق والقتل العمد، فالفساد يندرج تحته القتل العمد وقطع الطريق والنهب والسلب وإخافة الآمنين وتهجير الناس من ديارهم، وحتى إفساد العلاقات بين البلدان وغير ذلك؛ له حكم الفساد في الأرض.

فيحدد الله هذه العقوبة الغليظة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، والأعمال الإرهابية التي تكون باسم الإسلام، ويقتلون الأبرياء بأبشع الصور لهي منتهى الحرب مع الله ورسوله من جانب، لكون هذه الأعمال البشعة تؤدّى بشعارات إسلامية وباسم الله، ومن الجانب الآخر هذه الأعمال الإرهابية هي قمة الفساد في الأرض لكون الإرهابي مفسد، وأعماله تفسد وتهلك الحرث والنسل ويشتت الجماعات.

---

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) المائدة: ٣٣-٣٤.

(٣) ينظر: **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد المالكي، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م: ١٦٨٩/٣.

(٤) **فتح القدير**، الشوكاني: ٤٠/٢.

(٥) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير: ٩٤/٣.

وأقرب عقوبة تتوافق مع جريمة الإرهاب هي عقوبة الحرابة، فيقيس كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين الإرهاب على الحرابة، ولكن أرى أن الإرهاب والحرابة يتفقان من نواح ويختلفان في جوانب أخرى، فأبرز ما في الحرابة والإرهاب:

١-الحرابة من أركانها عند كل الفقهاء الخروج على الطريق لإخافة الناس، فيتفق مع الأعمال الإرهابية التي تخيف الناس وتمنعهم وتعيقهم من الوصول إلى أعمالهم اليومية، ولكن يختلف إخافة الحرابة التي تكون محدودة في المكان الذي وقع فيه الحدث وبعيدا عن العمران، أما الخوف الحاصل عن الأعمال الإرهابية فهي تنشر الذعر والخوف في كل مكان في الدولة التي حدثت فيها العملية الإرهابية في العمران وخارجه، وتخيف الصغير والكبير، والرجل والمرأة.

٢-الحرابة غالبًا ما تكون دوافعها مالية وقد تكون انتقامية، ولكن الإرهاب غالبًا ما تكون دوافعه سياسية، ولذا لا تنقطع ولا تهدأ بدحر جماعة.

٣-الإرهاب خطره كونه وراءه فكرٌ يغذيه وينشره قبل أن يدخل حيز الممارسة، والحرابة هي ممارسة وليس لها خلفية فكرية غالبًا.

٤-الحرابة تقوم بها غالبًاجماعات متمردة باسمها بعيدا عن الدين والعرق والطوائف، وهي: لغرض دنيوي إما لمال يريدونه، أو ثأر يطلبونه تجاه فرد، أو جماعة، وأما الخطر الذي يكمن في الإرهاب أن الذي يقوم به جماعات متطرفة، وتكون غالبًا باسم الإسلام، تقتل وتنهب مثل المحارب، وفي جانب آخر تشوه صورة الإسلام، وتؤجج مشاعر الكره تجاه المسلمين، ويؤدي إلى التضييق على المسلمين في كثير من البلدان، فقطعت مثلا بسبب أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية رواتب آلاف الأيتام، وسلبت الحريات العامة للمسلمين، وأحرقت العديد من المساجد، وتدخلت الدول الكبرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب في الدول الإسلامية، ففعلت ما شاءت من النهب والسلب والتدمير، كل ذلك بسبب عملياتٍ إرهابية؛ الإسلام منها بريء براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

أرى أن رأي الإمام مالك في عقوبة المحارب أقرب إلى حسن التعامل مع الجماعات الإرهابية، فيختلف فرد عن فرد آخر في هذه الجماعات فهناك من إلتحق بها لشبهة فكرية، وهناك من التحق بها لكسب المال، وهناك من التحق بها هربًا من

طائفة متطرفة أخرى، وهناك من التحق لتأثير من جماعة وأفراد، فلا بد أن تختلف العقوبة حسب ما يراه الإمام بعد دراسة حالته من قبل لجان مختصة، فاقترح العقوبة أن تكون بالشكل التالي:

*يعاقب بالإعدام المنفذ الرئيسي والمخطط والممول للعمل الإرهابي؛ الذي نتج عنه إزهاق أرواح لأفراد المجتمع، وتدمير للمنشآت العامة، أو الخاصة، قياسًا على المحارب الذي قطع الطريق فأخاف وقتل وأخذ المال، فإن هذا العمل الإرهابي يتفق مع هذه الحالة تمّاما وأكثر، وأما مسألة أن الإرهابي لا يأخذ أموال المقتولين في حالات الهجوم، فنقول بأنه تسبب في تلف ماله فنقيس التلف على الأخذ فكلاهما لصاحب المال سواء -التلف، أو الأخذ-، فالأمران يعني أن ماله قد خرج من تحت تصرفه بتعدٍ عليه، ولأن تشديد العقوبة على المنفذين والمخططين والممولين في هذه الحالة سيكون ردعًا قويًا لجماعات أخرى وأفراد آخرين؛ إن أرادوا أن يفكروا يومًا الإقدام على فعل إرهابي؛ لتحقيق غرض سياسي، أو فكري.

*وأما المنتمون لشبهة فكرية والمساعدون والمسهلون لتنفيذ هذه العمليات الإرهابية أرى أن يحبسوا ويدخلوا في إصلاحات تربوية لتغيير فكرتهم للمجتمع، وإقناعهم بأن هذه الأفكار بعيدة عن القيم الإنسانية والإسلامية ولا تزيد الطين إلا بلة.

*وأرى أن يعاقب من اشتهر بأنه يحمل أفكارًا متشددة ويكفّر الناس ويدعو ويروج لأفكاره، أن يعاقب لكي يكف عن نشر ضلاله، وتكون المعاقبة كما يلي:

التوبيخ الرسمي بالتوقف عن نشر هذه الأفكار، فإن لم يتوقف يوبخ مرة أخرى مع حرق كتبه التي يدعو فيها إلى العنف، من قبل الجهات الحكومية، أو بالحبس والحجر الإعلامي عليه إن لم يقف بالتوبيخ.

ويجب عند تنفيذ هذه العقوبات مراعاة ضوابط التنفيذ من كون هذا العمل فيه مفسدة للدين، وكون صاحبه مشتهرًا بها، وداعيًا إليها، وأمرًا متفقًا عليه إنتاج الضرر منه، وأن يكون بعد الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة[1]، كما روي "أن رجلا يقال له صبيغ قدِم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر ﷺ وقد أعد له

---

(١) ينظر: **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١/٢٢٥.

عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر ﷺعرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل يضربه حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي"(١)، ففعل الإمام عمر ﷺ في محله الصحيح الصائب مع هذا الذي يريد تشويش أفكار الناس ويفتن أصحاب النفوس الضعيفة، وما تفعله الجماعات المتطرفة باسم الدين وتأتي بأدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء على جرائمهم وأفعالهم الشنيعة من ذبح المسلمين وتخويفهم، وتدمير الممتلكات والآثار لهي أشد من الحرابة وقطع الطريق.

(١) رواه الدرامي في سننه، **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧ه: ٣٨/١.

المطلب الرابع

علاقة العقوبة بمكافحة الإرهاب

مع أن الإسلام دين السماحة والعفو والصفح، ولكن لا يسمح بالتطاول على الأفراد والحريات العامة، ويعالج الشذوذ والمشاكل بمعالجات دقيقة، لذا فإنَّ العقوبات الإسلامية هي آخر الحلول لبتر جذور شجرة الجريمة[1]، ولئلا يتجرأ شخصٌ آخر أن يقوم بهذه الأعمال الإرهابية، ولكي يعيش المجتمع بأمنٍ واستقرار، وتزدهر الدولة وتتفوق لا بد من دحر المجرمين، وكبح جماحهم، وألا يكون لهم شوكة ولا قوة ولا قرار، وألّا ينعم المجرمون وخاصة الإرهابيين بأمان من ملاحقة العدالة لهم، وإحلال العقوبة عليهم أيًا كانت أسماؤهم وألقابهم وانتماءاتهم وأصولهم، فهم مجرمون لا ينفع معهم إلا تحقيق العدل.

فكما أن هدف العقوبة في الشريعة زجر الآخرين، والاعتبار بمن حلت عليهم العقوبة، وكذلك هي زجر ودرس للمجرم الذي أخذ العقوبة بأن لا تجرّأ مرةً أخرى من العود إلى تكرار الجريمة، فالمجرمون المحترفون اليوم هم الذين لم يعاقبوا على أولى جرائمهم بالشكل المطلوب، بل قبض عليهم ولم يحسنوا المعاملة معهم فلم يقنعوهم، ولم يعاقبوهم بالشكل المطلوب -وخاصة المتهمين في جرائم الإرهاب-، فلذلك عادوا إلى جرائمهم التي تعوّدوا عليها، وعادوا إلى تكرارها بشكل أفظع وأشنع من قبل، وهذا مصداق قول الله تعالى ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

*فأرى أن الوصف الذي يشمل الأعمال الإرهابية أنها حرابة في حق المواطنين، وبغي في حق السلطة الشرعية، وفسادٌ في الأرض بوصف القرآن، وكلٌّ ما ورد في القرآن الكريم عن الفساد في الأرض ينطبق على الأعمال الإرهابية.

---

(١) ينظر: **طبيعة الدولة الإسلامية دراسات تاريخية في المفهوم والنظم والإدارة**، هاشم يحيى الملاح، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ٢٠٠٩م: ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) البقرة: ١٧٩.

وأما الإرهاب السياسي فيتوافق مع جريمة البغي، وأحكام البغي في الكتب الفقهية تنطبق عليه.

فالعقوبة الأثر البلغ في تفكيك الجماعات المتطرفة وقطع الطريق عن الانتمائات الجديدة.

الفصل الرابع

جهود الدول العربية في مكافحة الإرهاب

تمهيد:

منع جرائم الإرهاب من الواجبات الأساسية لرجال الأمن والقانون وكل منهم يكافحه بصورة ومن ناحية، والهدف الأسمى للكل هو منع وقوع الهجمات الإرهابية واستئصالها، وتجنيب البلد والمجتمع من ويلات الإرهاب وآثاره المدمرة.

"والإرهاب مثلث متكامل يحمل كل ضلع منه اسم حرف (T) اللاتيني[1]، فإذا استطعنا احباط، أو خلع أحد هذه الأضلاع منعنا العملية الإرهابية من أن تتم"[2].

واهتمت الدول والمنظمات العربية بقضية الإرهاب فترة بعد فترة، لتنامي هذه المشكلة على المستوى الدولي والإقليمي، وأصبحت ظاهرة من أكثر الظواهر المنتشرة وخاصة في الدول الإسلامية والعربية، وأطلّت الأعمال الإرهابية على الدول العربية بعد أحداث مركز التجارة العالمية بنيويورك في العام ١٩٩٣، ولم تكن هناك قناعة في المجتمع الدولي قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بأن الإرهاب ظاهرة عالمية يحتاج لمواجهته إلى جهود عالمية منسقة، وإنما نظرت إليها بأن على الدول أن تقاوم بمفردها، دون تنسيق دولي[3]، ولكن بعد هذه الأحداث أصبحت من أولى مهام هذه الدول، ولا تكاد تخلو جلسة من الجلسات، ولقاء من اللقاءات في الدول العربية على كافة المستويات العادية والرفيعة إلا وقضايا الإرهاب على أولوياتها، فمواجهة هذا الشبح، والوحش المخيف أصبح أمرًا لا مفر منه، فواجهت هذه الدول الإرهاب عن طريق المنع والردع قبل الوقوع، وعن طريق القمع والمواجهة بعد الوقوع.

---

(١) يقصد بالأضلاع الثلاثة هي: الإرهاب (Terrorist)، والأدوات الإرهابية(Tools)، والهدف المستهدف من الإرهاب (Target)، ينظر: **تجربة مواجهة الإرهاب**، حسنين المحمدي بوادي، دارالفكر الجامعي، شارع سوتير-الأسكندرية، ط١، ٢٠٠٤: ٤٧.

(٢) **تجربة مواجهة الإرهاب**، حسنين المحمدي بوادي: ٤٧.

(٣) ينظر: **الإرهاب صناعة غير اسلامية**، نبيل لوقا بباوي: ٢٥٢.

ففي هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول إلى: الاتفاقيات العربيـــة لمكافحـــة الإرهاب، والمبحث الثاني: قوانين بعض الدول العربية لمكافحة الإرهـــاب(العـــراق، السودان، مصر، السعودية)، والمبحث الثالث: وسائل مواجهة الإرهاب في القـــوانين العربية، والمبحث الرابع: وسائل مختلفة في منع ومكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول

جهود الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي

أولاً: جهود الجامعة العربية:

عندما تزايدت وتيرة الأعمال الإرهابية، وزادت شوكة الجماعات المتطرفة، وأصبحت تستطيع في أي وقت وزمن شاءت أن توقع الخوف بين المواطنين في أي دولة شاءت، ولم تبق دولة من الدول العربية لم تصلها شرارة الإرهاب كل بمقدار مُعيَّن، وأيقنت كل الدول مهما امتلكت من القوة العسكرية والاقتصادية؛ أنها لا تتمكن بمفردها من مواجهة هذا الشر العظيم العابر للحدود، وأنّ عليها أن تتكاتف مع جيرانها من أجل إيجاد جو عام ضد هذه الجماعات من كل الجوانب القانونية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والدول العربية لها مشتركات كثيرة أولها وأهمها الدين، فاعتناق أغلبية سكان هذه الدول للدين الإسلامي تجعل تعاونها أكثر متانة، فالإسلام أوجد ثقافةً عامةً مشتركةً مبنيةً على أساس أن الإسلام دين سلام ورحمة، فرسالة الإسلام هي الدخول في السلام، ورسوله محمد ﷺ رسول السلام للعالمين، والمسلم الملتزم سِلمٌ وسلام حتى مع الحجر والشجر، وكذلك عامل اللغة المشتركة بين هذه الدول، والمصالح الاقتصادية المشتركة، والتاريخ المشترك وغيرها من المشتركات جعلت حاجة بعضها للبعض أمرًا حتميًا وخاصة لمواجهة تهديد كبير يهدد أمن واستقرار كل الدول.

بعد إنشاء الجامعة العربية عام ١٩٤٤م شهدت المنطقة العربية بدايات للتعاون الأمني العربي المشترك في الخمسينيات من القرن العشرين، وكان ذلك على شكل آليات متعددة تطورت إلى أن شكلت مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٢م، الذي يرسم السياسات والاستراتيجيات الأمنية العربية، وتتولى تنفيذها الأجهزة التابعة

للمجلس والملحقة بها[1].

وقد قامت الجامعة العربية في مجال مكافحة الإرهاب بخطوات عديدة منها[2]:

-اتفاقية الإنابة القضائية عام ١٩٥٢م.

-الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

-تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

-الاستراتيجية الأمنية العربية العام ١٩٨٣م.

-الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٧م.

واهتمت الجامعة العربية بجميع مؤسساتها بالإرهاب في بدايات تفشي هذه الظاهرة ففي الدورة السابعة والخمسين عام ١٩٨٧م لمجلس الجامعة العربية اتخذت قرارا ينص على:

-قيام الجامعة العربية بالعمل على عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي، وتحديده على وجه قانوني ودقيق، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها التحريرية.

-التعاون مع حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد المؤتمر الدولي المشار إليه، وتكليف المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بذلك.

-تشكيل لجنة مختصة من الدول العربية التي ترغب في المشاركة في إعداد ورقة عمل عربية موحدة تدافع عنها الوفود العربية مجتمعة، وتسعى لكسب تأييد الأصدقاء لها"[3].

---

(١) ينظر: **موقف الإسلام من الإرهاب**، محمد عبدالله العميري: ٥٢٠-٥٢١، **والإرهاب والعولمة**، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٩٢. وموقع جامعة الدول العربية: http: //www. lasportal .org.

(٢) ينظر: **مقدمة عن ظاهرة الإرهاب**، علي فايز الجحني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٨، و **موقف الإسلام من الإرهاب**. محمد عبدالله العميري: ٥٢٠.

(٣) قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم (٤٦٥٤)، في ١٩٨٧/٤/٦، ينظر: **موقف الإسلام من الإرهاب**. محمد عبدالله العميري: ٥٢٣-٥٢٤.

وتمكنت المجموعة العربية من إدراج اقتراح عقد مؤتمر دولي حول الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة في جدول اعمال الدورة الثانية والأربعين في عام ١٩٧٨للجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

ثم قام مجلس الجامعة العربية في عام ١٩٨٨م بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية مكونة من الخبراء في مجال القانون الدولي وبمشاركة الأمانة العامة للجامعة، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب؛ لوضع تصور عربي مشترك حول مفهوم الإرهاب، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر[٢].

فالجامعة العربية لم تتوان في العمل على صياغة رؤية مشتركة عن الإرهاب، ولكن هذه الجهود لم تجد لها صدى في أرض الواقع، وبقيت كلمات وسطور مكتوبة ومرتبة بصورة جميلة؛ لكثرة الخلافات السياسية بين الدول العربية، ولوجود الصدع بين العديد من الدول، فهذه الخلافات أثرت كثيرا في ضعف أداء الدور العربي على المستوى الدولي، فأدى إلى اختيار فكرة مؤتمرات القمة العربية كأعلى هيئة في الجامعة العربية تتخذ فيها أهم القرارات والاتفاقيات، فتطرقت إلى قضايا الإرهاب في العديد من مؤتمرات القمة العربية، منها مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء في المملكة المغربية عام ١٩٨٥م، وفي مؤتمر عمان في المملكة الاردنية الهاشمية عام ١٩٨٧م، وغيرها من المؤتمرات التي تلتها، فاستنكرت كل أشكال الإرهاب، وأدانت الأعمال الإرهابية[3].

وبعد تشكيل مجلس وزراء داخلية العرب عام ١٩٨٠ م وأقر في ١٩٨٢م، أسند إليه قضايا الإرهاب والجرائم وطرق مكافحتها من خلال أجهزته المكونة من الأمانة العامة[٤]، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها الرياض، والاتحاد الرياضي العربي للشرطة، وشعب الاتصال، فاهتم هذا المجلس بقضايا الإرهاب كثيرا وأصبح من اختصاصاته، وكانت أولى ثمرات المجلس بعد عام من تشكيله إقرار

---

(١) **موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة**: http: //www. un. org/ar/ga/president/.

(٢) قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم (٤٧٨/د٨٩)، في ١٩٨٨/٤/٢، ينظر: **موقف الإسلام من الإرهاب**، محمد عبدالله العميري: ٥٢٤.

(٣) ينظر: **موقف الإسلام من الإرهاب**، محمد عبدالله العميري: ٥٢٧-٥٢٨.

(٤) ينظر: **موقع الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب**: http: //www. aim-council. org، و **موقف الإسلام من الإرهاب**، محمد عبدالله العميري: ٥٣١-٥٣٢.

الاستراتيجية العربية الأمنية عام ١٩٨٣م التي اشترك في وضعها جميع الدول العربية [١]، ووضعت خططًا لتنفيذ هذه الاستراتيجية، ثم وضعت وأقرت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي تعد القاعدة الأصلية والأساسية التي تستند إليها الدول العربية للتعاون فيما بينها ضد ظاهرة الإرهاب، واعتمد المجلس عام ١٩٩٨ الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ هذه الاستراتيجية[٢]، وقام المجلس أيضًا في دورة انعقاده الثالثة عشرة عام ١٩٩٦م في تونس باعتماد (مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب)، وأجمعت الدول العربية على أهمية وضرورة التعاون في تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات مكافحة الإرهاب[٣].

قام مجلس وزراء الداخلية العرب بإنشاء لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، دعت هذه اللجنة إلى العمل عن مكافحة الإرهاب من خلال تدابير اقترحتها منها: إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، وعقد اتفاقية عربية حول مكافحة الإرهاب والتمييز بينها وبين نضال الشعوب، والاهتمام بالجانب الإعلامي لتوعية المواطنين بخطر الأفكار المتطرفة وغيرها من التوعية الوقائية للجرائم، ومناشدة الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية حول مكافحة الإرهاب.

فلما تطور الإرهاب وانتشر وأصبح ظاهرة، فلم تعد المسألة خاصة بمجلس دون آخر بل أصبح من واجب كل الأجهزة والجهات التصدي لها، فتوجت محاولات الجامعة في مكافحة الإرهاب بإتفاقية مهمة جديرة بالدراسة عام ١٩٩٨م اعتمدها مجلسًا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما الذي عقد بمقر الامانة العامة للجامعة بالقاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢ سميت بـ"الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب".وعقد المجلس جلسات مع مجلس وزراء الإعلام العرب لتنفيذ الإتفاقية، وشكلت لجنة وزراية من خمسة أعضاء مشتركة بين مجلس وزراء الداخلية والعدل لتنفيذ هذه الإتفاقية[٤].

---

(١) ينظر: **الإجرام المعاصر**، محمد فتحي عيد: ١٨٤، و**موقف الإسلام من الإرهاب**، محمد عبدالله العميري: ٥٣٥.

(٢) **موقف الإسلام من الإرهاب**، محمد عبدالله العميري: ٥٣٥.

(٣) ينظر: **الإجرام المعاصر**، محمد فتحي عيد: ١٧٧.

(٤) ينظر: **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ١٤٦، **والإرهاب والعولمة**، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة: ١٩٨.

وبعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، وازدياد الهجمات الإعلامية والعنصرية على المسلمين والعرب خاصة، عقدت الجامعة العربية عام ٢٠٠٢م قمة عربية عادية في بيروت، أدانوا كل أنواع وأشكال الإرهاب أيًا كان مصدره، والتأكيد على عقد مؤتمر دولي حول الإرهاب، وتطرقوا إلى مكافحة الإرهاب من خلال معالجة أسبابها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها[1].

ثانيًا: جهود مجلس التعاون الخليجي:

من الجهود العربية المبذولة لمكافحة الإرهاب جهود مجلس التعاون الخليجي فقد استشعرت هذه الدول بخطر الإرهاب أكثر من غيرها، لأسباب منها انعكاس الأعمال الإرهابية على اقتصادها وأمنها وحتى على علاقتها مع الدول لأن أكثر المتهمين بالأفعال الإرهابية من مواطني الدول الخليجية، فقامت هذه الدول بعقد اتفاقية إقليمية لمكافحة الإرهاب متلائمة مع الاتفاقيات والصكوك الدولية، أقر هذه الإتفاقية وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي في الكويت في ٤مايو ٢٠٠٤م، مكونة من سبعة فصول اشتملت على (٤٩) مادة، وأكدت على التعاون الأمني البيني بين هذه الدول بشكل أكبر، ولم تختلف عن بنود الاتفاقيات العربية والإسلامية، وانتقدت بسبب أن موادها خالية من مواد لفض النزاعات عند تطبيق بنود الإتفاقية [2].

---

(١) القمة العربية رقم (١٤) في بيروت، في ٢٠٠٢/٣/١: ينظر: **موقع مجلس جامعة الدول العربية**، القمم العربية.

(٢) ينظر: **الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ١٤٦

المطلب الثاني

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

إنّ الأعمال الإرهابية المتتالية جعلت الدول العربية تتسارع في وضع قواعد وأحكام، واصدار قرارات جماعية للتصدي لهذه الأعمال، ومن تلك الجهود المبذولة وضع استراتيجية عربية مشتركة لمكافحة الإرهاب، حيث قام مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة عشرة في تونس ١٩٩٧م، بإعتماد مشروع سمي (الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب)، وأبرز ما جاء فيها[١]:

١-أشارت إلى أن الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للإحتلال والتي تطالب بتقرير المصير، لا تخالف المواثيق الدولية بل كفاح مشروع ولا يدخل تحت مفهوم الإرهاب.

٢-أكدت أن الإرهاب يتعارض مع مبادىء الإسلام من السماحة والسلم.

٣-التأكيد على التعاون الدولي للقضاء عن الإرهاب ومكافحته، وأن لا نجاح بدون تعاون وتنسيق دولي.

٤-أشارت إلى اتخاذ تدابير وقائية على مستوى الأسرة والمناهج التعليمية ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية لمكافحة الإرهاب.

٥-أكدت على تحديث التشريعات والأجهزة والمؤسسات المتعلقة بالقضايا الإرهابية لتتساير الواقع المتغير ولتكون بالمستوى المطلوب، فالإرهاب يتغير وسائله وأشكاله فترة بعد أخرى.

٦-أوصت بقيام الدول العربية عبر لجان متخصصة بوضع آليات لمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي والاقليمي.

---

(١) ينظر: **تقييم الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب: الإستراتيجية وفعاليتها**، نصر بن سلطانة، الحلقة العلمية الإرهاب وأثره على الأمن والسلم العالمي، الرباط ٢٠١٤، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: ١٠-١١، **والاجرام المعاصر**، محمد فتحي عيد: ١٧٨-١٧٩.

المطلب الثالث

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

انتبهت الدول العربية لخطر الإرهاب فهبوا جميعا للعمل معًا ضد هذا الإرهاب الذي أضر بسمعة المسلمين والعرب بالأخص، وجعلت الإسلام في قفص الاتهام، ففي اجتماع لوزراء الداخلية العرب بتونس في ١٩٩٧م أعلنوا أن ضحايا العمليات الإرهابية في الوطن العربي خلال التسعينات بلغ (٦٠) ألف شخص[١]، فهذه الإحصائيات والهجمات الإرهابية وتفشي الإرهاب وكونه ظاهرة عالمية، جعلت الدول العربية تتخذ موقفا قانونيا موحدًا تجاه الإرهاب في استخراج أوضح اتفاقية واضحة المعالم على المستوى الدولي حول الإرهاب وبالذات حول تعريفها، وأهم اتفاقية عربية على أخطر القضايا التي يواجهها المجتمع الدولي قضايا الإرهاب وتميز بينها وبين الكفاح المسلح ضد المحتل؛ هي الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وأجمعت عليها الدول العربية، وهذه أهم ما جاء في هذه الإتفاقية:

ففي الديباجة نصت على " إن الدول العربية الموقعة: رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي: الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة. قد اتفقت على عقد

---

(١) بحث حول ""**الجريمة الإرهابية**""، أيمن سوسية، الجمعية التونسية التونسية لعلوم الإجرام.

الإتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها"[1].

ففي الباب الأول في المادة الأولى ذكرت تعريف الإرهاب، وما المقصود من الجريمة الإرهابية، ثم في المادة الثانية ميزت بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، وذكرت بعض الجرائم السياسية بأنها لا تعد جرائم سياسية وان كانت بدافع سياسي.

وفي الباب الثاني بينت أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في فصلين، في الفصل الأول: بينت أسس التعاون في المجال الأمني، وقسمته لفرعين: الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، جمعها في المادة الثالثة والرابعة.

وفي المادة الثالثة نصت على أنّه: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم، أو تمويل، أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزامها منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على: أولا: تدابير المنع، وثانيا: تدابير المكافحة"[2].

فتطرقت إلى نقاط عديدة لمنع وقوع الجريمة، وفي جانب تدابير المكافحة ذكرت القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم، وتأمين العاملين في السلك الجنائي، وتأمين مصادر المعلومات، ومساعدة ضحايا الإرهاب، والتعاون بين الأجهزة المعنية بالإرهاب وبين المواطنين.

وفي الفرع الثاني: ذكرت مجالات التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، ١- تبادل المعلومات، ٢- التحريات، ٣- تبادل الخبرات.

وفي الفصل الثاني تطرقت إلى المجال القضائي، من خلال تسليم المجرمين، والإنابة القضائية، والتعاون القضائي، والأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها وتبادل الأدلة.

---

(١) **الشبكة القانونية العربية**، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨: الديباجة.

(٢) **الشبكة القانونية العربية**، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨: المادة الثالثة.

وفي الباب الثالث تطرقت إلى آليات تنفيذ القانون من إجراءات التسليم، وإجراءات الإنابة القضائية، وإجراءات حماية الشهود والخبراء.

والباب الرابع حول الإجراءات الختامية للاتفاقية التي حررت "باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٢م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية، أو المنضمة اليها[١]، فصادق عليها (١٨) دولة عربية منها(جمهورية العراق، وجمهورية السودان، وجمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية. .) [٢]، "وأودعت الإتفاقية لدى الأمم المتحدة وتمت ترجمتها إلى كافة اللغات الرسمية لها، وتم إدارجها ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، حيث أدرجت في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت بند التدابير الرامية إلى القضاء عن الإرهاب الدولي"[٣].

فتعد هذه الإتفاقية خطوة رائدة على صعيد العمل العربي المشترك، ونقلة نوعية وموفقة في نطاق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وتعد من الاتفاقيات النادرة التي عرفت أشكل المصطلحات –الإرهاب–، وأوضحت موقف الدول العربية تجاه الإرهاب، وما يؤخذ على هذه الإتفاقية ومثيلاتها، أنها لم تغير على أرض الواقع كثيرا، فالعنف والإرهاب ما يزال يخيم على كثير من البلدان العربية، نسأل الله تعالى أن يحصن دماء الأبرياء.

---

(١) المصدر نفسه، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: **جهود مكافحة الإرهاب النووي على الصعيد العربي**، إعداد، عبد الله حامد الكيلاني (وزير مفوض–قطاع الشؤون القانونية، جامعة الدول العربية)، الرياض– المملكة العربية السعودية، في ٣– ٢٠١٣/٦/٥م، **والشبكة القانونية**، للجامعة العربية، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي – تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٣) **موقف الإسلام من الإرهاب**، محمد عبدالله العميري: ٥٤٣.

المبحث الثاني

قوانين بعض الدول العربية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول

قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية العراق

معالجة المشرع العراقي لقضايا الإرهاب لم تكن بصورة مستقلة بل تعامل معها كجريمة مثل الجرائم الأخرى، من خلال القانون الجنائي الصادر في ١٩٥١م وتعديلاته المتتالية إلى أن وقعت أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، فأفرزت الهجوم الأمريكي على العراق، وإسقاط النظام البعثي عام ٢٠٠٣م، وبعد ذلك دخل العراق في فترة انتقالية، ففي هذه الفترة في عام ٢٠٠٥م، أقرت الجمعية الوطنية العراقية قانونا خاصًا بمكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥).

في المادة الأولى: عرفت الإرهاب، وفي المادة الثانية عددت الأفعال التي تندرج وتعد من الأفعال الإرهابية. وفي المادة الثالثة: ذكرت الأفعال التي تعد من جرائم أمن الدولة. وفي المادة الرابعة: ذكرت العقوبات من الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت. وفي المادة الخامسة: ذكرت الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة للعقوبة وهي: ، الإخبار قبل اكتشاف الجريمة، أو عند التخطيط وحال دون الوقوع، أوتقديم معلومات بصورة طوعية بعد وقوع، أو اكتشاف الجريمة وقبل القبض عليه. وفي المادة السادسة: ذكرت الأحكام الختامية، والأسباب الموجبة [١].

مما يؤخذ على هذا القانون أنه كتب في مرحلة انتقالية غير مستقرة، وأنه صدر وما زال العراق قابعا تحت الاحتلال، وأن هذا القانون شدد في عقوبة الإعدام، وطالت أفعالاً لا ترتقى إلى أن يعاقب فاعلها بالإعدام كتعطيل أمر من أوامر الحكومة، وخاصة أنّ الحكومات العراقية طائفية وقراراتها تتخذ لمصلحة طائفة دون أخرى، وتحت ظل هذا القانون عاقب كثيرًا من المواطنين بأشد العقوبات، فالمواطن العادي يذوق الإرهاب سواء كان على يد الحكومة أم على أيدي الجماعات المتطرفة، ففي كلا الحالتين هو الخاسر والمظلوم.

---

(١) **الوقائع العراقية**، رقم العدد: (٤٠٠٩) تاريخ العدد: ٠٩-١١-٢٠٠٥، **قانون مكافحة الإرهاب** رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م: ١-٤.

المطلب الثاني

قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق

بعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١، وتفشي ظاهرة الإرهاب في العراق، ألحّ الواقع على كل المشرعين التصدي لهذه الظاهرة، فأقر برلمان كوردستان العراق قانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ م، قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق.

في المادة الأولى عرف الإرهاب، وفي المادة الثانية ذكر الأفعال الإرهابية التي عقوبتها الإعدام وميزتها عن الأفعال الإرهابية الأخرى، وفي المادة الثالثة نص على الأفعال التي تعد جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، الذي هو أقل درجة من الذي في المادة الأولى، وفي المادة الرابعة نصت: على الأفعال الإرهابية التي يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.

ثم في المادة الخامسة نصت على العقوبات السابقة. وفي المادة السادسة نصت على أحكام الكفالة والمخبر في القضايا الإرهابية. وفي المادة السابعة أشارت إلى مسألة عدم الكشف المخبر. والمادة الثامنة أشارت إلى العفو والمكافأة في هذا القانون أنه يعفى من يخبر قبل وقوع الجريمة، أو اكتشافها، أوعند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة، أو حال دون تنفيذ الفعل، وتخفف العقوبة لمن يسلم نفسه، ويدلي بمعلومات تؤدي إلى كشف الجريمة بعد وقوعها. وفي المادة التاسعة: إعطاء صلاحيات للجهات المعنية لإعلان مكافأة تؤدى إلى كشف الجريمة الإرهابية، أو الأشخاص المساهمين فيها.

وفي المادة العاشرة: ذكر أن المساهم كالفاعل. وفي المادة الحادية عشرة: تحدث عن مصادرة أموال وممتلكات وشخصية الإرهابيين. وفي المادة الثانية عشر قالت: "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم". وفي المادة الثالثة عشرة: أشارت إلى حقوق المتهم، من المعاملة القانونية العادلة، وعدم استعمال وسائل التعذيب. وفي المادة الرابعة عشر: بيان حق التعويض المادي والمعنوي للمتهم الذي تثبت براءته، بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية. وفي المادة الخامسة عشرة: تكفل الحكومة حقوق المتضررين من الأفعال الإرهابية. وفي المادة السادسة عشرة ذكر: أنه لا يعمل باي نص قانوني، أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأخيرا ذكر الأسباب الموجبة

لهذا القانون[1].

ألحت الظروف الأمنية المتدهورة، والسياسية الهشة التي يعيش فيها العراق بشكل عام، جعلت إقليم كوردستان العراق يضع قوانين تتماشى مع وضعه القانوني والإقليمي، فصدور هذا القانون الخاص بالإرهاب أتى لحاجة في أرض الواقع للتعامل مع التهديدات اليومية للجماعات المتطرفة على الإقليم، وقد حصل العديد من التفجيرات الإرهابية في الإقليم ذهب ضحيتها العديد من الشهداء والجرحى، وقد شدد في العقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية كالقانون العراقي الاتحادي لمكافحة الإرهاب، ولم يعاقب كالقانون العراقي بالإعدام من يعطل أوامر الحكومة، بل يعاقب بالحبس مدة خمسة عشر عامًا، وكذلك أشار إلى فقرة مهمة وهي: معاقبة من يسهل دخول وخروج الإرهابيين.

ويؤخذ على هذا القانون وكافة القوانين التي تختص بالقضايا الإرهابية، أنها تعدت على حقوق وحريات الأفراد، وكثيرا ما تستغل السلطات التنفيذية هذه القوانين فتنفذ أحكامًا جائرة تحت طاولة مكافحة الإرهاب.

---

(١) ينظر: قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان- العراق: **مجلة وقائع كردستان**، العدد: ٦١، تاريخ: ٢٠٠٦/٠٧/١٦: ١٩-٢٤.

المطلب الثالث

قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية السودان

من أكثر الدول العربية التي عانت من ويلات الإرهاب الدولي والاقليمي والداخلي، دولة السودان فمنذ سنوات عديدة تتعرض للإرهاب من قبل الدول العظمى وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، وأبرزها الحصار الاقتصادي على شعب السودان، وبعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ وتقسيم الدول إلى محورين-محور الشر ومحور الخير- وكانت السودان عند سلطات الولايات المتحدة الأمريكية في قائمة الشر لعدم تماشيها وفق مصالحها.

عالجت القوانين السودانية الأفعال الإرهابية في البداية ضمن الجرائم الأخرى ومن خلال القانون الجنائي، إلى أن صدر مرسوم خاص ومؤقت حول الإرهاب رقم (١٩) لعام ٢٠٠٠ من قبل رئاسة الجمهورية، وبعد تأييده وإجازته من قبل المجلس الوطني أصبح قانون رقم (٦) لعام ٢٠٠١ وسمي بـ "قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١م[1].

في الفصل الأول بدأ بأحكام تمهيدية، والمادة الثانية فسرت وعرفت أهم المصطلحات الواردة في القانون: (الإرهاب، الجريمة الإرهابية، الجريمة السياسية، الطائرة، وسيلة النقل).

ثم في المادة الثالثة: ذكر من يطبق عليه هذا القانون، فساوى بين المرتكب والمحرض، ومن شرع في ارتكاب الجريمة، سواء في داخل السودان، أو خارجه. والمادة الرابعة: أضافت بعض الأفعال التي يكون طابعها من الجرائم السياسية إلى الجرائم الإرهابية حتى لو ارتكبت بدوافع سياسية.

ثم في الفصل الثاني في المواد (٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢) حددت الجرائم والأفعال الإرهابية وصنفتها وبينت عقوبتها بالتفصيل.

وفي الفصل الثالث تطرق إلى المحاكم المختصة بقضايا الإرهاب، من حيث التشكيل ومحكمة استئناف مكافحة الإرهاب في خمس مواد (١٣-١٤-١٥-١٦-١٧).

---

(١) ينظر: **موقع جمهورية السودان وزارة العدل**، القوانين، قانون رقم (٦) قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١: http: //moj. gov. sd.

وفي المادة السابعة عشرة: يقيد تنفيذ عقوبة الإعدام، أو السجن، بالعرض على محكمة الاستئناف، فيقول " يجب أن يعرض كل من حكم بالإعدام، أو السجن المؤبد الذي تصدره محاكم مكافحة الإرهاب على محكمة استئناف مكافحة الإرهاب وذلك لتأييده، على ألا يتم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية".

وفي الفصل الرابع: تطرق إلى أحكام عامة:

"١- في المادة الثامنة عشر: مصادرة العقارات والأموال والمعدات المستخدمة في الأعمال الإرهابية، ويخصص ما صادر للجهات المختصة بمكافحة الإرهاب، أو أي جهة أخرى. ٢- في المادة التاسعة عشرة: مسألة إبعاد الأجانب عند الادانة. ٣- في المادة العشرين: إنهاء إقامة الأجانب، أو إنذارهم لمغادرة البلاد. ٤-في المادة الأخيرة الواحدة والعشرين: بيّن سلطة إصدار القواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون"(١).

فيعد هذا قانوناً مفصلا واضح المعالم، يتفق تعريفه للإرهاب مع تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر في ١٩٩٨، وأجاز تطبيق القانون على من هو خارج السودان إذا كان الفعل موافقا لأحكام القوانين السودانية، ورضيت الدولة المعنية بتطبيق هذا القانون، وحفظ حق الأجنبي المقيم إذا أعتدى بموجب هذا القانون، أما العقوبات المذكورة في هذا القانون فمقيسة على حكم الحرابة ومأخوذة من الفقه المالكي -المذهب السائد في السودان-، الذي يقضي بإعطاء الإمام الصلاحيات في تنفيذ أي عقوبة يراها، ففي بعض الحالات يعاقب المدان بالأعمال الإرهابية بالإعدام، أو السجن المؤبد، وأحيانا السجن، أوالغرامة، وفي حالات السجن والغرامة معًا، حسب رأي المحاكم المختصة.

ومن الجدير بالذكر أن العقوبتين المغلظتين: الإعدام والسجن المؤبد لا تنفذان حتى تحالا على محكمة استئناف الإرهاب لتنظر فيهما، ثم حكم الإعدام لا ينفذ إلا بموافقة رئيس الجمهورية، فهو بهذا لا يسهل عقوبة الإعدام كقانون مكافحة الإرهاب العراقي الذي يعاقب بالإعدام في كثير من الحالات وأعطت كافة الصلاحيات للمحاكم.

---

(١) ينظر: موقع جمهورية السودان وزارة العدل، القوانين، قانون رقم (٦) قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١: http: //moj. gov. sd

المطلب الرابع

قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية مصر العربية

مصر من الدول التي لها تاريخ عريق وقديم بقدم الإنسان، فلها دور بارز في التاريخ والحاضر، ووقعت على أراضيها أعمال إرهابية عديدة استهدفت الأجانب والمصريين، ولكن المشرع المصري عالج القضايا الإرهابية من ضمن الجرائم الأخرى تحت القانون الجنائي، إلا أنه بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وجب عليها التعامل مع الإرهاب بشكل آخر فأصدر قانونا حول الإرهاب وعدلته بعد ذلك، فأحدث قانون خاص بالقضايا الإرهابية في مصر هو قانون مكافحة الإرهاب الصادر في يوم ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٥م وهو القانون الساري والمعمول به الآن[١].

ويتكون من بابين، الباب الأول: عن الأحكام الموضوعية، وتحته فصلان ففي الفصل الأول: أحكام عامة: المادة الأولى منه: عرّفت كلّاً من (الإرهابي، الجريمة الإرهابية، الأسلحة التقليدية، الأسلحة غير التقليدية، الجماعة الإرهابية، الأموال).

ثم في المادة الثانية: عرف العمل الإرهابي وبينت المقصود منه بالتفصيل.

وفي المادة الثالثة: تطرق إلى مسألة تمويل الإرهاب وتعريفه.

وفي المادة الرابعة: بين أحوال الجريمة الإرهابية، وتنفيذ أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر، إذا أساءت وأضرت بالمصالح الحكومة المصرية والمواطنين، أو بأي من المنظمات، أو الهيئات الدولية، أو الإقليمية، وكذلك إذا حمل الدولة، أو أي من سلطاتها، أو مؤسساتها على القيام بعمل، أو الامتناع عنه.

ثم المادة الخامسة والسادسة: ذكرتا أن الذي يشرع في ارتكاب الجريمة الإرهابية، أو يحرض عليها، أو اتفق، أو ساعد؛ بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة. وفي المادة السابعة: ذكر أوصاف المشارك في الأعمال الإرهابية. والمادة الثامنة: ذكرت: أنه" لا يسأل جنائيا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكرر، في ١٥/أغسطس/٢٠١٥، قانون مكافحة الإرهاب: ٥-٢٦.

النفس، أو الأموال؛ وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريًا وبالقدر الكافي لدفع الخطر"[1].

وفي الفصل الثاني: فصّل في الحديث عن عقوبات الجرائم، ففي المادة الثانية عشر: ذكر عقوبة إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة الجماعات الإرهابية، والانضمام إليها، وأحكامه تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد.

وفي المادة الثالثة عشرة: ذكر عقوبة تمويل الإرهاب

وفي المادة الرابعة عشرة: ذكرت قضية التخابر والعقوبة المترتبة عليها.

وفي المواد (١٥-١٦-١٧-١٨) ذكرت الحالات يعاقب عليها بالسجن المؤبد، أو بالسجن المشدد.

وفي كل من المادة (١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩) أشار إلى الحالات التي يعاقب المتهم عليها بالسجن المشدد.

ثم يعود في المادة الثلاثين إلى أحوال العقاب بالسجن المؤبد والمشدد. وفي كل من المادة (٣١-٣٢) يعود لأحوال السجن غير المشدد.

وفي المادة الرابعة والثلاثين: ينص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عام كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد، أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد، أو التحضير"[2].

وفي المواد (٣٣-٣٥-٣٦) يذكر الغرامة المفروضة في بعض الحالات. وفي المادة السابعة والثلاثين: يذكر التدابير الأخرى غير الإعدام والسجن والغرامة. ففي المادة الثامنة والثلاثين: حالات العفو وإعطاء الصلاحية للمحكمة بالعفو. وفي المادة التاسعة والثلاثين: ذكر حكم الأدوات المستعملة في العمليات الإرهابية.

وفي الباب الثاني: تطرق إلى الأحكام الإجرائية في (١٤) مادة من المادة (٤٠) إلى المادة (٥٤) من هذا القانون[3].

---

(١) المصدر نفسه، قانون مكافحة الإرهاب،: ٩.

(٢)الجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكرر، في ١٥/أغسطس/٢٠١٥، قانون مكافحة الإرهاب: ٢١.

(٣) المصدر نفسه، قانون مكافحة الإرهاب: ٢٦.

يأتي هذا القانون باعتباره مكملا لقانون "الكيانات الإرهابية"، وأدّى إقرار قانون مكافحة الإرهاب الجديد إلى جدل واسع في الاوساط القانونية والشعبية والحقوقية، لأنّ هذا القانون غير طبيعي فقد صدر في جو مشحون بالخلافات والمشاكل السياسية، وعقب اغتيالات مختلفة، والقانون مملوء بالعقوبات المشددة المجحفة، وينص على غرامة ثقيلة جدا للصحافيين الذين يوردون معلومات تناقض البيانات الرسمية بشأن الاعتداءات، وفيه من المجال الكثير للتأويلات المضرة بالمخالفين للسلطات، ويطلق أيدي الأجهزة المنفذة لهذا القانون بدون أن يعاقبوا إذا انتهكوا الحقوق والحريات.

المطلب الخامس

قانون مكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية من الدول التي تتصدر في الحديث عن قضايا الإرهاب، وحدثت هجمات مسلحة عديدة على أراضيها ضد مصالح أجنبية وسعودية أيضًا، من قبل مختلف التيارات المتشددة والمتطرفة، والمملكة السعودية تستند في قوانينها إلى الشريعة الإسلامية، فقد تعاملت مع الأفعال الإرهابية قياسًا على الحرابة كما أشار إلى ذلك عدد من هيئة كبار علماء السعودية.

وبعد تزايد وتيرة التفجيرات في العالم وخاصة في السعودية، أصدرت المملكة مرسوما ملكيًا خاصًا في ٣ فبراير، ٢٠١٤م بينت فيه عقوبات للأعمال الإرهابية فنصت على أحكام السجن وتراوحت بين ثلاث سنوات إلى عشرين عامًا، حسب نوع العمل الإرهابي، وهذا مجمل ما ذكر فيه:

فبين في الفقرة الأولى من البند الأول: عقوبة المشاركة في الأعمال القتالية خارج المملكة، وفي الفقرة الثانية: ذكر عقوبة الانتماء، أو التأييد، أو تقديم الدعم بأنواعه، أو التحريض، أو الترويج للتيارات والجماعات المصنفة بالإرهابية داخليًا، أو إقليميًا، أو دوليًا.

وفي البند الرابع: قرر إعداد قائمة -تحدّث دوريًا -بالتيارات والجماعات الإرهابية، تعد القائمة لجنة مكونة من عدد من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية.

ثم أصدرت المملكة في الأول من ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ/ الموافق٢/١/٢٠١٤م قانونًا خاصًا بالإرهاب، جمعت فيه كل الأعمال التي تندرج تحت خانة الإرهاب وحددت فيه العقوبات، وسمي بـ " نظام مكافحة الإرهاب وتمويله"، ويتكون من أربعين مادة، وهذا أهم ما جاء فيها:

ففي المادة الأولى: تم تعريف الجريمة الإرهابية، وجريمة تمويل الإرهاب، والأموال، والحجز التحفظي، والمرافق والأملاك العامة والخاصة، وجهة الاختصاص.

والمادة الثانية والخامسة والمادة السابعة: إعطاء الصلاحيات للجهات المعنية بتوقيف المتهم، وبيان أعلى سقف زمني للتوقيف، ومن له حق الإفراج المؤقت له.

والمادة الثالثة: ذكر الجرائم الإرهابية، وأنه يعاقب إذا ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرّض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها.

في المادة الرابعة: ذكر الجهة المنفذة لتطبيق القانون.

وفي المادة السادسة والعاشرة: بيان حقوق المتهم في الاتصال بأهله وعدمه حسب المصلحة، وحق الاستعانة بمحام.

وفي المادة الثامنة والحادية عشرة: تخصيص المحكمة الجزائية المتخصصة للفصل في هذه الجرائم واستئناف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة.

وفي المادة التاسعة: مسألة الأحكام الغيابية للمتهمين. وفي المادة الثانية عشرة: حق المحكمة الاستعانة بالخبراء والشهود. المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة: الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، وتمكين معلومات تمويل الإرهاب

المادة الخامسة عشر: إجراءات التحقيق، أو إقامة الدعوى الجزائية.

المادة الرابعة عشرة: الحق في دخول المساكن للتفتيش.

المادة السابعة عشرة: مراقبة سائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية.

المادة الثامنة عشر والتاسعة عشر: التحفظ على الأموال والادوات المشتبه بها في استعمالها في الجرائم.

المادة العشرون: حكم العاملين في المؤسسات المالية التي وقع فيها التمويل.

المادة الحادية والعشرون: تخفيف العقوبة لحسن السلوك.

المادة الثانية والعشرون: التآمر بين اثنين، أو أكثر لتنفيذ جريمة إرهابية.

المادة الثالثة والعشرون: تخفيف العقوبة على المخبر والمرشد والمتعاون المتهم.

المادة الرابعة والعشرون: إعطاء الصلاحية لوزير الداخلية للإفراج عن الموقوفين، أو المحكومين لأسباب معتبرة.

المادة الخامسة والعشرون: حق تعويض المتهم.

المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون: حول مراكز إعادة تأهيل المتهمين.

المادة الثامنة والعشرون: أوضاع السجون الخاصة بالجرائم الإرهابية.

المادة التاسعة والعشرون والثلاثون: سرية المعلومات وتبادلها مع جهات ودول أخرى.

المادة الواحدة والثلاثون: المدة في دعاوى هذه الجرائم.

المواد(٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧- ٣٨- ٣٩): حول تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بالإرهاب وتمويله، وقضايا التمويل المالي والنظر في طلبات التحري، وتوقيف التمويل المالي للإرهاب[١].

النظام الذي وضعته المملكة العربية السعودية للتصدي ومواجهة الإرهاب، جاء لتسارع وتيرة الأحداث وخاصة أن أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ وجهت أمريكا بوسائلها الإعلامية ومنظماتها المدنية كل أنظارها للسعودية لكون أغلب المتهمين بالتفجيرات تخطيطا وتنفيذا سعوديين، ولكثرة الطلبات الدولية على المملكة بتوقيف التمويلات والتحويلات المالية لعدد من المنظمات الخيرية التي أتهمت بتمويل الجماعات المتطرفة، وكما جاء في مقدمة المرسوم الأول الذي يبين الأسباب الموجبة لإصدار هذا المرسوم: "وانطلاقًا من واجبنا نحو سد الذرائع المفضية لاستهداف منهجنا الشرعي، وتآلف القلوب عليه من قبل المناهج الوافدة، التي تتخطى ضوابط الحرية في التبني المجرد للأفكار والاجتهادات إلى ممارسات عملية تخل بالنظام، وتستهدف الأمن، والاستقرار، والطمأنينة، والسكينة العامة، وتلحق الضرر بمكانة المملكة، عربيًا وإسلاميًا ودوليًا وعلاقاتها مع الدول الأخرى بما في ذلك التعرض بالإساءة إليها ولرموزها"[٢]، من أجل هذه الأسباب أُصدِرَ المرسومان الخاصان بالإرهاب، ويَحمل المرسومان في طياتهما أمورًا عديدة:

١-في المرسوم الأول حدد عقوبة السجن للمشارك والمنتمي للجماعات الإرهابية، وجرم على السعودي المشاركة في الأعمال القتالية خارج المملكة، لقطع الطريق قانونيا أمام من ينوي المشاركة في القتال في العراق، أو أفغانستان ضد القوات الأمريكية.

---

(١) ينظر: **المملكة العربية السعودية**، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، على الشبكة الإلكترونية، المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، ـ (نظام جرائم الإرهاب وتمويله)، تاريخ النشر: ٣٠ / ٣ / ١٤٣٥هـ.

(٢) ينظر: **المملكة العربية السعودية**، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، على الشبكة الإلكترونية، المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، ـ (نظام جرائم الإرهاب وتمويله)، تاريخ النشر: ٣٠ / ٣ / ١٤٣٥هـ.

٢-أشار في البنود (٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧- ٣٨- ٣٩) من المرسوم الثاني إلى القضايا المالية بسبب كثرة الخطابات والطلبات والقرارات الدولية، فأثرت في توقيف التمويل المالي للعديد من الجمعيات الخيرية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

٣-يلاحظ من النظام أنه أكد على مسألة لم يتطرق إليها المشرعون في الدول العربية الأخرى، وهي: مراكز تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم بقضايا الإرهاب، وهو ما يسجل للمملكة السعودية نقاطًا إيجابية فهي قامت بتنفيذ هذه البنود كما سنوضحها في المباحث التالية.

تبين: أن هذه الدول سنت هذه القوانين، بسبب الظروف والأوضاع التي أتت على المنطقة والعالم، وهكذا هي القوانين فهي تأتي للتعامل مع حاجة واقعية، والهدف الأبرز في إصدار هذه القوانين أن تكون رادعة للمجرمين المنفذين والمخططين والممولين، وتحذير مسبق لمرتكبيها بأنهم سيلاقون جزاءً مؤلمًا مشددًا، وللحد من وتيرة هذه الهجمات والجرائم، التي تحرق الرطب واليابس، وتوقف عجلة التطور والعمران، وتستنزف ميزانية الدول للصرف على الأسلحة، بدلا من الصرف على التعليم والبناء.

وهذه الدول بحاجة إلى التعاون فيما بينها للوقوف في وجه هذه الهجمات، وأن تستفيد من خبرات بعضها، فأرى أن نجمع قوانين البلدان العربية وكذلك البلدان الإسلامية الأخرى والأفريقية والأوربية ونستخلص منها ما له فائدة ومصلحة لمجتمعاتنا.

تبين أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي وقانون اقليم كوردستان ركزا على المنظمات والجماعات الإرهابية، وعمليات التخريب والتفجيرات لبروزها في واقع العراق، وباختلاف مع محافظات الإقليم التي تتمتع بشبه وضع أمني مستقر، ويأخذ على القانونين التشديد في عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وإعطاء صلاحيات كبيرة للجهات التنفيذية مما يسهل من التجاوزات فيها، كما نشهد من واقع الحكومة العراقية الاتحادية، فمعالجتها لقضية الإرهاب معالجة أمنية أكثر من كونها قانونية.

وأما قانون مكافحة الإرهاب السوداني، فهو انعكاس للقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عليها السودان، لذا تشير إلى الجرائم التي تقع على الطائرات والسفن، والمواصلات الأخرى، وكان في البداية مرسومًا مؤقتًا وتم تثبيته

فيما بعد، فهو معالجة قانونية لأبعاد هذه الجرائم، أعطى الصلاحيات للمحاكم الخاصة في تحديد العقوبات اللازمة على الجرائم المذكورة في القانون.

وأما القانون المصري الأخير فهو محل جدل واسع لكونه قرارات أمنية أكثر من كونها بنودًا قانونية، وفيها العقوبات الشديدة المجحفة بحق المعارضين والمخالفين للسلطات، وأصدرت في ظروف شائكة.

وأما نظام مكافحة الإرهاب السعودي فهو مرسوم ركّز على قضايا المشاركة والتحريض والانتماء للجماعات الإرهابية، ولم يتطرق إلى فقرات الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالإرهاب التي وقعت عليها المملكة مثل الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على قضايا الجرائم الإرهابية التي تستهدف المواصلات الجوية والبرية والبحرية، وركز النظام على المسائل المالية لكثرة المطالب والشكاوى من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب بمراقبة وتوقيف التمويلات المالية من المملكة للعديد من المنظمات التي اتهمت من قبلهم بتمويل الجماعات المتطرفة، فيعد هذا النظام بمثابة جواب لتلك الرسائل والطلبات، والشيء الأبرز فيها ويجب الإستفادة منها مسألة مراكز التأهيل للمتهمين والمحكومين بتهم الإرهاب.

المبحث الثالث

وسائل مواجهة الإرهاب في القوانين العربية

المطلب الأول

تجفيف التمويل المالي

إن مواجهة الدول للإرهاب اعتمدت على قوائم أساسية أولها سن قوانين وأغلب هذه القوانين كما سردنا في المبحث السابق قوانين عقابية تعالج الإرهاب بعد وقوعه، وأخذت الدول تفكر في وسائل أخرى وبالذات وسائل تجفف المصادر الأساسية التي تؤجج الإرهاب وتنتشره وتغذيه وتمد له روح الاستمرارية.

المال هو العمود الفقري للحياة، ولا يوجد أبلغ وصف للمال من الذي ذكره الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1]، أي جعلها الله شيئًا تقومون به وتنتعشون فلو ضيعتموه لضعتم، فلا حياة ولا حركة في هذه الدنيا الا بالمال، فهو " قوام الحياة، وملاك عمرانها، ومبعث سلامة المجتمع وقوته[2].

فالمال أصبح في كل شيء ووراء كل حركة، والأفكار الإرهابية المتطرفة لا تجد لها في الواقع صدى مالم تحتضنها أموال طائلة فتتكاثر وتتغذى وتفرخ، فتفجير مبنى، أو قتل فرد، أو تدمير منشأة لا تكون بدون تمويل مالي.

فلما بدأت الدول بمكافحة الإرهاب أقرت قوانين محاولة منها لتجفيف المصادر المالية الممولة للجماعات المتطرفة التي تتبنى مثل هذه العمليات الإرهابية، بل وطالت حتى المؤسسات المالية التي تتعامل مع أفراد هذه المجموعات، كل ذلك للحد من تأثير هذه الجماعات وكبح جماحها، ولكي تؤثر على نقص وإضعاف العمليات الإرهابية من حيث العدد والنوعية.

ففي الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعهدت الدول العربية المتعاقدة في المادة الثالثة: " بعدم تنظيم، أو تمويل، أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأية

---

(١) النساء: ٥.

(٢) **التفسير القرآني للقرآن**، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة: ٢/٧٠١.

صورة من الصور[1]".وعند الحديث عن مكافحة الإرهاب في أي قانون، أو ملتقى لا بد من الوقوف على مسألة التمويل المالي للإرهاب فمثلاً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية" أطلقت الطلقة الأولى في الحرب ضد الإرهاب في ٢٤أيلول سبتمبر عندما وقع الرئيس بوش الأمر التنفيذي رقم (١٣٢٤)، فجمدت هذه الطلقة أموال (٢٧) ما بين أشخاص ومنظمات وممولين مشتركين مع تنظيم القاعدة"[2].

وفي المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (٥-٨فبراير ٢٠٠٥م) بمشاركة عدة دول عربية وأجنبية، خرج المؤتمر ب(٤٣) توصية تتعلق بمكافحة الإرهاب، (١٤) توصية تناولت مسألة التمويل المالي للإرهاب[3].

تعريف تمويل الإرهاب:

يستعمل مصطلح (تمويل الإرهاب) في القوانين التي تكافح الإرهاب وجرائم غسيل الأموال[4]، فالإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب للعام ١٩٩٩م عرفتها بأنها": أي دعم مالي- في مختلف صوره- يقدم إلى الأفراد، أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة، أو تجارة المخدرات"[5].

وفي الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عرفت (تمويل

---

(١) **الشبكة القانونية العربية**، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨: المادة الثالثة.

(٢) **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، أحمد فلاح العموش، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ١٩٧.

(٣) ينظر: **تجفيف مصادر الإرهاب**، محمد السيد عرفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ١٨٠-١٨١.

(٤) معنى غسل الاموال: "أي فعل يرتكب من شأنه لإيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يسهم في عملية توظيف، أو إخفاء، أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة": ينظر: **تجفيف مصادر الإرهاب**،. محمد السيد عرفة: ١٠٧.

(٥) ينظر: **تجفيف مصادر الإرهاب**، محمد السيد عرفة: ٢٢.

الإرهاب) في المادة الأولى الفقرة التاسعة بأنه: "جمع، أو تقديم، أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة، أو غير مباشرة لاستخدامها كليا، أو جزئيا لتمويل الإرهاب، وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك"[1].

وعرفها المشرع العراقي بأنها ": كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة، أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال، أو جمعها، أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي، أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليًا، أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي، أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي، أو المنظمة الإرهابية[2].

و التشريع السوداني: ينص على أنه "يعد مرتكبًا جريمة تمويل الإرهاب: كل شخص يقوم عمدًا، أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، في تقديم أموال من مصدر مشروع، أو غير مشروع، أو جمعها بنية استخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كليًا، أو جزئيًا لارتكاب عمل إرهابي، أو بوساطة منظمة إرهابية، أو شخص إرهابي"[3].

وفي القانون المصري في المادة الثالثة بينت معنى تمويل الإرهاب، جمع كل ما يكون مالا تحت تعريف التمويل، وبأي شكل كان فهو تمويل مالي[4].

و نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي، أيضًا عرفه قريبا من تعريف المشرع العراقي، وزاد بعض الأمور التي لم يذكرها التشريع العراقي، مثل التزويد بالأسلحة، والمستندات المزورة[5].

---

(١) **الشبكة القانونية العربية**، الباب الخامس الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي – الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب: المادة الأولى، الفقرة التاسعة.

(٢) **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لسنة ٢٠١٥**: المادة الأولى، القرة العاشرة.

(٣) **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤**: المادة (٣٦) الفقرة (١).

(٤) **قانون مكافحة الإرهاب المصري، لسنة ٢٠١٥**: المادة الثالثة.

(٥) **المملكة العربية السعودية**، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، على الشبكة الإلكترونية، المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، ــ (نظام جرائم الإرهاب وتمويله)، تاريخ النشر: ٣٠ / ٣ / ١٤٣٥هـ: المادة الأولى، الفقرة (ــ).

فالتعريف الأشمل والجامع أراه تعريف الإتفاقية العربية، وأما التعاريف الأخرى العراقي والسوداني فقريبة من بعضها مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات، وهو انعكاس لتعريف الإتفاقية العربية.

عقوبة التمويل:

عقوبة تمويل الإرهاب تختلف من دولة لأخرى، فالمشرع العراقي في البداية شدد في العقوبة وأوصلها إلى الإعدام أعلى درجات العقوبة في بعض الحالات، وذلك في قانون مكافحة الإرهاب للعام ٢٠٠٥، فيقول: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب -بصفته فاعلا أصليا، أو شريك عمل- أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون[١]، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي"، ثم عدل هذا الحكم بقانون خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العام ٢٠١٥م، من الإعدام إلى السجن المؤبد حيث ينص في المادة - ٣٧ - أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب"، مع وجود التخفيف والعفو عند المبادرة بإخبار الجهات المعنية بوجود اتفاق جنائي لجريمة التمويل في المادة - ٤٧ -.

والتشريع السوداني: وضع عقوبة السجن التي تتراوح بين أشهر ولا تتجاوز عشر سنوات، ثم حدد غرامات مالية قياسا على أنه قام بجريمة مالية فيعاقب بنفس الفعل، ففي الفصل الثامن من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٤، يفصل في العقوبات حسب نوع التمويل.

عقوبة السجن والغرامة تشمل حامل الجنسية السودانية، أما الأجانب فقد نص التشريع السوداني على عقوبة الإبعاد، ففي قانون مكافحة الإرهاب للعام ٢٠٠١ في المادة ١٩نصت على أنه: " كل أجنبي يدان بارتكاب جريمة إرهابية، أو الشروع فيها، أو التحريض عليها، أو توفير التمويل، أو العون الفني لمرتكبها، يجب أن يشمل حكم المحكمة إبعاده، أو طرده من البلاد، أو تسليمه وفقًا للقانون لأي دولة تتضرر من الجريمة الإرهابية"[٢].

---

(١) المقصود مواد قانون مكافحة الإرهاب العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) **قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١**: المادة ١٩.

وفي القانون المصري وفي المادة الثالثة عشرة ذكرت أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية، أو لعمل إرهابي"(١).

والتشريع السعودي حدد العقوبة المغلظة بالسجن فينص: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشرين سنة " كل من يرتكب فعلا من الأفعال التالية ويذكر منها " تقديم أي من أشكال الدعم المادي، أو المعنوي لها"(٢) أي للجماعة المصنفة بالإرهابية.

فالتشريع العراقي والمصري يشددان في العقوبة ويرجع ذلك إلى الواقع الذي يعيشه البلدان من جراء أحداث العنف والتشريعات انعكاس لأرض الواقع، ولكن هذا التشدد والتعنت لا يبشر بخير، ولا يحصد إلا عنفا وتطرفًا.

والتشريع السوداني والسعودي خرجا من دائرة العقوبة المغلظة-الإعدام والسجن المؤبد- إلى دائرة السجن المؤقت والغرامة، والتشريع السوداني أخف من السعودي، والذي يفهم من التشريع السوداني تجاه الأجانب كأنه أراد أن يرفع عن كاهليه أعباء المتهم فيبعده بشخصه المادي وبجريمته لدولته، أو الدولة المتضررة من الجريمة.

فهذه القوانين حاولت قطع الطريق عن إيصال تمويل مالي لهذه الجماعات ولأفعالهم الإرهابية، إلا أنه غالبًا ما تكون هذه القرارات والاتفاقيات حبرًا على ورق بل على الدول الضعيفة أن تطبقها بحذافيرها، والدول الكبيرة الممولة والمصنعة للإرهاب فوق القانون وفوق كل المطالب، فهم من يصنعون الإرهاب ويمولونه بطرق مختلفة.

---

(١) **قانون مكافحة الإرهاب المصري الصادر في ٢٠١٥**: المادة الثالثة عشر.

(٢) الأمر الملكي، الرقم: أ / ٤٤، التاريخ: ٣/ ٤ / ١٤٣٥ هـ: البند الأول، الفقرة الثانية.

المطلب الثاني

التحريض الإعلامي

مما لا شك فيه أن الإعلام يلعب دورًا بارزًا في كل القضايا، فالإعلام لم يعد اليوم مجرد ناقل للأخبار والأحداث والنشاطات فقط وإنما أضحى وسيلة فعالة لصناعة العقول وتنمية الأفكار وتغذيتها، ودخل كل بيت في أي بقعة من بقاع الأرض، فسماع صوت أفكارك وما تريده لا يكون إلا عن طريق الإعلام، وجعل العالم أصغر من قرية صغيرة يعلم ساكنوها بكل ما يدب ويصنع فيها، وقد استغلت الجماعات المتطرفة وسائل الإعلام في نشر أفكارها الضالة واستقطاب العديد من الشباب والشابات إلى صفوفها، وإقناعهم أن طريقهم وسبيلهم هو الطريق الوحيد الموصل إلى رضوان الله، والوحيد لتحقيق وتمكين شريعة الله.

وكذلك استغلت القوى الكبرى وسائل الإعلام في تضليل الرأي العام بتزييف الحقائق وتشويهها، وبيان أن الإسلام دين إرهاب والمسلمين إرهابيون وكل حدث إرهابي يقع يتهم الإعلام المسلمين قبل البدء بأي تحقيق وتعقب لبيان وكشف حقيقة القضية[1].

فالتحريض الذي نقصده هو تحريض ضد الإرهاب لا التحريض له، فأرى أن تغطية كل نشاطات الجماعات المتطرفة من قبل كل الوسائل الإعلامية والإعلان المجاني عنهم لهي خدمة بدون مقابل لهذه الجماعات التي تريد الشهرة، ولا تستطيع دفع التكاليف العالية لهذه الدعايات لو طلبت منها، فوسائل الإعلام تبث أبسط عملياتهم وحركاتهم ظنًا منها أنها تنقل الخبر ولا تدري أنها تقوم بأكبر دعاية بدون فواتير لهم، وتجعلهم شخصيات معروفة، وصورهم وأحاديثهم منتشرة عبر العالم، تعتبر بمثابة اعتراف رسمي وإعلامي بوجودهم، ولا يستطيع أحد أن يتجاهلهم، وبعدها يصبح أي حديث عن عدم الحوار معهم ليس له معنى. فالمقابلات الإعلامية الحية مع الإرهابيين تعتبر جائزة ومكافأة لهم عن أفعالهم الإجرامية.

فلبيان حقيقة الإسلام وسماحته وبعده عن العنف والتطرف والإرهاب، يشكل

---

(١) ذكرنا أهمية الإعلام ودوره في مكافحة الإرهاب في الفصل الثالث.

الإعلام لبنةً هامةً في بناء الفرد وتربيته على الأفكار الصحيحة الصائبة البناءة، ومن أهم الوسائل لتوعية الناس بمخاطر الأفكار المتطرفة ومدى خطورتها على المجتمع وعلى قيم الإسلام الرفيعة، وكذلك على الإعلام أن يبلى بلاء حسناً في مجال مكافحة الإرهاب من خلال ما يأتي:

١- وضع استراتيجية إعلامية متكاملة من قبل لجان مختصة مكونة من علماء النفس والشريعة وخبراء الفن والإعلام، تقوم الجهات التنفيذية في الحكومة بالتنفيذ والمتابعة.

٢- الاهتمام بالتوعية الإعلامية لخطر العمليات الإرهابية، من خلال عرض لقطات للدمار والتخريب الذي يلحق بالبلاد من خلال الهجمات الإرهابية، وبيان ما تحدثه هذه العمليات من تدمير وتخريب للممتلكات، وانعدام الأمن والأمان، ونشر الفوضى والفساد.

٣- بيان براءة الإسلام من العمليات الإرهابية والأفكار المتطرفة على لسان كبار علماء البلد تذاع يوميا على وسائل الإعلام المختلفة، وبأن الإرهاب لهو الفساد في الأرض وسفك للدماء البريئة الطاهرة.

٤- بيان سماحة الإسلام وأصالة قيمه السلام في المجتمع المسلم، وأن السماحة والسلام مبدآن من المبادئ الإسلامية الثابتة ولا تنازل عنهما بتغير الزمان والمكان والأحوال.

٥- صناعة رأي عام ضد جريمة القتل والإرهاب من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات المتنوعة يشارك فيها مختلف شرائح المجتمع، وبيان قبح جريمة القتل وانطباعها في أذهان المجتمع بأنها جريمة شنعاء.

٦- بيان بعض من جرائم الجماعات المتطرفة من سرقة ونهب الثروات، وقتل واستشهاد الأبرياء، وتدمير ممنهج للمعالم والآثار، واستطلاق اليد للجهات الخارجية بالتدخل في البلد.

٧- استنطاق أسرى الجماعات المتطرفة وإقرارهم بإخطائهم وعرض لقاءاتهم على شاشات التلفزة؛ لكي يرى الناس حقائق هذه الجماعات من أفواه معتنقيها ومناصريها وحامليها.

٨- توعية المواطنين بالتعاون والتكاتف مع الأجهزة الأمنية، لرصد حالات المشتبه بها والحفاظ على أمن المجتمع، وأنه ليس من واجب أجهزة الأمن والشرطة فقط الحفاظ على أمن المجتمع؛ بل على كل فرد من أفراده أن يكون رقيبًا وأمينًا على المجتمع، وأن ازدهار البلد يتوقف على درجة الأمن والاستقرار.

٩- تنسيق السياسات الإعلامية بين وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالإرهاب والأمن القومي، وعدم التعامل مع الأحداث الإرهابية علي كونها قصة خبرية، أو سبق إعلامي، ولكن يتم التعامل معها على أنها عدوان على الدولة والمجتمع(١).

إذًا حرب الإعلام هي حرب تختفي فيها المدافع والصواريخ وغيرها في الميدان، وتتقدم فيها وسائل الإعلام من الحاسبات والتقنيات المتطورة مستخدمة في تعطيل، أو تدمير ما لدى الجماعات المتطرفة من قيمة ومكانة، ونجد أن عددا لابأس به من الجرائم والفضائح المالية الكبيرة كان لأجهزة الإعلام المستقلة دور كبير في كشفها.

وقد قامت المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية بعقد العديد من المؤتمرات والندوات والجلسات حول دور الإعلام في مكافحة الجريمة، فمثلا في الإتفاقية الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٣١) في الفقرة الخامسة جاء: " تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها"(٢)، وقامت جامعة الدول العربية من خلال مؤسساتها الخاصة بشؤون الجرائم والإرهاب وبالأخص

---

(١) ينظر: **ورقة دور برامج الإعلام فى تنمية الوعي الأمني ومكافحة الإرهاب(المعوقات والتحديات)**، عبد المحسن بدوى محمد أحمد، جامعة الرباط الوطنى-الخرطوم ٢٠٠٩: ١٣-١٧. **ومدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية**، تركي بن صالح عبدالله الحقباني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية التحقيق والبحث الجنائي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٧٦-٨١.

(٢) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: المصدر/ https: //www1. umn. edu.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعقد اتفاقيات وجلسات ومؤتمرات من أجل الإستفادة من وسائل الإعلام[1] بغية تقديم رسالة بناءة تقوى على مواجهة الأعمال الإرهابية الهدامة وتسهم في وضع لبنات متينة للحس والوعي الأمني لدى كافة أفراد المجتمع.

(١) من تلك المؤتمرات مؤتمرا حول "دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب"، وذلك بمقر الجامعة بمدينة الرياض خلال الفترة: ٢٤-٢٦ صفر ١٤٣٦هـ (الموافق: ١٦-١٨ ديسمبر ٢٠١٤م)، ينظر: **المسؤولية الاجتماعية والأمنية لوسائل الإعلام في الوقاية**، علي نجيب عواد، ينظر موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على الانترنيت.

المطلب الثالث

التنصت والتجسس

من الوسائل التي اتجهت إليها الدول لمتابعة وملاحقة الجماعات الإرهابية، والعمل على الحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية، هو اللجوء إلى عملية التنصت على المحادثات والمكالمات الهاتفية عن طريق أجهزة الهاتف والانترنيت، والتجسس على الأفراد والجماعات المشتبه بها في ضلوعها في الأعمال الإرهابية.

١)التنصت في اللغة من الإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث، وتنصتَ أي تسمّع وتكلّفَ التنصت[١].

٢)والتجسس في اللغة التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والعين الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها[٢]،

٣)التجسس اصطلاحا: البحث عن العورات والمعايب، وكشف ما ستره الناس

فالتنصت والتجسس أمر مذموم في الشرع والقانون والعرف؛ لأنه تدخل في حرية الآخرين وخصوصياتهم، فيقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٣]"اي لا تبحثوا عن عورات المسلمين ولا تتبعوا معايبهم"[٤]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺأن رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– قال: ((**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**))[٥] وعقاب مَن فعل ذلك هو: الفضيحة في الدنيا والخزي في الآخرة، فعن أبي برزةَ الأسلميِّ، قال: قال رسولُ الله –ﷺ–: ((**يا معشرَ**

---

(١) ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور: ٩٩/٢، **والمعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٢/ ٩٢٥، مادة (نصت).

(٢) ينظر: **لسان العرب**، ابن منظور: ٣٨/٦، مادة (جسس).

(٣) الحجرات: ١٢.

(٤) **صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ٢١٨/٣.

(٥) رواه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم الحديث(٦٧٠١): ١٩٨٥/٤.

من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه))[1].

وقد نصت القوانين على حرمة التنصت والتجسس فقد نص في المادة (٤٠) من الدستور العراقي على "أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها، أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي"[2].

وفي قانون العقوبات المصري اعتبر أن التنصت على الحياة الشخصية للناس هو جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المادة ٣٠٩ مكرر من هذا القانون تنص على أن من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة يعاقب بالسجن لعام إذا تم التنصت بطريق غير قانوني"[3].

ومع هذا فقد بدأت الدول الغربية بسن قوانين تبيح للسلطات والأجهزة الأمنية التنصت والتجسس على المكالمات والمحادثات، ففي فرنسا أقر البرلمان الفرنسي في ٢٣/يوليو، ٢٠١٥ –قانونا يمنح أجهزة المخابرات الحكومية مزيدا من حرية العمل في التنصت على الجمهور، ورغم المعارضة الكبيرة من منظمات الحقوق المدنية.

وبموجب هذا القانون فإن أجهزة المخابرات سيكون بمقدورها في حالات استثنائية استخدام أجهزة خاصة للتجسس، تقوم بتسجيل جميع أنواع المحادثات الهاتفية وعبر الإنترنت والرسائل النصية عبر الهواتف المحمولة، وسيكون بمقدورها أيضًا وضع مكبرات للصوت وكاميرات غير مرئية في الشقق السكنية للمشتبه بهم، وإضافة برامج إلى أجهزتهم للكمبيوتر لرصد كل نقرة على لوحة المفاتيح.

ويسمح القانون أيضًا للسلطات بإلزام مقدمي خدمات الإنترنت برصد التصرفات المثيرة للشبهات عن طريق مراقبة البيانات الوصفية [4].

وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أجاز قانون مكافحة الإرهاب لعام

---

(١) رواه **أبو داؤود في سننه**، باب في الغيبة: ٢٤٢/٧.

(٢) **الوقائع العراقية**، العدد: ٤٠١٢، تاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٢٨، دستور العراق لسنة ٢٠٠٥: المادة(الأربعون).

(٣) قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م، المادة(٣٠٩).

(٤) ينظر: http: //www. skynewsarabia. com، الجمعة ٢٤ يوليو، ٢٠١٥.

٢٠٠١ في المادة ١٠١ للحكومة سلطة مراقبة الاتصالات عن طريق الإنترنيت[١]

وأما الدول العربية فهي كذلك تقوم بالتنصت والتجسس على المحادثات والرسائل بتشريعات في قوانين الإرهاب، فمثلا القانون السعودي أجاز في المادة السابعة عشرة من نظام (تمويل الإرهاب ومكافحته): الحق لوزير الداخلية -أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسببًا[٢].

والقانون المصري أيضًا فتح هذا الباب ففي المادة (٤٦): أجازت للسلطات مراقبة الإتصالات والمواقع الالكترونية.

وفي العراق ناقش البرلمان العراقي مشروع قانون جهاز المخابرات ووصل إلى مجلس النواب في العام ٢٠١٣ بعد إقراره داخل مجلس الوزراء الحكومة الاتحادية، وطلب جهاز المخابرات من رئاسة البرلمان مناقشة قانونه في جلسة سرية، مؤكدًا أن القانون لن ينشر في الجريدة الرسمية حتى بعد تشريعه.

ومع ذلك الشريعة الإسلامية أجازت التجسس في بعض الحالات كالتجسس على اللصوص وقطاع الطرق ونحوهم مما يقلل من تأثيرات وتبعات جرائمهم، فقد أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان ليتجسس على الكفار في غزوة الخندق[٣] مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾[٤].

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا اشتهر وجود حانة خمر في بيت، أو ممارسة الرذيلة ونحو ذلك، فلإمام المسلمين أن يبعث من يتجسس عليهم[٥]، فالمصلحة العامة تقتضي التعدي على حرمة الأشخاص والأفراد للحفاظ على الأمن العام للمجتمع.

---

(١) ينظر، **الإرهاب وحقوق الإنسان**، محمد نور فرحات: ٣٧.

(٢) المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، على الشبكة الإلكترونية، المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ ه، (نظام جرائم الإرهاب وتمويله)، تاريخ النشر: ٣٠ / ٣ / ١٤٣٥هـ، المادة(١٧).

(٣) ينظر: **السيرة النبوية** إبن هشام: ٢٣١/٢

(٤) النساء: ٧١.

(٥) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: ١١/٦.

وأما التجسس على الدول والأعداء زمن الحرب فأمر مشروع استنادًا إلى القانون الدولي المكتوب والعرفي، فمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ نصت على أنّه "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو والميدان"(١)، وأما التجسس على الدول في زمن السلم فهو أمر غير مشروع، لأنه يشكل انتهاكًا لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويشكل خرقًا لمبدأ التعاون السلمي بين الدول.

وعليه فالتجسس والتنصت لا يجوزان إلا بضوابط تحددها القوانين وفي حالات خاصة تقتضي مصلحة الأمن القومي ذلك، وأن تكون ضيقة النطاق.

---

(١) اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧م، المادة الرابعة والعشرون،: http: //www. marefa. org.

المطلب الرابع

الاعتقالات

استعملت الحكومات للحد من الهجمات الإرهابية القبض على المتهمين والمشتبه بهم في قضايا الإرهاب، وفي هذا الصدد نرى إفراطًا وتجاوزًا كبيرين على حقوق الإنسان الثابتة بكل المقاييس الدينية والقانونية، فتملأ المعتقلات ويهان البشر في تلك المعتقلات على أبسط الأمور، ويعذب بأبشع أنواع التعذيب ودون محاكمة عادلة، كل ذلك بذريعة مكافحة الإرهاب، فالسجون في أصلها أماكن لإصلاح السلوكيات الخاطئة "وبث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس النزلاء، والنأي بهم عن المعاصي، وحمايتهم من المفاسد، وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم"(١) بعيدًا عن البيئة التي كانت تغذيهم وتقوي لديهم هذا السلوك الخاطئ، ولكن انقلبت الموازين فأصبحت السجون من أخوف الأماكن وأكثرها تخريجًا للمتطرفين والإرهابيين، فأصبحت وكرًا لهم يصطادون فيها أصحاب النفوس الضعيفة وتستمال عاطفتهم بعد أن نزعت منهم من قبل إدارة تلك السجون، فيخرج من السجن كأنه وحش بري لا يأبه بشيء، لا بدماء الأبرياء ولا بصراخ الأطفال ولا بدموع الأمهات، فيصبح وبالا أشد مما كان عليه من قبل.

قوانين مكافحة الإرهاب خصصت عقوبة السجن المؤبد في بعض الحالات، والسجن لفترة مؤقتة حسب نوع الجريمة الإرهابية، فالمتهم يقضي كل هذه الفترة في السجون والمعتقلات، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ومذ أن وقعت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تم القبض على مئات الأشخاص واعتقالهم لمدة غير محددة ورفضت الحكومة الأمريكية أن تفصح عن أسماء المعتقلين، أو عن إعطاء تفسير لسبب اعتقالهم(٢)، فلا بد من وضع استراتيجية لإصلاح هؤلاء المعتقلين وألّا نعين الشيطان عليهم بل نأخذ بأيديهم لعلهم يفيقون من غفلتهم التي وقعوا فيها، ولعلهم يرجعون لأسرهم وحياتهم فيبدؤون بحياة جديدة بعيدة عن العنف والقتل والتدمير، وهذا ما

---

(١) **إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب**، مصطفى محمد موسى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ١٥.

(٢) ينظر: **الإرهاب وحقوق الإنسان**، محمد نور فرحات: ٢٦.

قامت به بعض الدول باستخراج برنامج تأهيل المتهمين في قضايا الإرهاب.

أقترح في هذا السياق هذه المنهجية للمعتقلين في قضايا الإرهاب:

١-تخصيص معتقلات خاصة بالمتهمين في قضايا الإرهاب، حتى لا يختلطوا بالمعتقلين في قضايا وجرائم عادية وخفيفة ولأن المعتقلين في قضايا الإرهاب غالبيتهم يمتلكون ثقافة إسلامية عامة وإن كانت خاطئة فأفكارهم ستؤثر يوما بعد يوم على من يعيشون معهم في الزنزانات، فبهذا زدناهم ولم ننقصهم.

٢-تهيئة السجن تهيئة عالية من الخدمات والاستراحات والحدائق، وحتى زيارات عوائلهم لهم، وعدم إهانتهم واحترام ضيوفهم.

٣-الإتيان بمحاضرين متمكنين في قضايا العقيدة والفكر من أجل بيان أفكارهم الضالة، وفتح المجال لهم بالحديث والمناقشة، لأن الفكر لا يقابل ولا يرد إلا بالفكر.

٤-تخصيص راتب شهري لعوائلهم لئلا يكونوا ضحية لأخطاء رب الأسرة، ولئلا ينضموا إلى أفكاره نتيجة الحاجة وردة فعل، وليكنوا عوناً للجهات المختصة في إصلاح المتهم وإرجاعه إلى جادة الصواب.

٥-بث أماكن طعامهم والقاعات الرياضية وقاعات المناقشات للعالم الخارجي فإنه قاصمة الظهر للمتطرفين.

كلمات المتخصص في فقه وأصول

المبحث الرابع

وسائل مختلفة في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

تأهيل المحكومين في قضايا الإرهاب

على الدولة أن تبحث بجدية عن أنجع الوسائل وأردعها في مكافحة واستئصال الإرهاب بكل أنواعه، وعليها أن تستفيد من التاريخ القديم والحديث في مواجهة الدول والإمبراطوريات العظيمة للفتن والتهديدات الداخلية التي نتجت عن تطرف فكري، وكذلك عليها أن تستفيد من مناهج الدول التي نجحت في تخفيف وطأة أفكار المتطرفين وعملياتهم الإرهابية، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها وهو أحق بها من غيره، فالحكمة تؤخذ من الصغار و الكبار والرجال والنساء والكفار والمسلمين، وحتى من المجانين.

والأصل في قوانين وعقوبات الجرائم أنها لم تسن لأجل الانتقام من المجرم، وتصفيته وإهدار دمه وكرامته، وإنما لتصفية عنصر الشر الذي طغى على صاحبه، وإشعاره جزءًا من الألم الذي سبّبه للمجني عليه، وأما الدعوة للتعامل معهم بالعنف والانتقام دعوة من ذوي النفوس الضعيفة المعادية لقيم التسامح والعفو، فهناك جهات تدعو الدولة إلى التعامل مع المحكومين والمتهمين بقساوة، وحتى أنهم يرجعون سبب تزايد وتيرة العنف إلى تهاون الجهات المسؤولة في مواجهتهم للجماعات المتطرفة وبالذات المقبوض عليهم(١).

لذا كان لا بد من إعادة النظر في المؤسسات العقابية-السجون- بمن فيها من المتهمين والمحكومين، ومن عليها من الحراس والمديرين والعاملين، ولكي تصبح فترة إنعزال المتهمين والمحكومين عليهم في أخطر القضايا كقضايا الإرهاب، فترة خير وإصلاح وصلاح لهم، وإعادة التوازن لحياتهم وأفكارهم وطاقاتهم ومعنوياتهم، لذا بدأت فكرة إعادة تأهيل المتهمين والمحكومين في قضايا الإرهاب.

وهذه الفكرة لم يتعرض لها الباحثون إلا قليلا، فمن تلك الدراسات دراسة

---

(١) ينظر: الإرهاب، فرج فودة، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٢م: ٤١-٤٢.

لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية باسم (إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم في قضايا الإرهاب) وقد وقفت الدراسة على الجانب الاكاديمي أكثر من الجانب العملي.

التعريف: فالتأهيل في المؤسسات العقابية: مجموعة العمليات، أو الاساليب التي يقصد بها تقديم، أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين، أو المجرمين نحو الحياة السوية.

الأهمية: إعترف المشرعون في القوانين الوطنية والدولية بحق المتهمين، كما في المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم السجون المصرية في ٣٩٦ لعام ١٩٥٦، الذي أشار أنّه: " قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس النزلاء، والنأي بهم عن المعاصي، وحمايتهم من المفاسد، وتأهيلهم لسلوك الطريق القويم"(١).

ولأهمية هذا التأهيل فقد أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي والتي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٦إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م؛ بإعادة التأهيل للمحكومين ففي إحدى توصياته قالت: " للمحكوم عليه الحق في التأهيل، ويتعين أن تستهدف الإجراءات الجنائية في مرحلة ما بعد المحاكمة توفير الأساليب الفنية التهذيبية والعلاجية التي تكفل عودة المحكوم عليه-بعد انقضاء مدة العقوبة، أو التدبير- إلى المجتمع مواطناً صالحًا"(٢).

والتشريع السعودي له السبق في القوانين العربية في التصريح بقضية التأهيل فقد نص في المادة السابعة والعشرين منه: "تنشيء وزارة الداخلية دورًا تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهمتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم. ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها"(٣).

---

(١) **إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب**، مصطفى محمد موسى: ١٥.

(٢) البند الثالث من الفقرة الأولى لتوصيات الندوة ينظر: **إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب**، دمصطفى محمد موسى: ١٥.

(٣) المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، على الشبكة الإلكترونية، المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ ه، (نظام جرائم الإرهاب وتمويله)، تاريخ النشر: ٣٠ / ٣ / ١٤٣٥هـ: ٧).

عناصر التأهيل:

إن عملية التأهيل ليست عملية سهلة فهي تستهدف تغيير القناعات والأفكار وهذه من أصعب العمليات على الإطلاق، فالتأهيل يعني أولاً تخلية هذه العقول من الأفكار الفاسدة الراسخة التي فيها، ثم البدأ بتحلية وغرس أفكار صالحة وصحيحة، فلا بد من الاهتمام بكل ما يسهل من عملية التخلية والتحلية، فمن العناصر الرئيسة للتأهيل:

١-وجود برنامج متكامل مصاغ من قبل الخبراء والمختصين لإعادة صياغة أفكار المتهمين المحكومين، حول بعض من المفاهيم الرئيسية كالجهاد والقتال والكفر وطريقة الإصلاح.

٢-استخدام أسلوب الحوار والإقناع بدلا من الإكراه والأمر والنهي، من خلال الندوات والحوارات والمناقشات والمناظرات الطويلة مع المتهمين، وبيان التبعات والآثار والأضرار الناجمة عن أعمالهم الخاطئة، فلا يمكن أن تأتي هذه العملية بنتيجة مفيدة إذا اعتمد على أساليب عنف، فالفكر لا يرد إلا بالفكر.

٣-تعليم المحكومين ليجيدوا حرفة من الحرف الصناعية، لكي يكونوا على استعداد للدخول في مجالات الحياة بعد عملية التأهيل، ويشتغلوا بالحرفة الجديدة وتكون باب رزق لهم، لأن الكثير من المحكومين في كافة الجرائم بعد أن تنتهي فترات حكمهم يعودون مرة أخرى لمزاولة الجريمة وبصورة أبشع من قبل، لكونهم لم يحصلوا على عمل ولا وظيفة؛ بل وكأن السجن ختم على جبينهم هؤلاء مجرمون يجب أن يحرموا من الوظائف وحتى من الزيارات العائلية والمشاركة في المناسبات.

٤-لابد من تخصيص مكان ملائم جدًا لعملية التأهيل ومن تلك النماذج العربية الرائعة والراقية في ذلك؛ قيام المملكة العربية السعودية بفتح مراكز لتأهيل المحكومين في قضايا الإرهاب بأحدث الخدمات فهي أقرب من أن تسمى منتجعات أبعد من تسميتها بالسجون، فقد تم تشييد مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية في ناحية خريص في أطراف مدينة الرياض فوق أرض مساحتها ٧٦ ألف متر مربع، مخصص لاستيعاب ٢٢٨ من المتهمين بالإرهاب، ويضم المركز ١٢ وحدة سكنية في كل منها ١٩ نزيلا يتمتعون بخدمات ويتشارك كل اثنين منها حوضا خارجيا للسباحة، فضلاً عن إحدى عشر جناحا للزيارات العائلية حيث بإمكان المتهم -حسن السلوك- أن يختلي بزوجته ويلتقي أولاده ليومين، وفي القسم الترفيهي

حوض سباحة أولمبي داخلي، وصالة للعب البلياردو وقاعة لممارسة الرياضة بواسطة أحدث الآلات وحمام ساونا وأماكن جلوس لمشاهدة التليفزيون مزودة بمدافئ تعمل بواسطة الحطب، فضلاً عن قاعة كبيرة تستخدم لأغراض مختلفة، ويؤمن المركز في أربع قاعات للتدريس مختصين يعطون حصصا دينية حول التكفير والجهاد وغيرهما من الأمور الفقهية، فضلاً عن تعلم الكمبيوتر مع تخصيص إدارة المكان أجهزة لهذا الغرض كما يتم تدريس اللغات أيضًا[1].

٥- أن يقوم بالتأهيل متدربون محترفون يؤثرون فيهم إيجابًا لا سلبًا، فلا بد من ارتياد متخصصين في الفكر الإسلامي يشرحون ويبينون لهم مفاهيم الكفر والجهاد ويجيبون عن تساؤلاتهم في هذه القضايا، ولا بد من وجود علماء نفس يبينون لمديري وحراس المراكز كيفية التعامل مع المحكومين، ومعاملتهم معاملة جيدة بعيدة عن روح التشفي والانتقام، لأن السجن في أصله للعلاج لا للانتقام والتصفية، وبيان نفسية كل نزيل في المركز عن طريق تشخيص حالته النفسية.

٦-استخدام كل الوسائل الترفيهية من الألعاب الرياضية، وكذلك المحاضرات والندوات والحوارات الثقافية ليشعروا في نهاية المطاف بأنهم على خطأ والخطأ لا يعالج بالخطأ.

---

(١) ينظر: مجلة اليوم السابع، مقال بعنوان (مركز تأهيل المتهمين بالإرهاب فى السعودية يضاهى منتجعا ترفيهيا) www. Vyoum .com، تاريخ الزيارة ١٢-١١-٢٠١٥.

المطلب الثاني

التكنولوجيا ومكافحة الإرهاب

الحماية الأمنية للمجتمع تكمن في استخدام الدولة كل الوسائل المتاحة، وإن العلم يخدم كثيرا في مسألة الحفاظ على أمن المجتمع من خلال الوسائل التكنولوجية المتقدمة وبالأخص كشف المتفجرات، فقد كثر الآن في كثير من الدول الكاميرات الثابتة في الطرق والمحلات التجارية، فالأجهزة المتطورة أحبطت الكثير من العمليات الإرهابية قبل وقوعها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تطوير (برنامج حرب الإرهابيين) وهو برنامج يستخدم أنظمة قواعد بيانات متقدمة للكومبيوتر، ووسائل اتصال محسنة للمساعدة في تعريف الإرهابيين المحتملين الذين يحاولون اجتياز الحدود الدولية، وتكون فعالية هذا البرنامج عالية جدا في الدول التي تعتبر محاور رئيسية للعبور"[1].

هناك العديد من الأجهزة والمعدات الالكترونية التي تشارك وبفعالية كبيرة في مكافحة الإرهاب منها:

وسائل وأجهزة لكشف براءة المتهم وعدمه، وكشف نبرات صوته، وآثار أقدام المتهم والتنويم المغناطيسي وغير ذلك.

أجهزة كشف وفحص الأشياء المادية خاصة في المطارات لكونها المنفذ الأكثر استعمالا لحركة الإرهابيين، وكذلك من أكثر ما يستهدفه الجماعات المتطرفة وسائل النقل الجوي(٢).

---

(١) **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، أحمد فلاح العموش: ١٩٩.

(٢) ينظر: **دور المؤسسات الأمنية في مواجهة الانحراف الفكري**، سليمان بن علي الشعبي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٧٩:

المطلب الثالث

مراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية والتدريب

لاتضاح حقيقة وأصل كل شيء يكون البحث العلمي الوسيلة الأساسية للوصول إلى المبتغى، وكان للبحث العلمي مكانة عند الحديث في قضايا الجرائم بشكل عام، فقد أوصت المؤتمرات والاتفاقيات على تشجيع مراكز البحوث والبحث العلمي لبيان الأسباب والعلاج وحقيقة الجرائم، فقد أوصى المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في فنزويلا ١٩٩٠ بتشجيع البحث" لأنه يمكن لهذا البحث أن يسهم في إنشاء قاعدة من المعلومات تصلح أساسًا تنطلق منه البرامج الوقائية، واستمرار البحث عن وسائل متطورة لإبطال أثر الجريمة المنظمة، أو التخفيف منها"(١).

يوصي كثير من الباحثين بضرورة تشجيع مراكز البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات والندوات والحوارات وورش العمل حول مجالات وقضايا الإرهاب المتعددة(٢)، مما يوجد جوا علميا عاليًا، ولا يمكن مواجهة الإرهاب ودحره إلا من خلال إيجاد رؤية واضحة المعالم، واستراتيجية متينة على جميع المستويات، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق القيام بدراسات علمية رصينة ومتعمقة.

وقد نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند الأول حيث قال: " على أن تتضمن السياسة الوطنية لكل دولة عربية دعمًا لمراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، للتعرف على أسبابها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها وكيفية مواجهتها ومعالجتها"(٣)

وقدر رصدت الدول مبالغ طائلة في مجال البحث والدراسة عن ظاهرة الإرهاب، لمعرفتهم بأهمية هذه الدراسات في مثل هذه القضايا المهمة، فقد كلف أحد

---

(١) **الإجرام المعاصر**، محمد فتحي عيد: ١٠١.

(٢) ينظر: **الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب**، فايز سالم النشوان: ٢٧٦.

(٣) الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٧، ينظر: **مكافحة الإرهاب**، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب في الرياض، ١٦-١٨/١٢/١٤٢٠هـ الموافق ٣١/٥-١٩٩٩/٦/٢: ١٣٤.

البحوث المتعلقة بالإرهاب في ألمانيا حوالي مليوني مارك ألماني[1]، فإن هذه الدول تعي جيدا أن الدراسات العلمية والبحوث الميدانية ستضعها على جادة الصواب للتعامل مع هذه القضية وخاصة في حدودها الجغرافية، فهذه الدراسات حللت حياة الإرهابيين، وبينت أن هناك تشابهًا في نشاطاتهم في معظم الدول، وأن هناك علاقة بين الإرهابيين والحكومات، فلا تكاد تجد تنظيميا إرهابيا في دولة من الدول والا تجد دولة من الدولة تدعمها ماديا ومعنويا وإن كان بالخفاء، فهذه البحوث عملت كثيرا على تطويق هذه الظاهرة وتمييزها عن الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السامية.

زادت الولايات المتحدة الأمريكية من عدد المتفرغين في الجامعات للدراسات الاستشراقية التي تدرس الشرق الأوسط، ففي عام ١٩٧٧ كان عددهم (٨٢٣) ثم قفز إلى (١٥٨٢) شخص متفرغ في عام ١٩٨٦، وهناك مراكز عديدة متخصصة للبحوث والدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية من أشهرها: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، ومعهد (بروكنجر)، ومؤسسة (واشنطن لسياسات الشرق الادنى)[2].

ومن الأعمال التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ (برنامج وزارة الخارجية للمساعدة على التدريب ضد الإرهاب) فالبرنامج ضمن نشاطات الحكومة ضد الإرهاب فقد دربت أكثر من ٢٠ ألف موظف رسمي من أكثر من ١٠٠ دولة[3].

فالدراسات المكثفة حول الإرهاب توصلت إلى نتائج مهمة وشخصت حقيقة المرض وملابستها وبينت العلاج لكافة مراحل هذا المرض الفتاك، فمثلا في عدد من الدراسات تؤكد أن من أسباب تزايد وتيرة العنف والإرهاب هي تعاطي المخدرات والعقاقير وشرب المشروبات الكحولية، فيؤدي إلى لجوء المدمنين إلى وسائل العنف والقتل والانخراط في العصابات والجماعات المتطرفة المختصة في صنع الإرهاب

---

(١) ينظر: **العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي(مصر والجزائر نموذجًا)**، الدكتورحسن طوالبه، عالم الكتب الحديث، عمان-الاردن، ط٢، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م: ٢١.

(٢) ينظر: **مشكلة الغلو في الدين**، عبدالرحمن بن معلا اللويحق: ٣/١٠٩١-١٠٩٥.

(٣) **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، أحمد فلاح العموش: ١٩٩.

ونشره بين المجتمع[1]، إضافة إلى الأسباب الأخرى السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

وإنه لمن الأمر الهام تحليل ودراسة حالات العمليات الإرهابية والوقوف على حيثياتها لمعرفة الأسباب والدوافع الرئيسية، واستنباط الدروس من هذه العمليات وجعلها رسائل مختلفة لكل الجهات الحكومية والمجتمعية كل حسب مسئوليته واختصاصاته.

---

(١) ينظر: **الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر**، اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي: ١٩٢. و **التطرف والمتطرفون**، أسعد السحمراني: ٥٢-٥٣

المطلب الرابع

المكافآت المالية

يوجد في العديد من الدول برامج مكافآت مالية للقضايا الإرهابية بأسماء مختلفة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية برنامج(المكافآت من أجل العدالة) الذي يدفع مبلغًا يصل إلى ٥ ملايين دولار مقابل المعلومات التي تمنع وقوع هجوم إرهابي، أو إلقاء القبض على إرهابي"(١). وأعلنت أيضًا أنها تعرض مكافأة بقيمة خمسة ملايين دولار لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى عرقلة تجارة النفط وعمليات تهريب الآثار التي تستفيد منها العصابات الإرهابية(٢).

وعند حدوث أعمال إرهابية تطلق الدول مكافآت مالية ضخمة لمن يدلي بمعلومات للوصول إلى الفاعلين والمخططين والمنفذين، كقيام المخابرات الروسية بمكافأة مالية ضخمة، قدرها ٥٠ مليون دولار لمن يدلي بمعلومات عن منفذي الاعتداء على طائرة الركاب الروسية، التي تحطمت في سيناء مصر، في ٢٠١٥/١٠/٣١ مما أدى إلى مقتل ٢٢٤ شخصا(٣).

إضافة إلى ذلك فمصاريف الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية باسم محاربة الإرهاب ضد العراق وافغانستان، فتكاليف احتلال البلدين حسب تقرير أصدرته (جامعة هارفارد الأميركية) أن جملة تكاليف الحرب الأميركية ضد الإرهاب التي أعلنها الرئيس السابق بوش الابن بعد هجمات ١١ سبتمبر (أيلول) عام ٢٠٠١، والتي تشمل حرب العراق وحرب أفغانستان، ستبلغ ستة تريليونات دولار. وبالإضافة إلى تكاليف الحروب الفعلية، تشمل التقديرات نفقات علاج الجرحى، والآثار النفسية التي يشتكي منها كثير من الجنود العائدين(٤).

وأيضًا في المملكة العربية السعودية وضع برنامج مكافآت لمن يقدم مساعدة

---

(١)**مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، أحمد فلاح العموش: ٢٠٠.

(٢) ينظر: http: //www. alliraqnews .com.

(٣) ينظر: http: //www. ٣٠٢qanon .net.

(٤) ينظر: جريدة الشرق الاوسط، السبت ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ ٣٠ مارس ٢٠١٣، العدد ١٢٥٤١ http: //archive. aawsat .com.

تؤدي إلى إلقاء القبض عن الإرهاب بين المشتبه بهم الذين أدرجت أسماؤهم على قائمة المطلوبين.

وفي اقليم كوردستان- العراق، قامت جمعية شبابية بإطلاق مشروع (وداعا للجريمة) لتهيئة المحكومين في إحدى الإصلاحات للاندماج بالمجتمع وتوعيتهم قانونيا واقتصاديا، وتمكينهم للعمل من إنشاء المشاريع الصغيرة[1].

تبين: أن هذا الشر العظيم-الإرهاب- الذي يحرق ويدمر كل شيء يقف أمامه، يوجب على الأفراد والجماعات والحكومات والمنظمات أن يبحثوا عن وسائل مختلفة ترجع بالخير والفائدة للمجتمع.

وعلى كل الدول الإستفادة من برامج التأهيل واستثمارها في الحد من ازدياد المجرمين، ولكي يتعاملوا معهم كالطبيب مع المريض، لا كالحيوان المفترس الجائع الذي يقض على فريسته.

وإن التكنولوجيا الحديثة فيها من الخير الكثير كما فيها من الشر العظيم، فالإستفادة منها مهمة وفعالة لو استثمرت بشكل جيد، فهي من الوسائل الاستباقية لتقليل الهجمات الإرهابية.

وأن التحالفات العسكرية -كتحالف الدول الإسلامية لمكافحة الإرهاب ٢٠١٥-، والاتفاقيات الامنية بين الدول كلها لو لم تفرط فيها لصبت في صالح الأمن والاستقرار.

---

(١) ينظر: موقع السومرية نيوز: إطلاق مشروع «وداعا للجريمة» في سجن بالسليمانية http: //www. alsumaria .tv.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه:

في ختام البحث لا يسعني إلا أن أشكر الله المولى جل جلاله على توفيقه وامتنانه، فما بي من نعمة فمن الله. بعد أن قضيت هذه الفترة الدراسية وراء قضية مكافحة أكبر شر يواجه البشرية –الإرهاب– الذي أسال دماء آلاف من الأبرياء، وأذرف الدموع من عيون آلاف الأطفال الأنقياء، وفطّر قلوب آلاف من الأمهات، ونكّس رؤوس آلاف من الرجال الأوفياء، ورمّل مئات الآلاف من المتزوجات، ودنّس عرض الآلاف من الطاهرات، ودمّر وحرّق وأباد المئات من المدن والطرقات.

أولًا: النتائج:

توصلت إلى نتائج عديدة ألخصها فيما يلي:

١- الإرهاب اشتهر استعماله في القديم باعتباره لفظًا لأعلى درجات الخوف، والقرآن الكريم والسنة النبوية تعاملت معه كلفظ لنفس المعنى في الغالب.

٢- تعريف الإرهاب أصبح وصمة عارٍ على جبين الأمم المتحدة التي لم تستطع فتح هذه العقدة لا لصعوبة الكلمات، بل لعرقلة الأقطاب والحاخامات.

٣- الإرهاب أعرفه بأنه: استخدام منظم لوسائل العنف المختلفة لترويع الآمنين ماديًا ومعنويًا، لتحقيق أغراض غير شرعية.

٤- فالإرهاب حرابة في حق المواطنين، وبغيٌ في حق السلطة الشرعية، ونشر للفساد في الأرض، وإهلاك للحرث والنسل.

٥- أجمع وأدق وأشمل تعريف قانوني للإرهاب رأيته في جميع الاتفاقيات والقوانين؛ هو تعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨.

٦- هناك من يخلط بين الإرهاب وبين الكفاح الشرعي، وهناك من يخلط –عمدًا أو جهلاً–بين الإرهاب المدمر والمفزع، وبين الجهاد الإسلامي الذي حطم أبواب العبودية والهوان، وفتح أبواب الحرية والأمان.

٧- حارب الإسلام العنف والإرهاب أولاً : بتدمير البنية الفكرية له، فقدس الإنسان، وثانيًا:أصّل العلاقة بين البشر على التعايش السلمي، وأن الحرب أمرٌ طارئ، ثالثًا: حرّم القتل ووضع له عقوبات دنيوية مؤلمة، وأخروية مخزية، رابعًا: بتّر الأسباب التي تغرس بذور العنف في المجتمع، التي من أهمها الحرمان من الحرية بأنواعها، وغياب العدالة الاجتماعية.

٨- الدول العربية وبالذات (العراق ومن ضمنها اقليم كوردستان-العراق، والسودان، ومصر، والسعودية) تعاملت مع الإرهاب كجريمة مستقلة فأصدرت قوانين مستقلة.

٩- أغلب الدول تهتم بالجوانب القانونية والأمنية في مكافحتها للعنف والإرهاب، وتهمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والجوانب الأخرى.

١٠- وجود المعارضة السياسية الحقيقية للحكومات تغلق الباب على الجماعات المتطرفة والمتشددة أن تكون لها موضع قدم على أرض الوطن.

١١- الوثائق التاريخية والدراسات المنصفة والإحصائيات الدقيقة؛ كلها تؤكد أن الإسلام دين سِلْم لمواليه وكارهيه، ففي قرن واحد أُريق دم أكثر من ربع بليون إنسان على أيادي غير المسلمين.

١٢- إن ما تصرفه دول العالم وبالذات العربية في الأسلحة والجيش لهي أكثر بمائة ضعف مما تصرفه في مجال التعليم والبحث العلمي.

ثانيًا: التوصيات:

أما التوصيات التي يراها الباحث مهمة في مجال مكافحة الإرهاب، فهي كالتالي:

١- أضم صوتي إلى تلك الأصوات التي تنادي بوضع تعريف واضح المعالم للإرهاب في الأمم المتحدة، فالاتفاق على التعريف يسهل عملية التوصيف.

٢- كل واحد منا مسئول أن يغرس بذور قيم المحبة والتسامح والتعايش السلمي، والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع في نفوس الأسر بدءًا من المولود الجديد، وترديد هذه المصطلحات لكي تنطبع على الأذهان.

٣- الحكومات التي تتمنى أن تستيقظ على تغاريد الطيور لا على أصوات الانفجارات، عليها بفتح باب الحرية والكرامة الإنسانية، وأن تسمح لوجود المعارضة السياسية.

٤- علينا أن لا نخاف من عراك الكلمات والأصوات والأفكار، بل الأهم أن نصفي عينها ومصدرها، لا أن نكبتها ونسكتها، وإلا فتتغير الكلمات لكمات، والأصوات أسواطا، والأفكار أحجارا.

٥- الاهتمام بالبحوث والدراسات الميدانية والعلمية لتشخيص حالات العنف والإرهاب في الدولة، وتوصيف الدواء الدقيق لها؛ شرف وكرامة، وواجب ديني ووطني.

٦- الإكثار من الكلمات والخطب والندوات والمؤتمرات والنشرات حول نبذ العنف والإرهاب؛ ليكون التسامح أعلى صوتًا من صوت الرصاص والقنابل.

٧- على كل الحكومات الاستفادة من مشاريع تأهيل المحكومين والمتهمين، لتصبح السجون مركزا لاستعادتهم؛ لا وكرًا لتكثيرهم وشحذ أفكارهم الفاسدة.

٨- على الجهات والمؤسسات التعليمية تكوين عقلية معرفية بالنصوص الشرعية، خاصة لدى فئة الشباب لئلا يكونوا صيداً سهلاً من قبل صيادي الجماعات الدينية المتطرفة.

٩- تجديد الخطاب الديني وأن يتسم بصفتي السماحة والمرونة؛ الصفتين اللتين بهما استطاع أجيال القرون الأولى من المسلمين إيصال صوت الإسلام إلى أبعد الأماكن.

١٠- أمران هامان على الحكومات أن تأخذاه بعين الإعتبار الحرية والعدالة الإجتماعية، فتوفيرهما يعني القضاء على منبع العنف والإرهاب، وغيابهما يعني تغذية منبع العنف والإرهاب.

١١- على الحكومات في الشرق الأوسط وبالذات العربية أن تعي دروس التاريخ فلتغير من استراتيجية شراء الأسلحة وبناء الجيش وتقويته، إلى استراتيجية الشغف وراء العلم والعلماء، وبناء الدولة على أسس الحرية والعدالة.

المصادر والمراجع

الرقم	المصدر أو المرجع
	القرآن الكريم
	كتب التفسير وعلوم القرآن
١	أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (٤٦٨- ٥٤٣ هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٢	تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى(٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى(٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١.
٣	تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٤	التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، المتوفى (١٢٢٥ه) ت: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – باكستان، ١٤١٢ ه.
٥	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ.
٦	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المتوفى: (٣١٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٧	الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى: (١٢٧٠ه)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩	صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
١٠	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: (١٢٥٠هـ)، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
١١	في ظلال القرآن، سيد قطب، (١٩٠٦-١٩٦٦م)، ط٣٧، دار الشروق- القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٢	معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المشهور بالراغب الأصفهاني، المتوفى(٥٠٢هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، (٢٠٠٨م).
١٣	الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، ابو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد المالكي، المتوفى (٤٣٧ه)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
كتب الحديث وشروحه تخريجاته	
١٤	الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
١٥	الجامع الكبير -سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، المتوفى (٢٧٩ه)، ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٦	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ) ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
١٧	سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (٢٧٣ه) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٨	سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، المتوفى(٢٧٥ه) ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٩	سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى(٤٥٨ هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٠	سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى(٢٥٥ه)، ت: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٧ه.
٢١	السنن الكبرى للنسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى (٣٠٣ه)، ت: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
٢٢	شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: (٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، المتوفى (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، ط٢.

٢٤	صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (٢٠٦-٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥	عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٢٧٣-١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، ط٢.
٢٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى(٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٧	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى (٢٣٥ه)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م.
٢٨	المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، مع تعليقات الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢٩	مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.
٣٠	المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: (٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٣١	المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: (٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢
٣٢	المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٣	موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،: ، (٩٣-١٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
كتب أصول الفقه وقواعده	
٣٤	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦ه) ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٥	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٦	الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٣٧	الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، المتوفى (٧٩٠ه) ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (٦٩١-٧٥١ هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٩	أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى (٦٨٤ه)، ت: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.
٤٠	الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب

	البغدادي، المتوفى (٤٦٣ه)ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١ه.
٤١	المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى (٤٥٦ه)، ت: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٤٢	موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٤٣	الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)،ت: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
	كتب الفقه الإسلامي
	١– الفقه الحنفي
٤٤	رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢ه) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٥	فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى: (٨٦١هـ)، دار الفكر.
٤٦	المبسوط للسرخسي، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى(٤٨٣هـ)، ت: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر.
	٢– الفقه المالكي
٤٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
٤٨	الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦٢٦–٦٨٤ هـ) ت:

	محمد حجي، دار الغرب-بيروت، ١٩٩٤م.
٤٩	المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، (٩٣- ١٧٩هـ)، دار صادر- بيروت.
٣- الفقه الشافعي	
٥٠	الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، المتوفى (٤٥٠ه)، دار الحديث – القاهرة.
٥١	الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، المتوفى: (٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٥٢	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٣	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، المتوفى(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٤	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: (٦٧٦هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٥٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (٩١٩- ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤- الفقه الحنبلي	
	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (٧١٢ - ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٧	مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى (٧٢٨م)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط ٣، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م
٥٨	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد

	الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٥٤١-٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥- الفقه العام	
٥٩	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى (١٢٥٠ه)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١.
٦٠	الفِقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط٤.
٦١	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، ط٢، دار السلاسل- الكويت، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧هـ
٦٢	الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، ط١، من ١٤٢٣-١٤٢٩هـ
كتب السيرة والتأريخ	
٦٣	البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٧٠٠ -٧٧٤ هـ) ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م
٦٤	تاريخ الحروب الصليبية من البداية إلى عهد عماد الدين زنكي، د راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ-القاهر، ط٢، ٢٠٠٩م
٦٥	تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

٦٦	تاريخ أوربا في القرون الوسطى، دكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ١٩٧٦
٦٧	الحرب العالمية الأولى عرض مصور، لعمر الديراوي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط٨، يناير، ١٩٩٠:
٦٨	الحرب العالمية الأولى قصة الأطماع ومأساة الصراع، محمد بركات، دار الكتاب العربي، سوريا-دمشق،ط١،٢٠٠٧م
٦٩	دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م:
٧٠	ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري المتوفى (٥٨٣ ه)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٧١	الرحيق المختوم بحث في السّيرة النّبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام، صفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال - بيروت، ط١.
٧٢	الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو العباس ـأحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، ط٢.
٧٣	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٤	السيرة النبوية لابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
٧٥	صلاح الدين الأيوبي، محمد علي الصلابي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١،١٤٢٩ه-٢٠٠٨م

٧٦	طبيعة الدولة الإسلامية دراسات تاريخية في المفهوم والنظم والإدارة، هاشم يحيى الملاح، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
٧٧	ظاهرة التطرف الديني، سفير أحمد الجواد، دار محمد الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٩م.
٧٨	الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة.
٧٩	الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٨٠	محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م
٨١	الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤
٨٢	موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري، ط١، ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩ م

كتب اللغة والمعاجم

٨٣	إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.
٨٤	تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (١١٤٥– ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨٥	التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٦	التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (٧٤٠-٨١٦هـ)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت- ١٤٠٥هـ، ط١.
٨٧	تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٨٨	التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب -القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨٩	جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١ ١٩٨٧م.
٩٠	الرائد معجم لغوي عصري، مسعود جبران، دار العلم للملايين، بيروت، ط١ - ١٩٦٧م.
٩١	العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (١٠٠-١٧٥هـ)، ت: مهدي المخزومي- دإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٩٢	الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
٩٣	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، المتوفى(١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٩٤	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣.
٩٥	المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،

	المتوفى(٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ط١.
٩٦	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (٧٢١هـ)، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.
٩٧	المعجم القانوني عربي انجليزي، حارث سليمان الفاروقي، مكتبة لبنان- بيروت،ط١، ١٩٧٩م
٩٨	معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٩٩	المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
١٠٠	معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٠١	معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لأحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان- بيروت، ١٩٧٧م.
١٠٢	المنجد في اللغة العربية المعاصرة، فريق عمل بإشراف صبحي حموي دار المشرق -بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.
	كتب التراجم
١٠٣	آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت
١٠٤	أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
١٠٥	تذكرة الحفاظ، لأبو شمس الدين عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار

	الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م:
١٠٦	سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤١٣هـ. ط٩.
١٠٧	الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة.
١٠٨	كتاب الأذكياء، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، مكتبة الغزالي.
١٠٩	المسيحيون والمسلمون في التلمود غرائب وعجائب، الدكتور عبدالعظيم ابراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.
١١٠	الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية
١١١	موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنتdorar. net. .
١١٢	الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١١٣	وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(٦٠٨-٦٨١هـ)، ، ت: د. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٩٦٨.
	كتب القانون
١١٤	الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، منتصر سعيد حمودة، دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير- الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

١١٥	الإرهاب وأحكام القانون الدولي، لجمال زايد هلال أبوعين، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٩م، عالم الكتب الحديث -عمان.
١١٦	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
١١٧	الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، سعد صالح شكطي نجم الجبوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١١٨	جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية، عباس أبو شامة عبدالمحمود، الرياض، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
١١٩	الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، حيدر علي نوري، مكتبة زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣م.
١٢٠	الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، للمستشار فايز سالم النشوان، شركة الدليل للطباعة والنشر، ٢٠١٣م
١٢١	دراسة في حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك٢٠٠٩
١٢٢	دستور دولة العراق لسنة ٢٠٠٣.
١٢٣	دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، عبد الله علي عبو سلطان، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٢٤	شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في ثوبه الجديد(فقهًا-وتشريعًا-وقضاءًا)، بدرية عبدالمنعم حسونة، المكتبة القانونية، مطبعة جي تاون، ٢٠٠١.
١٢٥	القانون الجنائي السوداني، لسنة ١٩٩٩م.

١٢٦	القانون الدولي الجنائي، علي عبدالقادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
١٢٧	قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وتعديلاته.
١٢٨	قانون العقوبات المصرية، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مع تعديلاته.
١٢٩	المفهوم القانوني للإرهاب، محمود داوود يعقوب، مكتبة زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢.
١٣٠	مكافحة الإرهاب، امير فرج يوسف، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١م
١٣١	المواجهة القانونية للإرهاب، لأحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية- القاهرة' ط١، ٢٠٠٨م،
١٣٢	ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، نزيه الشوفي، مطبعة الاتحاد- دمشق، ط١، ١٩٩٣ دمشق.
كتب السياسة	
١٣٣	الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، لمحمد سعادي، دار الجامعة الجديدة- الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٣٤	الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، للعميد علي بن فايز الجحني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض- ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
١٣٥	الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية، لمحمود عبدالعزيز محمد، دار الكتب القانونية -مصر، ٢٠١٣
١٣٦	الإرهاب بين التوراة والقرآن، اللواء المتقاعد شاكر الحاج، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت-لبنان
١٣٧	الإرهاب جذوره -أنواعه-سبل علاجه، أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب لندن(٢٠٠٤م)
١٣٨	الإرهاب صناعة غير إسلامية، للدكتور نبيل لوقا بباوي، دار البباوي

	للنشر
١٣٩	الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، خليفة عبدالسلام الشاوش، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
١٤٠	تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، لمحمد عبدالمطلب الخشن، دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية، ٢٠٠٧
١٤١	الخيال السياسي للإسلاميين ما قبل الدولة وما بعدها، د. هبة رءوف عزت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان، ط١، بيروت ٢٠١٥
١٤٢	السماحة الإسلامية حقيقة الجهاد والقتال والإرهاب، د. محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ه -٢٠٠٥م
١٤٣	صناعة الإرهاب، الدكتور عبدالغني عماد، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣ه -٢٠٠٣م
١٤٤	العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي(مصر والجزائر نموذجًا)، حسن طوالبه، عالم الكتب الحديث، عمان-الاردن، ط٢، ١٤٢٦٦هـ - ٢٠٠٥م
١٤٥	مستقبل الإرهاب في هذا القرن، أحمد فلاح العموش، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م
١٤٦	منهاج الاسلام لمكافحة الإجرام، مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شفيق -بغداد، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م
١٤٧	موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي و آخرون: المؤسسة العربية للدراسات والنشر -بيروت، ط٢، ١٩٨٥
١٤٨	موقف الإسلام من الإرهاب، د محمد بن عبدالله العميري، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م.

١٤٩	واقع الإرهاب في الوطن العربي، لواء د. محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٩٩٦م-١٤٢٠ه.
	كتب عامة
١٥٠	أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الانسانية، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا-دمشق، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م
١٥١	الإرهاب الفكري اسبابه. . مواجهته، لواء دكتور حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي، ٣٠شارع سوتير-الاسكندرية، ٢٠٠٦
١٥٢	الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف، ط١، ١٩٩٨م، عمان- الأردن
١٥٣	الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، محمد فتحي عيد، الرياض، ١٤٢٢ه -٢٠٠١م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث
١٥٤	الإسلام دين السلام، عبدالصبور شاهين، دار السلام مصر، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م
١٥٥	إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، د مصطفى محمد موسى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م
١٥٦	الاعلام في صدر الإسلام، عبداللطيف حمزة، دار الفكر العربي، ١١شارع جواد حسني-القاهرة
١٥٧	أوراق كردية برؤية كردية، عبداللطيف ياسين، كوردستان-العراق، ٢٠١٥
١٥٨	بروتوكولات حكماء صهيون، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، دار القرآن الكريم، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣

١٥٩	تجربة مواجهة الإرهاب، حسنين المحمدي بوادي، دارالفكر الجامعي، شارع سوتير-الأسكندرية، ط١، ٢٠٠٤
١٦٠	تجفيف مصادر الإرهاب، د محمد السيد عرفة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م
١٦١	تربية الشباب للبعد عن التطرف والإرهاب، د. عبداللطيف حسين فرج، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م
١٦٢	التطرف خبز عالمي، د. راشد المبارك، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
١٦٣	التطرف والمتطرفون، الدكتور أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م
١٦٤	التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط٦، ٢٠٠٥
١٦٥	تقييم الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب: الإستراتيجية وفعاليتها، أ. د نصر بن سلطانة، الحلقة العلمية الإرهاب وأثره على الأمن والسلم العالمي، الرباط ٢٠١٤، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٦٦	الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، د. رضوان أحمد شمسان الشيباني، مكتبة مدلوبي-القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م
١٦٧	حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ط١ ــ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢
١٦٨	دور برامج الإعلام فى تنمية الوعى الأمنى ومكافحة الإرهاب(المعوقات والتحديات)، الدكتور عبد المحسن بدوى محمد أحمد، جامعة الرباط الوطنى-الخرطوم ٢٠٠٩
١٦٩	ديوان الإمام الشافعي، المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام

	محمد بن ادريس، ت: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا
١٧٠	ديوان الامام علي بن ابي طالب، جمع وترتيب: عبدالعزيز الكرم، ط١، ١٤٠٩ه-١٩٨٨م
١٧١	الشباب بين التطرف والانحراف، د اسماعيل ابراهيم، دار العربية للكتاب، مدينة نصر، ط١-١٩٩٨م
١٧٢	الشباب بين التطرف والانحراف، دكتور اسماعيل ابراهيم، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م
١٧٣	الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، يوسف القرضاوي، دار الشروق-القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م
١٧٤	العنف الاسري، كاظم الشبيب، المركز الثقافي العربين الدار البيضاء-المغرب، ط١، ٢٠٠٧:
١٧٥	عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، خالد عبدالرحمن العك، دار المكي، دمشق-سوية، ط٣ ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م
١٧٦	الغلو والفرق الغالية بين الإسلاميين في ضوء عقيدة السلف، صابر صابر طعيمه، مكتبة مدبولي، ط٢،٢٠٠٩م
١٧٧	قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق،ط٣، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م
١٧٨	القواعد العشر أهم القواعد في تربية الأولاد، عبدالكريم البكار، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
١٧٩	لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، الامير شكيب أرسلان، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
١٨٠	مخططات أعداء الإسلام، أ. د توفيق الواعي، دار بدر للطباعة والنشر-المنصورة -مصر، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م

١٨١	مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الاسباب-الآثار-العلاج، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٠ه -١٩٩٩م
١٨٢	مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، د هيثم عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م
١٨٣	مقدمة عن ظاهرة الإرهاب، د. علي فايز الجحني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م
١٨٤	المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة، عبدالرحمن بن إبراهيم الضيحان-المملكة العربية السعودية-أبها، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م
١٨٥	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٨٦	مهارات التواصل مع الأولاد - كي تكسب ولدك؟ د. خالد بن سعود بن عبد العزيز الحليبي، مركز الملك عبدالله للحوار الوطني، ط١، ١٤٣١هـ:
١٨٧	الموسوعة العربية العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
١٨٨	نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبد الرحمن المطرودي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات
	الرسائل والبحوث
١٨٩	أحكام جريمة منظمات الإجرام والإرهاب، لمعاوية القاضي النويري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون كلية الدراسات العليا في جامعة أم

	درمان الإسلامية- السودان، ١٣٢هـ -٢٠١١م:
١٩٠	الأديان وأثرها في التعايش السلمي في العراق- دراسة مقارنة، لأكرم فتاح سليم، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة قسم مقارنة الأديان، جامعة أم درمان الإسلامية، لسنة ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.
١٩١	الإرهاب التشخيص والحلول، عبدالله بن بيه، وزير العدل الموريتاني سابقًا،
١٩٢	الإرهاب الدولي دراسة فقهية تحليلية، بقلم أ. د. علي محيى الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بحث منشور
١٩٣	الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، لعبدالله بن إبراهيم العريفي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم العدالة الجنائية، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
١٩٤	الإرهاب في القانون الدولي، اعداد حسن عزيز نور الحلو، رسالة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي – فنلندا، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م
١٩٥	الإرهاب والقانون الدولي، رشيد صبحي جاسم محمد، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٩٦	الاعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، حسام خليل عايش، رسالة ماجستير، فقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م
١٩٧	توظيف التعليم في مرحلة الأساس لنشر ثقافة السلام دراسة حالة: ولاية اعالي النيل، صيامة دينق يور، رسالة ماجستير، جامعة السودان والعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا مركز دراسة ثقافة السلام، سنة ٢٠١١م:
١٩٨	الجريمة السياسية ضد الافراد دراسة فقهية مقارنة، اعداد: هاني رفيق حامد عوض، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون-قسم الفقه المقارن، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٩٩	دور الاعلام في تعزيز اتفاقيات السلام، اكرام الصادق بشري، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مركز ثقافة السلام، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٤م.
٢٠٠	دور الاعلام في محاربة الخصم تسلسل الخبر الاعلامي وموضوعيته في الخطاب الاعلامي العربي والغربي، دانه عمر عبدالكريم داعس رسالة ماجستير في الترجمة والتطبيقات اللغوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٤م.
٢٠١	دور القيادات الدينية في بناء وحفظ السلام في جنوب السودان في الفترة من ١٩٧٣-٢٠٠٨م، اعداد ديفيد كويث ثيانق، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، دراسات السلام، ٢٠١٠م
٢٠٢	دور المؤسسات الأمنية في مواجهة الانحراف الفكري، سليمان بن علي الشعبي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م
٢٠٣	الطلاق وأثره في الجريمة دراسة تحليلية تطبيقية، لصالح بن سليمان بن عبدالله الشقير، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م
٢٠٤	فهم الطلاب لثقافة السلام في السودان- دراسة حالة طلاب ولاية الخرطوم (٢٠٠٠-٢٠١٠م)، ثريا محمد الحسن، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا مركز ثقافة السلام، ٢٠١٠
٢٠٥	قضية الاستبداد في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، هيمن عبدالله عباس، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أفريقيا العالمية السودان، كلية الدراسات العليا، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م
٢٠٦	المتطرفون خوارج العصر، الدكتور عمر عبدالله كامل، دار بيسان، بيروت-لبنان، ط١ ٢٠٠٢.
٢٠٧	المحن، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب

	(المتوفى: ٣٣٣هـ)، ت: د عمر سليمان العقيلي، دار العلوم - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٢٠٨	مدى اسهام الاعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، تركي بن صالح عبدالله الحقباني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية التحقيق والبحث الجنائي، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م
٢٠٩	المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية "الخلافة الراشدة نموذجا، آوات محمد أميم مصطفى، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، ١٤٠٢ه-٢٠٠٢م
٢١٠	معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم(دراسة موضوعية)، ، اعداد: شيرين زهير ابو عبدو، بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن: الجامعة الإسلامية - بغزة، كلية أصول الدين، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م
٢١١	مفهوم الإرهاب تأسيسًا على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، إعداد د. علي عبدالعزيز العميريني: مجلة العدل السعودية، العدد (٣٤)، ربيع الآخر ١٤٢٨هـ:
٢١٢	مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب في الرياض، ١٦-١٨/١٢/١٤٢٠ه الموافق ٣١/٥-١٩٩٩/٦/٢/
٢١٣	الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام، لعبدالرحمن سليمان الزيباري، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين-أربيل، في إقليم كوردستان العراق، ٢٠٠١.
الدوريات والمقالات	
٢١٤	جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات، مشري مرسي

٢١٥	جريدة (هه ولير) عدد (٨٦٩) في ٢٠١٠/٩/٢٠، تصدر في محافظة أربيل
٢١٦	جريدة الرياض الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية: العدد(١٤٢١١)، الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٢ مايو ٢٠٠٧م.
٢١٧	جريدة وقائع العراقية، الصادرة من وزارة العدل في حكومة العراق الاتحادية.
٢١٨	جريدة وقائع كوردستان، الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان العراق، يصدرها وزارة العدل.
٢١٩	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدكتور محمد الزحيلي، بحث منشور على الشبكة الألكترونية
٢٢٠	دفاع عن العقوبات الإسلامية، الكاتب: محمد بن ناصر السحيباني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشر - العدد الثالث والستون، رجب - ذو الحجة ١٤٠٤هـ
الوثائق	
٢٢١	وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية - إسلامية، تموز / يوليو ٢٠٠٣م، لمجموعة منتخبة من المفكرين العرب، ووقع عليها ما مجموعه ٩٦ شخصية عربية من أكثر من أربع عشرة دولة: ينظر: مركز دراسات الشرق الأوسط http: //www. mesc. com. jo/Documents/Doc_3. html.
المصادر الانكليزية	
٢٢٢	Oxford wordpower، قاموس انجليزي عربي، مكتبة سلمان الفارسي، ايران، ط١.
المصادر الكوردية	
٢٢٣	فةرهةنطا جودى ياهةظطرتي، كوردي-عةرةبى، نعمةت حسين باجلووري، جزيري للنشر والتوزيع- دهوك-العراق، ط١، ٢٠١١م.

المواقع الألكترونية	
http: //archive. aawsat. com	٢٢٤
http: //rudaw. net/arabic	٢٢٥
./http: //sana. sy	٢٢٦
.http: //www. alliraqnews. Com	٢٢٧
.http: //www. bbc. com/arabic	٢٢٨
http: //www. elfagr. org	٢٢٩
.http: //www. qanon302. net	٢٣٠
www. alaraby. co. uk	٢٣١
www. nabulsi. Com	٢٣٢
موسوعة ويكيبيديا الحرة: http: //ar. wikipedia. org	٢٣٣
موقع .http: //www. aljazeera. net	٢٣٤
موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي، www. qaradaghi. com	٢٣٥
موقع بنت جبيل، www. bintjbeil. com	٢٣٦
موقع ساسه: .www. sasapost. com/iraq-death-tollpost	٢٣٧
موقع ئاوينه: .www. awene. com	٢٣٨

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٩

أسباب اختيار الموضوع: ١٠

أهمية الموضوع: ١١

أهداف البحث: ١٢

مشكلة البحث: ١٤

الدراسات السابقة: ١٤

حدود البحث: ١٥

منهج البحث: ١٥

هيكل البحث ١٦

الفصل الأول : مفهوم الإرهاب في اللغة والفقه والقانون..... ١٩

تمهيد ١٩

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحا ٢٠

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة العربية والإنجليزية..... ٢٠

أولاً: مفهوم الإرهاب في اللغة العربية: ٢٠

ثانيًا: مفهوم الإرهاب في اللغة الإنجليزية: ٢٢

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح ٢٤

الإرهاب في الاصطلاح الفقهي:..... ٢٥

الموضوع	الصفحة

الإرهاب في الاصطلاح القانوني: ٢٦

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية ٢٩

أولاً: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم: ٢٩

ثانيا: مفهوم الإرهاب في السنة النبوية ٣٠

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب في القوانين الدولية ٣٢

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ٣٢

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في اللجان الدولية: ٣٧

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية ٣٩

المبحث الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات العربية..... ٤٤

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في التشريع السوري ٤٤

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في تشريعات العراق وإقليم كوردستان ٤٦

أولاً: مفهوم الإرهاب في التشريع العراقي الاتحادي : ٤٦

ثانيا: مفهوم الإرهاب في تشريع اقليم كوردستان-العراق:..... ٤٦

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات السودانية والمصرية..... ٤٨

أولاً: مفهوم الإرهاب في التشريع السوداني: ٤٨

ثانيًا: مفهوم الإرهاب في التشريع المصري: ٤٩

المطلب الرابع: مفهوم الإرهاب في التشريعات السعودية..... ٥٠

المبحث الرابع: الفرق بين الإرهاب وبعض المصطلحات ذات الصلة ٥٢

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: الجهاد ٥٢

المطلب الثاني: الحرابة ٥٥

المطلب الثالث: البغي ٥٧

المطلب الرابع: الغلو والتطرف ٥٩

المطلب الخامس: الجريمة السياسية ٦١

المطلب السادس: الجريمة المنظمة ٦٢

الفصل الثاني: تاريخ الجريمة الإرهابية وأركانها والأفعال التي تعد إرهابية ... ٦٥

المبحث الأول: تاريخ الجريمة الإرهابية ٦٥

المطلب الأول: العنف في الأمم القديمة ٦٥

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية ظهورها باعتبارها مصطلحًا ٧٠

أولاً: بدايات ظهور مصطلح الإرهاب: ٧٠

ثانيًا: الإرهاب في العصور الوسطى: ٧١

المطلب الثالث: تاريخ الإرهاب في العصور الإسلامية ٧٤

الحروب الصليبية على البلاد الإسلامية ٧٨

المطلب الرابع كالإرهاب في العصر الحديث ٨٠

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية ٨٧

المطلب الأول: أركان الجريمة ٨٧

المطلب الثاني: الركن المادي ٩٠

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث: الركن المعنوي ٩٣

المطلب الرابع: الركن الشرعي ٩٥

أولاً: النصوص الإسلامية:..... ٩٥

ثانيًا: النصوص القانونية: ٩٧

المبحث الثالث: الأفعال التي تعد إرهابية..... ٩٩

المطلب الأول: تقسيمات الأفعال الإرهابية..... ٩٩

المطلب الثاني: الأفعال الإرهابية في التشريعات العراقية والكوردية ١٠١

الفرع الأول: الأفعال الإرهابية في التشريعات العراقية الإتحادية ١٠١

الفرع الثاني: الأفعال الإرهابية في تشريعات إقليم كوردستان – العراق . ١٠٥

المطلب الثالث: الأفعال الإرهابية في التشريعات السودانية..... ١٠٩

المطلب الرابع: الأفعال الإرهابية في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١١٣

المطلب الخامس: نضال الشعوب بين الإرهاب والكفاح المشروع..... ١١٥

أولاً: مفهوم حركات التحرر:..... ١١٥

ثانيًا: الجهود الدولية لشرعية الكفاح الوطني المسلح ١١٥

ثالثًا: الكفاح الوطني المسلح في الفقه الإسلامي: ١١٨

الفصل الثالث: المنهج الإسلامي في مكافحة الإرهاب ١٢١

تمهيد:..... ١٢١

المبحث الأول: خصائص الإسلام الدالة على نبذ الإرهاب..... ١٢٢

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: المنهج الإسلامي في التعامل مع المشاكل: ١٢٢

أولاً: الإقرار بالمشكلة: ١٢٢

ثانيًا: الحل بقطع الجذور: ١٢٣

ثالثًا: التدرج في العلاج: ١٢٣

رابعًا: عدم اقتصار العلاج على الجانب المادي: ١٢٤

المطلب الثاني: كرامة الإنسان وحرمة دمه ١٢٥

المطلب الثالث: التعنيف على الترويع ١٣١

المطلب الرابع: الرحمة والرفق ١٣٣

المطلب الخامس: نبذ الظلم والعدوان ١٣٦

المبحث الثاني: السلم والحرية والعدالة الاجتماعية ١٣٩

المطلب الأول: السلم والسلام ١٣٩

المطلب الثاني: الحرية وعلاقتها بالإرهاب ١٤٢

أولاً: مفهوم الحرية: ١٤٢

ثانيًا: المطالبة بالحرية: ١٤٣

ثالثًا: نظرة الإسلام للحرية: ١٤٤

رابعًا: أنواع الحريات: ١٤٥

خامسًا: علاقة الحرية بالإرهاب ١٤٨

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية وعلاقتها بالإرهاب ١٥٠

الموضوع	الصفحة

أولاً: مفهوم العدالة الاجتماعية: ١٥٠

ثانيًا: الاهتمام بالعدالة الاجتماعية: ١٥١

ثالثًا: مرتكزات العدالة الاجتماعية: ١٥٢

رابعًا: العدالة الاجتماعية في ضوء الفقه الإسلامي: ١٥٢

المبحث الثالث: التوعية الأسرية والمجتمعية من خلال الوعظ والخطابة ١٥٨

المطلب الأول: أهمية الأسرة وأثرها في مكافحة الإرهاب ١٥٨

أولاً-الأسرة لغة واصطلاحا: ١٥٨

ثانيًا-أهمية الأسرة: ١٥٨

ثالثًا-علاقة الأسرة بالإرهاب: ١٦٠

رابعًا-التوعية الأسرية وقاية من الإرهاب: ١٦١

المطلب الثاني: -الموعظة وأثرها في وأد الإرهاب ١٦٤

أولاً:-معنى الموعظة: ١٦٤

ثانيًا:-تجديد الخطاب الديني: ١٦٥

ثالثًا:-أنواع المواعظ: ١٦٦

رابعًا:-الواعظ الديني، أو القيادي الديني وأهميته في نشر ثقافة السلم: ... ١٦٧

خامسًا:-الكلمة البليغة وأثرها في مكافحة التطرف والإرهاب: ١٦٧

المبحث الرابع: دور وسائل الإعلام ١٧١

المطلب الأول: مفهوم الإعلام وأهميته ١٧١

الموضوع	الصفحة

أولاً: مفهوم الإعلام: ١٧١

المطلب الثاني: وسائل الإعلام..... ١٧٣

المطلب الثالث: الإعلام والحرب على الإرهاب ١٧٤

المبحث الخامس: المناهج التعليمية والفتاوى الفقهية..... ١٧٩

المطلب الأول: دور المؤسسات التعليمية ١٧٩

المطلب الثاني: المناهج التعليمية وعلاقتها بالإرهاب ونشر السلام: ١٨٣

المطلب الثالث: الفتاوى الفقهية وأثرها في مكافحة الإرهاب..... ١٨٦

أولاً: تعريف الفتوى وأهميتها: ١٨٦

ثانيًا: من يحق له الفتوى: ١٨٧

ثالثًا: الفتاوى الفقهية وعلاقتها بالإرهاب: ١٨٨

رابعًا: العلاج المقترح:..... ١٩٠

المبحث السادس: العقوبات الشرعية وأثرها في مكافحة الإرهاب. ١٩١

المطلب الأول: مفهوم العقوبة ١٩١

المطلب الثاني: فلسفة العقوبة في الإسلام ١٩٣

وسطية العقوبات الإسلامية: ١٩٤

المطلب الثالث: عقوبة الأعمال الإرهابية ١٩٦

أولاً: الحرابة مفهومها:..... ١٩٦

ثانيًا: عقوبة الحرابة عند الفقهاء:..... ١٩٦

الموضوع	الصفحة

ثالثًا: أحوال الحرابة وأقوال العلماء فيها ونلخصها فيما يلي: ١٩٧

رابعًا: عقوبة الأفعال الإرهابية: ١٩٩

المطلب الرابع: علاقة العقوبة بمكافحة الإرهاب ٢٠٣

الفصل الرابع: جهود الدول العربية في مكافحة الإرهاب ٢٠٥

تمهيد: ٢٠٥

المبحث الأول: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب..... ٢٠٧

المطلب الأول: جهود الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي..... ٢٠٧

أولاً: جهود الجامعة العربية: ٢٠٧

ثانيًا: جهود مجلس التعاون الخليجي: ٢١١

المطلب الثاني: الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب..... ٢١٢

المطلب الثالث: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب..... ٢١٣

المبحث الثاني: قوانين بعض الدول العربية لمكافحة الإرهاب..... ٢١٦

المطلب الأول: قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية العراق..... ٢١٦

المطلب الثاني: قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق ٢١٧

المطلب الثالث: قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية السودان..... ٢١٩

المطلب الرابع: قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية مصر العربية..... ٢٢١

المطلب الخامس: قانون مكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية..... ٢٢٤

المبحث الثالث: وسائل مواجهة الإرهاب في القوانين العربية. ٢٢٩

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: تجفيف التمويل المالي: ٢٢٩

المطلب الثاني: التحريض الإعلامي: ٢٣٤

المطلب الثالث: التنصت والتجسس: ٢٣٨

المطلب الرابع: الاعتقالات ٢٤٢

المبحث الرابع: وسائل مختلفة في مكافحة الإرهاب..... ٢٤٤

المطلب الأول: تأهيل المحكومين في قضايا الإرهاب: ٢٤٤

المطلب الثاني: التكنولوجيا ومكافحة الإرهاب ٢٤٨

المطلب الثالث: مراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية والتدريب ٢٤٩

المطلب الرابع: المكافآت المالية..... ٢٥٢

الخاتمة ٢٥٥

المصادر والمراجع..... ٢٥٩

الفهرس..... ٢٨٥